تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثانيـة والأربعون

الملحق رقـم ٤٠ (A/42/40)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثانيـة والأربعون

الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ - ٣٥	١
ألف - الدول الأطراف في العهد	١ - ٣	١
باء - الدورات وجداول الأعمال	٤ - ٥	١
جيم - العضوية والحضور	٦ - ٨	٢
دال - الاعلانات الرسمية	٩	٣
هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٠ - ١١	٣
واو - الأفرقة العاملة	١٢ - ١٤	٣
زاي - متنوعات	١٥ - ٢٤	٤
حاء - اعتماد التقرير	٢٥	٧
ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد	٢٦ - ٣٢	٨
ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٣٣ - ٣٩٠	١٠
ألف - تقديم التقارير	٣٣ - ٥١	١٠
باء - النظر في التقارير	٥٢ - ٣٩٠	١٤
١ - التقارير الدورية الثانية	٥٣	١٤
٢ - الدول الأطراف	٥٤ - ٣٩٠	١٤
بولندا	٥٥ - ١٠٤	١٥
تونس	١٠٥ - ١٤٨	٣٥
السلفادور	١٤٩ - ١٨٠	٥٦
السنغال	١٨١ - ٢٣٣	٦٤
الكونغو	٢٣٤ - ٢٥٥	٨٣
زائير	٢٥٦ - ٢٩٣	٩١
رومانيا	٢٩٤ - ٣٤٥	١٠٣
العراق	٣٤٦ - ٣٩٠	١٢٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - تعليقات عامة للجنة	٣٩١ - ٣٩٢	١٤١
ألف - لمحة عامة	٣٩١	١٤١
باء - العمل بشأن التعليقات العامة	٣٩٢	١٤٢
خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٩٣ - ٤١٠	١٤٢
ألف - سير العمل	٣٩٤ - ٣٩٦	١٤٢
باء - مسائل نظرت فيها اللجنة	٣٩٧ - ٤١٠	١٤٤
١ - مسائل إجرائية	٣٩٩ - ٤٠٥	١٤٤
٢ - مسائل موضوعية	٤٠٦ - ٤١٠	١٤٧

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧		١٥٣
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٦)		١٥٣
باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٣٨)		١٥٦
جيم - الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢١) ...		١٥٨
الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨		١٥٩
الثالث - جدولا أعمال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان		١٦١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

الرابع - تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد أثناء الفترة قيد الاستعراض ١٦٣
ألف - التقارير الأولية ١٦٣
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٣ ..... ١٦٤
جيم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٤ ..... ١٦٦
دال - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٥ ..... ١٦٧
هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٦ ..... ١٦٩

الخامس - مركز التقارير التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة ١٧٣
ألف - التقارير الأولية ١٧٣
باء - التقارير الدورية الثانية ١٧٣
جيم - معلومات اضافية مقدمة في أثر نظر اللجنة في التقارير الأولية ١٧٣
دال - معلومات اضافية مقدمة في أثر نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية ١٧٣

السادس - البيان الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٧٢٥ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١١٧٥

السابع - رسائل موجهة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن التقارير التي فات موعد تقديمها ١٧٧
ألف - رسالة موجهة من رئيس اللجنة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ الى وزراء خارجية البلدان التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية ١٧٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

باء - رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، موجهة من رئيس اللجنة الى وزراء خارجية الدول الاطراف التي لم تقدم تقاريرها الدورية الثانية المستحقة منذ عام ١٩٨٣ ..... ١٧٨

الثامن - آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧٩

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ ، ايريك هامل ضد مدغشقر (آراء معتمدة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين) ١٧٩

باء - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ ، س. و. م. بروكس ، ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين) ١٩٢

جيم - الرسالة رقم ١٨٤/١٨٠ ، ل. غ. دانينغ ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين) ٢٠٨

دال - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ ، ف. هـ . زوان - دي فريس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين) ٢٢٠

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٨ ، ر. د. ستالا كوستا ضد اوروغواي (الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ في الدورة الثلاثين) ٢٢٠

التاسع - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣٩

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٢ ، س. هـ . ب. ضد كندا (مقرر مؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ومعتمد في الدورة التاسعة والعشرين) ... ٢٣٩

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

باء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٩ ف. ج. ج. ضد هولندا (مقرر مؤرخ في ٢٥ آذار/مارس اتخذ في الدورة التاسعة والعشرين) ٢٤٧

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٧ هـ . ف. د. ب. ضد هولندا (قرار ٨ نيسان/ابريل ، المعتمد في الدورة التاسعة والعشرين)..... ٢٥٣

العاشر - قائمة بما صدر من وثائق اللجنة أثناء فترة الابلاغ ٢٥٦

ألف - الدورة التاسعة والعشرون ٢٥٦

باء - الدورة الثلاثون ٢٥٧

Digitized by UNOG Library

أولا - التنظيم والمسائل الاخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كان هناك ٨٦ من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ٣٨ من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، وكلاهما اعتمدتهما الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضا للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . ودخل العهد حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لاحكام مادتيهما ٤٩ و ٩ على التوالي . وحتى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أيضا ، كانت هناك ٢١ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى بموجب المادة ٤١ ، الفقرة ١ ، من العهد ، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٢ - وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع اشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ ، الفقرة ١ ، من العهد .

٣ - وقد وضعت تحفظات وتصريحات أخرى من جانب عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو البروتوكول الاختياري . ويرد النص الحرفي لهذه التحفظات والتصريحات الاخرى في الوثيقة (CCPR/C/2/Rev.1) .

باء - الدورات وجداول الاعمال

٤ - نظرا للازمة المالية التي تواجه الامم المتحدة ، اضطرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى إلغاء الدورة التي كان مقررا عقدها من ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ولذلك عقدت ، منذ اعتماد تقريرها السنوي الاخير ، دورتين فقط عوضا عن الدورات الثلاث الاعتيادية . وحدث بعض التأخر المؤسف في أعمال اللجنة نتيجة لذلك . فقد عقدت الدورة التاسعة والعشرون (الجلسات من ٧٠٢ إلى ٧٢٩) من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، والدورة الثلاثون (الجلسات من ٧٣٠ إلى ٧٥٧) من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ . على الرغم من أن الدورة الربيعية للجنة تعقد عادة في مقر الامم المتحدة ، بنيويورك ، فقد وافقت اللجنة ، بسبب الازمة المالية ،

Digitized by UNOG Library

على تغيير مكان عقد دورتها التاسعة والعشرين ليصبح مكتب الامم المتحدة بجنيف . وقد عقدت أيضا الدورة الثلاثون في جنيف .

٥ - وفي الجلسة ٧٥٣ ، ذكر أعضاء اللجنة أن ١٠ سنوات قد انقضت منذ أن بدأت اللجنة أعمالها . ولاحظوا مع التقدير أن الجهود التي بذلتها اللجنة أثناء تلك الفترة للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد قد حظيت بموافقة الجمعية العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة . وكان في رأيهم أن انجاز مهام اللجنة حتى الآن كان نتيجة للدعم العام من جانب الدول الاطراف في العهد ، وللنهج البناء الذي أخذ به جميع الاعضاء ، بما في ذلك المساهمات الفعالة من جانب الاعضاء السابقين ، والمساعدة التي قدمها موظفو مركز حقوق الانسان .

جيم - العضوية والحضور

٦ - في الاجتماع التاسع الذي عقدته الدول الاطراف في مقر الامم المتحدة ، في نيويورك ، بتاريخ ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، جرى انتخاب تسعة أعضاء من اللجنة ، بموجب المواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد ، ليحلوا محل أولئك الذين انتهت فترة ولايتهم بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد انتخب الاعضاء التالون للمرة الاولى : السيد نيزوكي آندو (اليابان) ، الآنسة كريستين شانيه (فرنسا) ، السيد عمران الشافعي (مصر) ، السيد جوزيف أ. مومرستيغ (هولندا) ، والسيد برتيل فنيرغرن (السويد) . وقد أعيد انتخاب السادة كوراى ، ديمتريفتش ، نديباي ، وبرادو فاليخو ، الذين كان من المقرر أن تنتهي ولايتهم بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة في سنة ١٩٨٧ .

٧ - وأعربت اللجنة ، في جلستها ٧٢٩ ، عن تقديرها للاعضاء السابقين ، وقد كان عدد منهم أعضاء في اللجنة منذ انشائها ، للتفاني والكفاءة العالية التي أدوا بها وظائفهم ، ولمساهمتهم الثمينة في عمل اللجنة .

٨ - وحضر كل الاعضاء الدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين .

Digitized by UNOG Library

دال - الإعلانات الرسمية

٩- في الجلسة ٧٠٢ ، من الدورة التاسعة والعشرين ، أدلى أعضاء اللجنة المنتخبين أو المعاد انتخابهم في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في العهد بإعلان رسمي ، بموجب المادة ٣٨ من العهد ، قبل أن يتولوا مهامهم .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - في جلستها ٧٠٢ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية اسماؤهم لمدة سنتين بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد :

الرئيس : السيد خوليو برادو فاليخو
نواب الرئيس : السيد جوزيف أ. ل. كوراي
السيد بيرامي ندياي
السيد فاوستو بوكار
المقرر : السيد فويين ديمتريفتش

١١ - أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للسيد اندرياي مافروماتيس ، الرئيس السابق ، لقيادته ومساهماته البارزة خلال السنوات العشر الأولى من وجود اللجنة ، والتي كانت حيوية لتطور اللجنة الناجح ولضمان اضطلاعها بولايتها على نحو صحيح .

واو - الأفرقة العاملة

١٢ - قررت اللجنة ، كتدبير اقتصادي مؤقت ، تشكيل فريق عامل واحد فقط سابق للدورة ، بدلاً من الفريقين العاملين اللذين اعتادت أن تشكلهما في الماضي ، وفقا للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، وذلك للاجتماع قبل دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين .

١٣ - أسندت إلى الفريق العامل مهام تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، وإعداد قوائم موجزة بالقضايا أو المواضيع المتصلة بالتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين ، والنظر في أية مشاريع تعليقات عامة قد تطرح عليه . وفي

Digitized by UNOG Library

الدورة التاسعة والعشرين ، كانت عضوية الفريق العامل تتألف من السيدة هيغنز ، والسادة موفتشان ، وبرادو فاليخو ، وواكو . واجتمع الفريق العامل في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . وانتخب السيد برادو فاليخو رئيسا/مقررا . وفي الدورة الثلاثين ، كان الفريق العامل يتألف من السادة كوراى ، وديمتربيفتش ، والشافعي ، وبوكار ، وبرادو فاليخو . وقد اجتمع في مكتب الامم المتحدة ، جنيف ، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وانتخب السيد بوكار رئيسا/مقررا فيما يخص المسائل المتعلقة بالرسائل ، والسيد كوراى فيما يخص المسائل المتعلقة بالمادة ٤٠ من العهد .

١٤ - إضافة إلى ذلك ، وبالنظر إلى إلغاء دورة الخريف للجنة والحاجة إلى معالجة بعض الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري على أساس عاجل ، فقد اجتمع فريق عامل استثنائي ، مؤلف من رئيس اللجنة آنذاك ، السيد مافروماتيس ، والسيدين غريفراث وبوكار ، في مكتب الامم المتحدة ، جنيف ، من ٨ إلى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

زاي - متنوعات

الدورة التاسعة والعشرون

١٥ - أحاط الامين العام المساعد لحقوق الانسان اللجنة علما بالجلسة العامة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والتي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، ونقل إلى اللجنة تعليقات الاشادة التي أدلى بها الامين العام في تلك المناسبة بشأن دور اللجنة الطليعي في شق طريق جديدة في التعاون الدولي لمصلحة حقوق الانسان ، وبشأن مساهماتها الهامة في زيادة تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان . ولاحظ أن لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والاربعين ، أعربت كذلك عن الارتياح لعمل اللجنة ورحبت بصفة خاصة بجهودها من أجل تطوير معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد .

١٦ - ولفت الامين العام المساعد النظر إلى الاهمية المتزايدة لتوفير خدمات استشارية ومساعدة فنية في ميدان حقوق الانسان للحكومات تسهيلا لجهودها في تنفيذ المبادئ الدولية لحقوق الانسان . وفي حين كانت الخدمات الاستشارية تعتبر حتى الآن في معظمها ذات طبيعة عامة أو تشجيعية ، فقد لاحظ أن التجربة قد أظهرت الحاجة الماسة لنهج أكثر واقعية وموجه نحو العمل . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، أعلم اللجنة باعتماد

Digitized by UNOG Library

لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين للقرار ٣٨/١٩٨٧ ، الذي رجت فيه اللجنة من الامين العام "أن يقوم ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة بانشاء وادارة صندوق للتبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان" . وفي ذلك القرار أكدت اللجنة أن هدف صندوق التبرعات هذا هو توفير "الدعم المالي الاضافي للانشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان" ، وفوضت الامين العام بتلقي والتماس التبرعات للصندوق تحقيقا للمقاصد المذكورة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومن الافراد . ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بارتياح المعلومات السالفة الذكر وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٧ الذي دعت فيه اللجنة ، "الى تقديم اقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية" .

١٧ - أعلم الامين العام المساعد اللجنة كذلك أن برنامجين راتدين اضافيين للتدريب معنيين بإعداد وتقديم تقارير من قبل الدول الاطراف في شتى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان قد عقدوا برعاية مركز حقوق الانسان ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، منذ الدورة الثامنة والعشرين للجنة هما : دورة لبلدان غرب افريقيا الناطقة بالفرنسية عقدت في داكار في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، بالتعاون مع معهد حقوق الانسان والسلم التابع لجامعة داكار وجامعة دي موتانت دوغوري ، ودورة عقدت في مانيلا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بالتعاون مع جامعة مركز مانيلا للحقوق ولجنة حقوق الانسان التابعة لرئاسة الجمهورية ، لمنفعة البلدان في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ - وكلاهما باشتراك أعضاء اللجنة الحاليين أو السابقين .

١٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، أعلم الامين العام المساعد لحقوق الانسان اللجنة بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والذي رجت فيه الجمعية من الامين العام بأن يقوم ، في جملة أمور ، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشرح فيه الخطة المقترحة للانشطة المراد تنفيذها خلال السنوات المتبقية من العقد : ١٩٩٠ - ١٩٩٣ . ويرد في المرفق السادس بيان عن آراء اللجنة ، تم اعتماده استجابة لطلب الامين العام .

١٩ - لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الدورة الاولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأة حديثا قد عقدت من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

٢٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للسيد كورت هرندل ، الأمين العام المساعد السابق لحقوق الانسان ، لاهتمامه الذي لم يعرف الكلل بعمل اللجنة ولما قدمه للجنة من دعم ومساعدة فعالين لاعانتها على الاضطلاع بمهامها .

الدورة الثلاثون

٢١ - أكد وكيل الأمين العام لحقوق الانسان للجنة ، وهو يخاطبها لأول مرة بصفته الجديدة هذه ، التزام الأمين العام العميق بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان ، إضافة إلى تصميمه الشخصي على بذل كل ما هو ممكن لتدعيم فاعلية مركز حقوق الانسان . وإذ أشار إلى أن التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الانسان ينظر اليه منذ إنشاء الأمم المتحدة على أنه إسهام هام في صيانة وتعزيز السلم ، فقد أشاد بالجهود القيمة التي بذلتها اللجنة على مدى السنوات العشر الأخيرة من أجل تشجيع حماية الحقوق المدنية والسياسية الأساسية . وأشار إلى الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام ، سواء من حيث تقديم معلومات حول حقوق الانسان أو المساعدة في خلق رأي عام عالمي بناء لخدمة قضية حقوق الانسان ، وأعلن عن عزمه على إنشاء قسم للعلاقات الخارجية في المركز ، تكون إحدى مهامه تعزيز الوعي العام بأنشطة اللجنة . وأعلن أنه ينوي تعزيز وتطوير الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ومع الجامعات وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ، وأنه ينوي كذلك التشجيع على إنشاء أشكال إيجابية من المساعدة إلى الحكومات ، بما فيها المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تستهدف اعانتها على تحسين أنظمتها الوطنية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، وحيثما اقتضى الأمر ، إقامة هياكل أساسية وطنية فعالة لحقوق الانسان .

٢٢ - وفي هذا الصدد ، لاحظ وكيل الأمين العام لحقوق الانسان أن الأمين العام قام ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٣٨ بإنشاء صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان وسوف يلتمس قريبا التبرعات للصندوق من المتبرعين المحتملين . ومنهم الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والافراد . وإضافة إلى ذلك ، أعلم اللجنة بأن المركز سيستمر في تعاونه مع اليونيتار للاضطلاع بأنشطة تدريب إقليمية هدفها مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير التي توجبها شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وبأنه سوف يوصي كذلك الأمين العام بعقد اجتماع لرؤساء مختلف هيئات الاشراف خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٨ لبحث المسائل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

٢٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح دخول الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ ، المرفق ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتشكيل لجنة خبراء من عشرة أعضاء بمقتضى هذه الاتفاقية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية واستلام الرسائل . وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء هذه اللجنة من قبل الدول الأطراف ، والذي كان من المقرر أن يتم قبل ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لاحظت اللجنة كذلك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية ومفادها أن "على الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص هم أعضاء أيضا في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين هم على استعداد للعمل في لجنة مكافحة التعذيب" .

٢٤ - ولاحظت اللجنة كذلك اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار ١٩٨٧/٤ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧ الذي رحب فيه المجلس ، بين أمور أخرى ، "بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الانسان سعيا إلى وضع معايير موحدة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وناشد "الهيئات الأطراف المكلفة بمسائل مماثلة في مجال حقوق الانسان أن تحترم تلك المعايير الموحدة ، كما عبر عنها في التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان" . كذلك لاحظت اللجنة بارتياح أن المجلس ، في الفقرة ١٢ من القرار المذكور ، رجا من الأمين العام "أن يعمل على توفير وثائق الدورات والمحاضر الموجزة اللازمة للجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تضطلعان بمهام مهمة ومحددة" .

حاء - اعتماد التقرير

٢٥ - نظرت اللجنة ، أثناء جلساتها من ٧٥٥ حتى ٧٥٧ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في مشروع تقريرها السنوي الحادي عشر الذي يتناول أنشطتها في الدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين ، المعقودتين في سنة ١٩٨٧ ، واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد

٢٦ - في الجلسة ٧٢٥ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة في هذا البند في ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ١١٩/٤١ و ١١٢٠/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢٧ - ولاحظت اللجنة مع الاغتباط أن الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، قد درست المسائل المتعلقة بانشطة اللجنة دراسة شاملة واتخذت عددا من المقررات المؤيدة لعمل اللجنة ونهجها إزاء شتى المشاكل ، بما فيها تلك الناجمة عن الازمة المالية التي تواجه الامم المتحدة . وتأييد اللجنة الشالشة الواضح للإبقاء على النمط العادي لجلسات اللجنة ولتفادي أي إجراء قد يؤثر تاثيرا معاكسا على اضطلاع اللجنة بوظائفها على نحو ملائم قد كان موضع تقدير خاص من الاعضاء .

٢٨ - وناقشت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . وفيما يتعلق بالقرار ١١٩/٤١ ، أحاط الاعضاء علما مع الارتياح بشتى أحكامه الموجهة للدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ولاسيما التأكيد الذي أولته الجمعية العامة على أهمية تقيد الدول الاطراف بالتزاماتها تقيدا تاما بما في ذلك مراعاة الشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد ، وتفادي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها . ورحبوا كذلك بالاحكام التي تشجع على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بنشر الوثائق العامة الرسمية للجنة في مجلدات مجلدة ، وزيادة التعريف بأعمال اللجنة . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن نشر أول مجلد من مقررات مختارة للجنة بموجب البروتوكول الاختياري كان ذا قيمة كبرى للدوائر الحكومية والباحثين وعامة الناس ، وأعرب عن الامل في أن يستمر في المستقبل العمل على إصدار مثل هذه المنشورات الاساسية .

٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن الاهتمام بالنهج البناء الذي اتبعته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ إزاء وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان . وفي ضوء تكاثر الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ، اعتبر بعض الاعضاء المبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة ٤ من ذلك القرار مفيدة على نحو خاص . كما أعرب عن الارتياح إزاء الاعتراف ، في ذلك القرار وقرارات سابقة مماثلة ، بأن صكوك حقوق الانسان الصادرة عن

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة قد اضافت بعدا جديدا للقانون الدولي ، ولوحظ أن مؤسسات حقوق الانسان المنشأة بموجب هذه الصكوك هي الآن موضع دراسة في مناهج القانون الدولي في العديد من الجامعات .

٣٠ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ ، المتعلق بالالتزامات بتقديم تقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان . رحب الاعضاء ترحيبا خاصا بتأكيد أهمية الوفاء بهذه الالتزامات في حينها والتعاون مع شتى الهيئات المنشأة للاشراف على تنفيذ هذه الصكوك بغية الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المخصص لاجتماعاتها . ولدى بحث بعض النقاط المشارة في الفقرة ٤ من القرار ، لاحظ الاعضاء ، من جملة أمور ، أن التنسيق بين المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير قد لا يكون أمرا بالغ الصعوبة ولكن ، لن يكون من السهل تأمين ألا يؤدي هذا إلى مجرد التكرار . وبالاضافة إلى ذلك ، لوحظ أن بعض أوجه التشابه في شروط تقديم التقارير في مجالات مثل التعذيب ، الذي تناولته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ربما جعلت من الصعب تجنب بعض الازدواج على الأقل . وفي الوقت نفسه ، ارتأى الاعضاء أن الفقرة ٦ من القرار ، التي تدعو إلى عقد اجتماع لرؤساء هيئات الاشراف المختلفة في سنة ١٩٨٨ لبحث اتخاذ تدابير علاجية ممكنة لحل مشاكل مثل التكاثر والازدواج والتأخر في التقديم والتواتر ، فقرة ذات أهمية خاصة . ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل للدورة من أجل صياغة مبادئ توجيهية واقتراحات عملية لكي يستعملها رئيس اللجنة لدى حضوره هذا الاجتماع .

٣١ - وأولى الاعضاء كذلك أهمية خاصة للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ ، الذي أيدت فيه الجمعية اقتراحات الأمين العام بتنظيم دورات تدريبية للمناطق التي تواجه صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير . ولاحظ الاعضاء في هذا الصدد أن الدورات التدريبية من هذا القبيل التي عقدت بالفعل في بربادوس ، والسنغال والفلبين قد حضرها الخبيرون ، وأن معظم المشتركين كانوا أشخاصا مسؤولين عن صياغة وثائق وطنية تتعلق بحقوق الانسان . وأعربت اللجنة ، التي اشترك بعض أعضائها شخصيا فيما عقد من الدورات التدريبية ، عن أملها في أن تتخذ في المستقبل القريب تدابير بمقتضى الفقرة ٩ من القرار . وأكدت استعدادها للتعاون تعاونا تاما في هذه المساعي .

٣٢ - كما أحاطت اللجنة علما مع الارتياح الشديد بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤١ المتعلق بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٣٣ - تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، وبعدها كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٣٤ - وبغية مساعدة الدول الأطراف على تقديم التقارير المطلوبة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثانية ، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الأولية ومحتوياتها[(١)] .

٣٥ - وعلاوة على ذلك ، ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اتخذت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة مقررا بشأن تواتر التقارير تطلب فيه من الدول الأطراف تقديم تقاريرها اللاحقة إلى اللجنة كل خمسة أعوام[(٢)] وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي ترد من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ ، من العهد[(٣)] .

٣٦ - وقد أبلغت اللجنة ، في كل من دوراتها خلال فترة تقديم التقارير ، بالوضع فيما يتعلق بتقديم التقارير ونظرت فيه (انظر المرفق الرابع) .

٣٧ - ويرد في الفقرات من ٣٨ إلى ٥١ أدناه موجز للإجراءات المتخذة والمعلومات الواردة والقضايا ذات الصلة التي عرضت على اللجنة خلال فترة تقديم التقارير (الدورتان التاسعة والعشرون والثلاثون) .

الدورة التاسعة والعشرون

٣٨ - بحثت اللجنة بإسهاب ، في جلستها الرابعة بعد السبعمائة ، مشكلة التقارير التي فات ميعاد تقديمها ، وهي مسألة كانت موضع قلق متزايد لديها . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن أقل من نصف التقارير الأولية التي كانت واجبة التقديم خلال السنوات الخمس الماضية (٧ من أصل ١٨) قد قدمت بالفعل ، وأنه ورد نحو ٣٠ في المائة فقط من التقارير الدورية الثانية التي أصبحت واجبة التقديم (٢٢ من أصل ٥٨) . ولوحظ كذلك

Digitized by UNOG Library

أن التقارير الدورية الثالثة ستصبح واجبة التقديم في عام ١٩٨٨ من عدد من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية .

٣٩ - ولدى بحث أسباب الإخفاق في الامتثال للإلتزامات المتعلقة بكل من التقارير الأولية والدورية ، لاحظ الأعضاء أن الظروف تختلف من بلد إلى آخر ، ولكن ، عدم تقديم التقارير أو التأخر في تقديمها لم يكن بوجه عام ، نتيجة لسوء قصد .

٤٠ - وبصدد التقارير الأولية ، أكدت اللجنة أن تقديم هذه التقارير هو التزام قانوني دولي على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد . ولوحظ كذلك أن مشكلة التقارير التي فات ميعاد تقديمها ليست مقصورة على اللجنة ، وإنما تمس أيضا هيئات اشرافية أخرى شتى في مجال حقوق الانسان ، وان الجمعية العامة كانت تناقش المسألة منذ عام ١٩٨٤ . ويشار في الفقرتين ٣٠ و ٣١ إلى رد اللجنة على أحدث نهج شامل للجمعية العامة بإزاء مساعدة الدول الأطراف في معالجة الصعوبات المتعلقة بتقديم التقارير ، حسبما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ .

٤١ - وبالإشارة إلى مشاكل محددة تصادف اللجنة ، اقترح الأعضاء عددا من العلاجات الممكنة . وفيما يخص التقارير الأولية التي فات ميعاد تقديمها ، اتفق على أنه ينبغي للرئيس أن يراسل مباشرة ، نيابة عن اللجنة ، وزراء خارجية البلدان المعنية ، ويسترعي الانتباه إلى الالتزام القانوني الاساسي للدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ، والى ما لتقديم التقارير من دور في تحسين تنفيذ أحكام العهد . وقد أرسلت إلى الدول الأطراف رسالة على هدي هذه الخطوط كما هو موضح في الفقرة ٤٥ أدناه (نص الرسالة مستنسخ في المرفق السابع ألف) . وكان هناك اتفاق عام داخل اللجنة على أنه ينبغي لأعضاء اللجنة ، حيثما أمكن ، متابعة الإتصالات الشخصية ، كل في اقليمه ، للتشجيع على التقديم المبكر لكل من التقارير الأولية والثانية التي فات ميعاد تقديمها . وارتأى بعض الأعضاء أن الاتصالات الثنائية يمكن أيضا أن تكون مفيدة جدا . وقد اقترح كذلك أن يكون الرئيس متواجدا في نيويورك أو جنيف من أجل الاتصالات مع ممثلي الدول الأطراف المعنية .

٤٢ - وأحاط الأعضاء علما مع الارتياح أيضا بأن لجنة حقوق الانسان صادقت في دورتها الثالثة والاربعين على استعمال المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية ، وتشمل حلقات دراسية تدريبية على شاكلة تلك التي نظمها مركز حقوق الانسان بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لمساعدة الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - ونظرت اللجنة في مدى استصواب وجدوى لفت نظر الدول الأطراف في العهد إلى الحالة المتعلقة بالتقارير التي فات ميعاد تقديمها في جلستها العاشرة المقرر عقدها في خريف عام ١٩٨٨ ، غير أنها لم تخلص إلى استنتاج حول هذه المسألة .

٤٤ - وفيما يخص التقارير المقدمة منذ الدورة الثامنة والعشرين ، أبلغت اللجنة أنها قد تسلمت التقرير الأولي لزائير والتقرير الدوري الثاني لكولومبيا .

٤٥ - حسبما بحث في الفقرة ٤١ أعلاه ، وجهت رسالة خاصة من الرئيس إلى وزراء خارجية الدول الأطراف التي فات على ميعاد تقديم تقاريرها الأولية أكثر من سنة وهي بلجيكا ، بوليفيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زامبيا ، سان فنسنت وغرينادين ، غابون ، فييت نام والكاميرون . وفضلا عن ذلك ، قررت اللجنة توجيه رسالة تذكير أولى إلى حكومة سان مارينو ، التي كان من المقرر تقديم تقريرها الأولي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وتوجيه رسالة تذكير خاصة إلى حكومة غينيا التي كان من المقرر تقديم تقريرها الأولي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . وقررت اللجنة كذلك توجيه رسائل تذكير إلى حكومات الدول الأطراف التالية التي فات ميعاد تقديم لتقاريرها الدورية الثانية : الأردن ، استراليا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، سورينام ، غامبيا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (فيما يتعلق بالأقاليم التابعة لها) ، موريشيوس ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

الدورة الثلاثون

٤٦ - أبلغت اللجنة بأن زامبيا قدمت تقريرها الأولي وبأن التقارير الدورية الثانية قد وردت من استراليا ، بربادوس ، فرنسا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ورواندا .

٤٧ - وناقشت اللجنة مرة أخرى ، في جلستها ٧٢٣ ، مشكلة التقارير التي فات ميعاد تقديمها ، وركزت خصوصا على المشاكل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية التي لم تقدم منذ عدة سنين . وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل أثناء الدورة للنظر في مختلف مشاكل تقديم التقارير والتوصية بتدابير مناسبة .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - وأكدت اللجنة من جديد أن التقيد بقرارها المتعلق بدورية التقارير ، الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة أمرٌ واجب ، كقاعدة عامة . ولكنها ذكرت أن اللجنة ، تستطيع ، اذا اقتضت ذلك ظروف خاصة ، أن تتخذ ، في ختام نظرها في تقرير الدولة الطرف ، قرارا خاصا بشأن التاريخ الذي يجب فيه على الدولة الطرف المعنية أن تقدم تقريرها الدوري التالي .

٤٩ - وعملا بتوصيات الفريق العامل أثناء الدورة ، قررت اللجنة في جلستها ٧٥٥ ، أن يوجه الرئيس رسالة خاصة إلى كل من أوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر وموريشيوس ، التي فات ميعاد تقديم تقاريرها الدورية الثانية منذ عام ١٩٨٣ وسيحين موعد تقديم تقاريرها ، وفقا لقرار اللجنة بشأن دورية التقارير ، في عام ١٩٨٨ ، (ونص الرسالة مستنسخ في المرفق السابع باء) . وقررت اللجنة أيضا توجيه رسائل تذكيرية إلى بلغاريا والجمهورية العربية السورية وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (فيما يتعلق بالأقاليم التابعة لها) ، التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية منذ عام ١٩٨٤ . وتقرر كذلك أن يقوم أعضاء اللجنة ، الذين هم في وضع يمكنهم من ذلك ، بإجراء اتصالات شخصية مع ممثلي الدول الأطراف في مناطقهم والتي فات موعد تقديم تقاريرها منذ عام ١٩٨٣ أو عام ١٩٨٤ .

٥٠ - وقررت اللجنة توجيه رسائل خاصة تذكيرية إلى بنما ولبنان للحث على تقديم التقارير الدورية المتأخرة في أسرع وقت ممكن للتذكير بأن موعد تقديم التقارير الدورية الثالثة عن هاتين الدولتين الطرفين يحين في عام ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية الثالثة من اكوادور ، وزائير ، قررت اللجنة أنه سيعاد النظر في موعد تقديم تقرير اكوادور الدوري الثالث ، في ختام نظرها في تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني أثناء الدورة الثانية والثلاثين في ربيع عام ١٩٨٨ وأن موعد تقديم تقرير زائير الدوري الثالث سيتقرر أثناء النظر في تقرير زائير الدوري الثاني الذي يجب تقديمه بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٥١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير المعلومات الإضافية التي قدمتها السويد وفنلندا بعد النظر في تقريريهما الدوريين الثانيين .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في التقارير

٥٢ - نظرت اللجنة ، أثناء دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين . في التقريرين الأوليين للكونغو وزائير ، وفي تقرير تكميلي من السلفادور ، وكذلك في التقارير الدورية الثانية الواردة من بولندا ، تونس ، السنغال ، رومانيا والعراق . ولم ينظر في التقرير الدوري الثاني لإكوادور في الدورة التاسعة والعشرين للجنة حسبما كان مقررا لأن الحكومة لم تتمكن ، بسبب كارثة طبيعية وقعت مؤخرا ، من ارسال ممثل للإشتراك في النظر فيه . ويشار في المرفق الخامس أدناه إلى حالة التقارير التي نظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لاتزال تنتظر النظر فيها .

١ - التقارير الدورية الثانية

٥٣ - لم يطرأ تغيير أساسي أثناء الفترة قيد الاستعراض ، على الاجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية . فقد أسندت اللجنة ، قبل دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين ، إلى أفرقة عاملة مهمة استعراض التقارير والمعلومات المقدمة من حكومات بولندا ، تونس ، السنغال ، رومانيا ، العراق واكوادور (انظر الفقرة ٥٢) ، بغية تحديد المسائل التي يمكن مناقشتها على أنفع الوجوه ، مع ممثلي الدول التي قدمت التقارير . وأعدت الأفرقة العاملة قوائم بالقضايا التي يتعين بحثها خلال الحوار مع ممثلي كل من الدول الأطراف . وقد أرسلت القوائم ، التي كانت اللجنة تكملها كلما وجدت ضرورة لذلك ، إلى ممثلي الدول الأطراف المعنية قبل حضورهم أمام اللجنة ، مشفوعة بالشروح المناسبة بشأن الاجراءات التي يتعين اتباعها . وجرى التشديد على أن قوائم القضايا ليست شاملة وأن بوسع الأعضاء اثارة مسائل أخرى . وطلب إلى ممثلي الدول الأطراف التعليق على القضايا المدرجة في القوائم ، فرعا فرعا ، والاجابة على الأسئلة الاضافية التي يطرحها الأعضاء ، ان وجدت .

٢ - الدول الأطراف

٥٤ - يجرى ترتيب الفروع التالية المتعلقة بالدول الأطراف على أساس كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في النظر في التقارير في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين . وهذه الفروع انما هي ملخصات تستند إلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في التقارير . وترد معلومات أوفى في التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف المعنية[٤] وفي المحاضر الموجزة المشار اليها .

Digitized by UNOG Library

بولندا

٥٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من بولندا (CCPR/C/32/Add.9 و Add.13) في جلساتها ٧٠٨ إلى ٧١١ المعقودة في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.708-711) .

٥٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي وجه الانتباه إلى أنه يجري ، منذ عام ١٩٨٠ الاضطلاع بإعادة تشكيل بعيدة المدى للنظام القانوني البولندي بغية جعله متوافقا مع العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة . وقال إنه على الرغم من أن عملية الاصلاح ما فتئت مستمرة حتى الآن ، فإنه قد تم بالفعل تحقيق خطوة إلى الأمام . وأشار الممثل إلى أنه قد تم اتخاذ عدد من الخطوات ، في هذا الصدد ، بغية استكمال النظام القائم المتعلق بالضمانات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك انشاء المحكمة الادارية العليا ، والمحكمة الدستورية ، ومحكمة الدولة ، وسن قوانين جديدة بشأن المحاكم القانونية العامة والمحكمة العليا . وحصلت تطورات ايجابية أيضا في مجال ضمان التمتع بحقوق معينة أو مجموعات من الحقوق على النحو المتمثل في الأنظمة الجديدة المتعلقة بممارسة حرية الكلام وحرية الصحافة التي قلصت من نطاق القيود المفروضة على هذه الحقوق إلى أدنى حد . ويجري كذلك الحد من القيود المفروضة أيضا على الحق في السفر إلى الخارج والعودة إلى البلد .

٥٧ - وكجزء من عملية الإصلاح المستمرة تدور مناقشات عامة واسعة المدى في بولندا بشأن اقتراح بإنشاء منصب متحدث باسم حقوق المواطنين يكون معادلا لمنصب أمين المظالم ، وينظر البرلمان حاليا في مشروع قانون بشأن طلب المشورة الاجتماعية والاستفتاء من شأنه أن يعزز اشتراك المواطنين في الشؤون العامة .

٥٨ - وفيما يتعلق بفترة قانون الأحكام العرفية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣) ، أكد الممثل على أن بولندا قد أوفت على نحو تام بجميع الالتزامات المتصلة بذلك والناشئة عن المادة ٤ من العهد .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٥٩ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التغيرات الهامة ذات الصلة بتنفيذ العهد منذ تقديم التقرير السابق ، وعن دور الحركة الوطنية للبعث القومي في تنفيذ العهد ، وأثرها على تنفيذ العهد ، إن كان لها مثل هذا الدور وهذا الاثر ، وعن الخطوات المعتزم اتخاذها بموجب قانون

Digitized by UNOG Library

٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ الخاص برفع دعاوى أمام المحكمة الدستورية وعن الجهود التي بذلت لنشر المعلومات عن العهد . ورغب أعضاء اللجنة أيضا في معرفة أي عوامل وصعوبات خاصة تؤثر على تنفيذ العهد ، بما في ذلك بوجه خاص العوامل والصعوبات الناجمة عن فترة حالة الطوارئ . وطلب الأعضاء ، في هذا الصدد ، معلومات اضافية عن الظروف التي أحاطت بفرض قانون الأحكام العرفية وتساءلوا ان كانت أي سلطة من السلطات القائمة بموجب حالة الأحكام العرفية قد نقلت إلى جهة أخرى - إلى القضاء أو الشرطة مثلا - حين رفعت الأحكام العرفية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . كذلك سُئل ، بالإضافة إلى ذلك ، ان كانت توجد أي أحكام تشريعية محددة تتعلق بمسألة إعلان الأحكام العرفية وتنص على حماية الحقوق خلال أية حالة طوارئ قد تعلن في المستقبل .

٦٠ - وطلب الأعضاء كذلك المزيد من المعلومات بشأن قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بوزارة الداخلية ، وسألوا بوجه خاص إن كانت الأنشطة والسلطات المعهود بها ذات طابع تحقيقي أو وقائي وهل يمكن تطبيقها أيضا على الأفعال التي تعتبر بمثابة تهديد لأمن الدولة أو للنظام العام ، والمغطاة تغطية كاملة فعلا في مواد مختلفة من قانون العقوبات . وسئل إن كان يمكن التماس انتصاف قانوني على أساس ادعاء وقوع انتهاكات للعهد قد لا يكون معترفا بها في ظل القانون المحلي . وعلاوة على ذلك ، طلب بعض الأعضاء معلومات اضافية عن التدابير التي تستهدف تعزيز استقلال القضاة ، بما فيها التدابير التي تتصل بتعيينهم ، ومدة ولايتهم . وعزلهم وعما يخطط له من انشاء منصب يعادل منصب أمين المظالم ؛ وكذلك بشأن التدابير الملموسة التي اتخذت ، على النحو المبين في الفقرة ٢٥ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) بشأن توسيع نطاق الحقوق والحريات المدنية .

٦١ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن تفاصيل التغيرات الهامة المتصلة بتنفيذ العهد قد قدمت في التقرير . وكما هو بيِّن فيه ، فإن عددا من القوانين الأساسية في ميدان الإدارة العامة قد تم تغييره ، وجرى الحد من القيود المفروضة على التمتع ببعض الحقوق ، والحريات ، ووسع من نطاق الضمانات التي تكفل التمتع بحقوق أخرى . وقال إن اصلاح القانون الإداري قد تم على ثلاثة مستويات : تنظيم الجهاز الاداري للدولة فيما يتعلق ، بالقواعد المنظمة للإجراءات ، وعن طريق ادخال نظام الرقابة القضائية . وبالإضافة إلى ذلك ، وسع من نطاق مشاركة المواطنين في الشؤون العامة عن طريق الأخذ بالحكم الذاتي في مجموعة متنوعة من الميادين . وفيما يتعلق بالحركة الوطنية للبعث القومي ، قال الممثل انها حركة اجتماعية وسياسية مفتوحة من مهامها ضمان المشاركة الفعالة للمواطنين في تصريف الشؤون العامة والحفاظ على حوار

Digitized by UNOG Library

القصد منه التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة في المجتمع البولندي . وقال إن الحركة نشطة أيضا في المجال القانوني . وهي لا تمتلك أية سلطة وتتولى تنفيذ برامجها معتمدة حصرا على الدعم الذي تتلقاه من المجتمع ككل . وقد أثرت الحركة تأثيرا يعتد به على تطوير القانون الانتخابي ، وإنشاء المحكمة الدستورية ، وتوسيع اختصاص المحاكم القانونية ، وإدخال نظام الحكم الذاتي . والعضوية في هذه الحركة مفتوحة لكل من المنظمات والأفراد ، ويشكل تأييد برنامج الحركة الشرط الوحيد للعضوية .

٦٢ - وقال الممثل ، فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية ، انه يمكن رفع الدعوى اذا كانت المسألة المعنية تدخل في نطاق الأحكام العامة للمادة ١٩ (١) من القانون المنشئ للمحكمة ، واذا كان موضوع الدعوى ملائما - كأن يتناول مثلا الأمن القومي أو الدفاع ، أو اذا كانت مجموعة من المواطنين تعمل في مهنة أو حرفة معينة تلتمس إجراء من المحكمة يتناول جانبا ما من أنشطتها المهنية . ومن الممكن أيضا بدء الدعوى بمبادرة من المحكمة ذاتها . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يطلب إلى المحكمة أن تنظر في مدى دستورية القوانين التشريعية أو أن تقدم تفسيرا لهذه القوانين . وأشار الممثل ، فيما يتعلق بالصعوبات الخاصة التي تؤثر على تنفيذ العهد ، إلى لائحة وزارة الصحة التي تشترط قبول الذكور والإناث بأعداد متساوية في الأكاديمية الطبية والمشكلة الناجمة عن كون عدد الإناث اللائي يجتزن امتحانات التأهيل أكبر من عدد من يجتازها من الذكور . وقال إن هذه المسألة القانونية قد سوّتها المحكمة الدستورية التي أعلنت عدم دستورية اللائحة ، ولكن المشكلة الاجتماعية والمهنية مازالت قائمة . وذكر أيضا أنه نظرا إلى الارتفاع في معدلات الجرائم كان من الضروري سن قانونين جديدين لتشديد العقوبات الجزائية .

٦٣ - وقال الممثل ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن العهد ، أن هذه المعلومات تنشر باللغات البولندية والانكليزية والفرنسية وظهرت كمرفق في مجلة القوانين (Journal of Laws) ، وبرزت في كتيب وعدد من الدراسات فضلا عن نشرها في كتاب عن حقوق الإنسان وضعه باحث بارز . ومن الأمثلة الأخرى لنشر هذا النص التغطية التي يحظى بها من جانب الهيئات الإعلامية والقانونية ، ومناقشته في مؤتمر خاص عقدته أكاديمية العلوم البولندية في عام ١٩٨٦ بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإصدار العهدين الدوليين . وجرى أيضا التعريف بمحتويات العهدين في المدارس ، كما أن الطلبة الذين اختاروا القانون كموضوع اختياري في مناهج التعليم الثانوي قد أصبحوا ملمين بجميع الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان وذلك كجزء من دراساتهم عن القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

٦٤ - وقال الممثل ، فيما يتعلق بالظروف التي أدت إلى فرض الأحكام العرفية ، أنه قد بذلت محاولة في التقرير لتقديم شرح كامل على نحو معتدل لهذه المسألة . وأضاف أن الفترة المعنية كانت من أصعب الفترات التي مرت بها بولندا منذ الحرب العالمية الثانية . ففي إثر نداء من رئيس مجلس الوزراء بالتزام "الهدوء العام لمدة ٩٠ يوما" حدثت اضطرابات واسعة تمثلت في : الاعتصام بالأبنية العامة وما وصف في بولندا بأنه "ارهاب اضرابي" ألا وهو استعمال الاضرابات كجزء من الكفاح السياسي . وفي حين أن مطالب العمال بتصحيح سوء الادارة الاقتصادية كانت عادلة إلى أن تم ابرام اتفاق "غدانسك" في آب/أغسطس ١٩٨٠ ، فإنه قد حدث بعد ذلك أن راجت الفكرة القائلة بوجوب السماح لنقابة "التضامن" بأن تفعل ما تشاء عن طريق ممارسة الضغط السياسي . وأصبح لابد من فرض الأحكام العرفية من أجل حماية مصالح الأمة ومنع نشوب الحرب الأهلية .

٦٥ - وردا على أسئلة أخرى أثارها أعضاء اللجنة ، شرح ممثل الدولة الطرف أنه لا توجد علاقة مباشرة بين رفع الأحكام العرفية والقانون المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، نظرا إلى أن هذا القانون الأخير لا يشمل أنظمة نافذة خلال فترة الأحكام العرفية . واستطرد قائلا إن حقوق وواجبات الموظفين المعنيين بالأمن محددة في المادتين ٦ و ٧ من قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وإن الفكرة الأساسية للقانون ذاته هي إزالة وجوه التعارض السابقة في الأنظمة التي تنظم تدابير الإنفاذ المباشر . وقال إن جميع ضروب الآراء السياسية ممثلة في المجلس الاستشاري لرئيس مجلس الدولة ، بما في ذلك آراء من لا يتعاونون مع الحركة الوطنية للبعث القومي ، والكنيسة الكاثوليكية ، والأعضاء النشطون في نقابة "التضامن" . أما الأساس التشريعي لأي إعلان لحالة الطوارئ في المستقبل فإنه وارد في قانون مؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ينص على إمكان إعلان حالة الطوارئ عند حدوث كارثة طبيعية أو تهديد داخلي لأمن الدولة . ومثل هذا الإعلان لحالة الطوارئ يمكن أن يصدر عن مجلس الدولة أو ، في الحالات العاجلة ، عن رئيس مجلس الدولة الذي يتصرف بناء على مشورة مجلس الوزراء أو مجلس الدفاع الوطني ، أو بناء على مبادرته الشخصية .

٦٦ - وفيما يتعلق بإمكانية التماس الانتصاف في حالة الإدعاء بوقوع انتهاكات للحقوق التي يشملها العهد ولكنها غير معترف بها بموجب القانون الداخلي ، أشار الممثل إلى أنه في حين أن أحكام العهد ليست مصدرا مباشرا من مصادر القانون ، فإنها مدرجة في التشريع الداخلي وتتيح مبادئ توجيهية هامة في مجال تفسير القوانين الداخلية . فقد استشهدت المحكمة العليا بالعهد مثلا في قرار يتعلق بالقبض على مواطن على نحو مخالف للقانون . وبوسع المواطنين الذين يرون أن حقوقهم قد انتهكت

Digitized by UNOG Library

أن يلجأوا إلى محاكم القانون المدني أو إلى المحكمة الإدارية العليا . ويعاقب الموظفون بموجب قانون العقوبات عن الأفعال التي تنطوي على مخالفة جنائية . أما التدابير التي تكفل استقلال القضاء فقد سنّت بالفعل في فترة ما بين الحربين . كذلك فإن قانون تنظيم المحاكم القانونية العامة الصادرة في عام ١٩٨٥ قد عزز حصانة القضاة . ولا يجوز أن توقع على القضاة عقوبات جنائية أو ادارية وإن كانوا يخضعون لاجراءات تأديبية مهنية . وتم في هذا الشأن توسيع نطاق دور الهيئتين الجماعيتين القضائيتين - وهما الجمعية العمومية للقضاة وهيئة القضاة - جنبا إلى جنب مع توسيع دور هيئات قضاة الفويفودات (المقاطعات) في كل محافظة . ولا يجوز عزل القضاة من مناصبهم إلا وفقا لقانون تنظيم المحاكم . أما عزل القضاة بسبب الحكم في قضية فهو مسألة استثنائية - فلم يعزل على هذا النحو سوى ثلاثة قضاة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ . وفي حين أن موضوع انشاء منصب أمين المظالم مازال في مرحلة النظر الاولية ، فإنه يبدو أن الرأي العام يؤيد اتخاذ مثل هذه الخطوة . وربما سيكون هذا المنصب ، في حالة انشائه ، ملحقا بالبرلمان (Sejm) ، وقد يجري في نهاية المطاف الحاق أمناء مظالم بمحاكم الفويفودات . وأوضح أن مسألة نطاق هذا المنصب ذات أهمية إذ أنه من الواضح أنه في حين أن الإطار الاجتماعي لهـــذا المنصـــب ينبغي أن يكون عريضا ، فإنه لا ينبغي إرباك المسؤول المعني بحشد من الشكاوى الفردية التي يمكن معالجتها في محافل أخرى . وذكر الممثل أخيرا أن التقرير يقدم صورة وافية عن الكيفية التي تم بها توسيع نطاق حقوق الإنسان في بولندا . وهناك أمثلة أخرى تشمل الحد من القيود المفروضة على جوازات السفر والقيود الواردة على الصحافة والمسرح ، وزيادة رقابة السلطات القضائية وإشرافها على القرارات الإدارية .

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

٦٧ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما اذا كان يوجد أي أساس قانوني لضمان عدم التمييز بسبب الآراء السياسية وما هي المجالات التي تقيد فيها حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وما هي الانشطة الفعلية أو المخطط لها التي يضطلع بها المفوض المعني بشؤون المرأة لضمان المساواة بين الجنسين من الناحية العملية .

٦٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه لا يوجد تمييز في بولندا على أساس الآراء السياسية ، كما لا يوجد أي أساس قانوني لمثل هذا التمييز . ويمنح الاجانب ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون باستثناء مجالات مثل التصويت وأهلية شغل المناصب

Digitized by UNOG Library

العامة . وقد أنشئ منصب المفوض المعني بشؤون المرأة لكي يكفل على وجه التحديد المساواة الحقيقية للمرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد اعتمد أيضا مجلس الوزراء برنامجا يستهدف تحسين حالة المرأة .

الحق في الحياة

٦٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قد حكم بعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠ على أية جرائم خلاف الجرائم التي تنطوي على القتل العمد . وفي حالة الإيجاب ، طلب الأعضاء البيانات الاحصائية ذات الصلة بالموضوع . ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما اذا كانت المحاكم مفوضة بالنطق بعقوبة الإعدام وما اذا كان الاستخدام غير السليم للقوة من جانب العاملين في الأمن أو الشرطة قد نجمت عنه أي وفاة ولاسيما خلال فترة الأحكام العرفية ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع هذه الاساءات أو المعاقبة عليها .

٧٠ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، شرح الممثل أن عقوبة الإعدام هي تدبير استثنائي لا يجوز اللجوء اليه إلا في حالة أشد الجرائم خطورة . وبموجب قانون العقوبات الساري لم تصدر في الواقع من أحكام الإعدام إلا ١٠ أحكام ،٠ولم يصدر أي حكم بالإعدام خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ على جرائم غير القتل العمد . وقال إن المحاكم العسكرية قد فرضت عقوبة الإعدام في تسع حالات تنطوي على الخيانة والتجسس ، ولكن في ثمان من هذه الحالات صدرت الأحكام غيابيا وفي الحالة التاسعة خفف الحكم إلى السجن لمدة ٢٥ عاما . ولا يجوز إلا للمحاكم العسكرية ومحاكم الفويفودات وحدها إصدار عقوبة الإعدام التي من الممكن استئنافها أمام المحكمة العليا . ولا يصرح لقوات الشرطة أو الأمن باللجوء إلى استعمال القوة إلا وفقا لقوانين نافذة ، في كل حالة تنطوي على الوفاة يجري التحقيق بدقة في إطار ولاية مدّعٍ عام . وقد أُجريت مثل هذه التحقيقات في حالة الأب "بوبيليسكو" نتج عنها إدانة أربعة موظفين حكوميين . ومثل هذه الحالات نادرة ولكنها قد حدثت بالفعل . وقد أسفرت الإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن بموجب الأحكام العرفية عن ١٤ وفاة تم التحقيق فيها جميعا . وجرح نتيجة لحوادث الشغب ما مجموعه ٩٨٣ شخصا من بينهم ٨١٤ فردا من أفراد الشرطة .

حرية الشخص وأمنه

٧١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن القانون والممارسة المتعلقين بالاحتجاز في مؤسسات غير السجون ، وعن مفهوم أمر التفويض الرسمي

Digitized by UNOG Library

(Warrant charge) . ورغبوا أيضا في معرفة متى يمكن للشخص ، بعد القبض عليه ، أن يتصل بمحام ، ومدى سرعة إبلاغ أسرة الشخص المحتجز ، بعد القبض عليه ، وهل هناك أي حدود لتكرار استعمال الاحتجاز المسموح به لمدة ٤٨ ساعة ، وهل يوجد حد أقصى لطول فترة الاحتجاز الأولي السابق أو اللاحق لأمر التمديد الصادر من المحكمة ، وما هي الضوابط التي تستخدم لضمان ألا تتجاوز فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة الحدود المنصوص عليها ، وهل الاحتجاز الأولي ، على النحو الممارس في بولندا ، يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، وكيف تأثر حق المحتجزين في الطعن في شرعية احتجازهم أمام إحدى المحاكم ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، بقانون ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ المتعلق بالمسؤولية الجنائية الخاصة وبقرار المحكمة العليا الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بالاحتجاز الوقائي .

٧٢ - وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن النسبة المئوية للأشخاص المحتجزين احتجازا وقائيا والذين حوكموا في نهاية المطاف وعن الأسباب التي تدعو إلى أن يظل يؤذن بالتمديد المتكرر لفترة الاحتجاز القصوى البالغة ٤٨ ساعة على الرغم من رفع الأحكام العرفية . وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن حاصل الأثر من قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ومن اجراءات تكرار استعمال الاحتجاز المسموح به ومدته ٢٤ ساعة يعطي الدولة سلطات أوسع مما لها بموجب قانون الأحكام العرفية . وأشار أحد الأعضاء إلى كون ممارسة اجبار بعض الأشخاص على أداء عمل "لأغراض المصلحة العامة" لا تتمشى مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ ، وطلب ايضاحات عما اذا كانت هذه الممارسة تتمشى مع حكم الفقرة ٣ (ج) '١' من المادة ٨ من العهد .

٧٣ - وشرح الممثل ، في اجابته المتعلقة بالاحتجاز في مؤسسات غير السجون ، أنه يجوز للمحاكم أن تأمر بأن يتلقى المدمنون على الكحول علاجا في مؤسسات خاصة لفترة تصل إلى سنين ، وأنه يمكن احتجاز المدمنين على المخدرات لغرض العلاج لفترة تصل إلى سنتين بناء على طلب أسرهم ، وأنه يمكن أيضا ارسال المحتجزين أو المدانين إلى مؤسسة للأمراض العقلية لمدة تصل إلى ستة شهور بأمر من القاضي أو من النائب العام بناء على مشورة طبيبين نفسانيين ؛ وأن القصّر المدانين بارتكاب أفعال غير قانونية يمكن احتجازهم بأمر من المحكمة في مؤسسة اصلاحية . وقال إن أمر التفويض الرسمي هو اجراء قضائي يمكن للمحاكم أن تلجأ اليه بشرط أن تكون ظروف القيام بذلك ملائمة وأن يكون ذنب المتهم واضحا للعيان . وقال ان العقوبات الوحيدة التي يؤذن بها

Digitized by UNOG Library

بموجب هذا الإجراء هي فرض بعض القيود على الحرية وفرض غرامات . وأضاف أن هذه الاحكام تخضع للإستئناف الذي يؤدي ، في حالة نجاحه ، إلى إبطال أمر التفويض الرسمي وإلى إعادة اتباع الاجراءات المعتادة .

٧٤ - وأوضح الممثل ، إجابة منه على الاسئلة الاخرى ، أن بوسع المحتجز الاتصال بمحام عقب إلقاء القبض عليه بفترة قصيرة ولكن ذلك لا يحدث إلا نادرا نظرا إلى أنه لا يجوز أن يظل الشخص قيد الاحتجاز أكثر من ٤٨ ساعة . وقال إن قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بوزارة الداخلية ينص على وجوب إخطار أسرة أي شخص يلقى القبض عليه وكذلك ، عند الطلب إخطار رب العمل ، دون تأخير . وقال إن امكانية تمديد فترة الاحتجاز الوقائي المحدد بمدة ٤٨ ساعة يحد منها الشرط القاضي بوجوب أن يكون للاحتجاز ما يبرره . وبدون وجود مثل هذه المبررات ، يتعين الإفراج عن المحتجز ولا يجوز إعادة القبض عليه للسبب نفسه . وقال إن قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ينص على أن أي شك يتعلق بنية المحتجز ارتكاب جريمة أو إقلاق النظام العام ، اذا أفرج عنه ، يجب أن يكون موضوعيا . والفترة القصوى للإحتجاز الوقائي بموجب سلطات النائب العام للفويفودات هي ثلاثة شهور ، يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية إلى ستة شهور . ولا يجوز لغير المحاكم تمديد الاحتجاز الوقائي لأكثر من ستة أشهر . ويجوز استئناف جميع القرارات المتعلقة بالاحتجاز وذلك لدى المحكمة ذات الاختصاص ، وقد نجحت ما نسبته ٨ في المائة من طلبات الاستئناف . وأضاف قائلا ان عملية الاحتجاز تخضع لرقابة قضائية صارمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتمديد فترة الاحتجاز . وبصفة عامة لا يوضع قيد الاحتجاز الأولي الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ، فخلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٦ ، لم يمر بمثل هذا الاحتجاز ما نسبته ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة من المجرمين المدانين . وقانون ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ المتعلق بالمسؤولية الجنائية الخاصة لا يؤثر على حق المحتجزين في الطعن أمام احدى المحاكم في شرعية احتجازهم . ويجوز لأي محتجز أن يطلب في أي وقت إنهاء فترة احتجازه ما لم يتهم بارتكاب جرائم خطيرة ، مثل القتل أو الاختطاف أو السلب بقوة السلاح ، يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة أعوام ، وحتى في مثل هذه الحالات يجوز التنازل عن الاحتجاز الأولي اذا كان يمكن أن يتهدد حياته أو صحة الفرد المعني أو يضر بأسرته . وقد حكمت المحكمة العليا بأن لأي شخص يعتقل ظلما الحق في رفع دعوى في محكمة مدنية للمطالبة بتعويض . وذكر الممثل ، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٨ من العهد ، أن قانون ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، المتعلق بالعمل الإجباري بغية التصدي لآثار الأزمة الاجتماعية الاقتصادية ، لم يعد ساريا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . بيد أن قانون ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، الذي ينص على تدابير تطبق على الأشخاص الذين يرفضون العمل ، مازال ساريا .

Digitized by UNOG Library

معاملة المسجونين والمحتجزين الآخرين

٧٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يجري في ظلها اللجوء إلى الحبس الانفرادي خلال فترة الاحتجاز أو السجن السابقة للمحاكمة ، وهل يجري الامتثال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة وهل القواعد والأنظمة ذات الصلة معروفة للسجناء وفي متناولهم . وطلب أحد الأعضاء معلومات أخرى بشأن هذه المسألة الأخيرة في ضوء المزاعم التي مفادها أن هذه الأنظمة لا تتاح في بعض السجون لجميع السجناء وأن قد جرت معاقبة السجناء الذين طلبوا الرجوع إلى هذه الأنظمة . وأشار العضو نفسه إلى الإدعاءات القائلة باللجوء على نحو متواتر نسبيا إلى ضرب الأشخاص أو إساءة معاملتهم أثناء الاستجواب أو الاحتجاز الوقائي أو السجن ، فسأل عن عدد الحالات المنطوية على مثل هذه الإساءات والتي أحيلت إلى المحاكم . وطلب أعضاء اللجنة كذلك إيضاحات عن أحكام قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ الخاص بوزارة الداخلية الذي يجيز لأجهزة الدولة استعمال القوة ، بما في ذلك الأسلحة النارية ، وطلبوا معلومات اضافية عن عملية الإشراف على السجون ، بما في ذلك دور المجالس الإصلاحية الاجتماعية واجراءات تناول الشكاوى .

٧٦ - وقد شرح ممثل الدولة الطرف ، في معرض اجابته ، انه يمكن فرض الحبس الانفرادي في حالتين : لمدة تصل إلى ١٤ يوما في محاولات الهروب من السجن أو الانتهاكات المتكررة للوائح السجون ، ولفترة تتراوح بين يوم واحد وستة أشهر للإنتهاكات الخطيرة لنظام الانضباط في السجن أو رفض العمل والتمرد أو إحداث تشوهات بنفسه أو تحريض محتجزين آخرين أو معاونتهم على أن يلحقوا ضررا بأنفسهم . ولا يُلجأ إلى هذه العقوبة الأخيرة أثناء فترة الاحتجاز الوقائي ، ويجب الموافقة عليها مسبقا من قاضي السجن . وهؤلاء القضاة ، هم والمدعون العامون الذين يختصون بالسجون ، ملحقون بمحاكم الفويفودات ومسؤوليتهم الرئيسية هي الإشراف على السجون ومراقبتها وفحص الشكاوى التي يتقدم بها نزلاء السجون . ومن بين نحو ٢٠٠ ٨ شكوى فحصت في عام ١٩٨٦ ، وُجد أن ٧,٤ في المائة لها ما يبررها . ويؤدي موظفو السجون بصورة عامة واجباتهم على نحو ملائم ، ولكن يجري التحقيق في كل حالة سوء معاملة يدّعى وقوعها . وخلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٥ ، فُصل سبعة من حراس سجون بسبب سوء معاملتهم للمسجونين ، وحكم على بعضهم بقضاء فترات في الحبس . وقال انه تجري بصورة عامة مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا القياسية لمعاملة السجناء ، مع بضعة استثناءات مثل الاستثناءات المتعلقة بعزل المسجونين ليلا . ويجب إطلاع المسجونين على أنظمة السجون ذات الصلة ، ويجب إعلانها بتعليقها على الحائط . والمهام الرئيسية للمجالس الإصلاحية

Digitized by UNOG Library

الاجتماعية التي أنشئت في عام ١٩٨١ هي النظر في تقارير مديري السجون عن أنشطة مؤسساتهم ومساعدة لنزلاء السجون وأسرهم في التصدي لشتى المشاكل الشخصية .

٧٧ - وقال إن قيام أجهزة الدولة باستعمال القوة ، بما في ذلك الأسلحة النارية ، منظم بموجب قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي تحدد المادة ٨ منه الظروف التي يمكن فيها على سبيل المثال ايقاف المركبات ، أو استخدام الهرّاوات أو الكلاب أو الأسلحة النارية . ويحظر القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة .

الحق في محاكمة عادلة

٧٨ - فيما يخص هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن تنظيم السلطة القضائية ، لا سيما قانون ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ المتعلق بتنظيم المحاكم القانونية العامة ، والضمانات القانونية المتعلقة بحق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة ، والقواعد والممارسات ذات الصلة المتعلقة بعلانية المحاكمات ، والنطق بالأحكام علنيا والسماح لوسائط الاعلام بالحضور ، والاجراءات القضائية المستعجلة ، ومدى تطابقها مع الفقرتين ٣ (ب) و (ج) من المادة ١٤ من العهد ومع حكم المحكمة العليا الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم المحاماة وأداتها لعملها ، وكيفية ادارة المساعدة القانونية أو برامج تقديم المشورة ، إن وجدت . ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما إذا كانت المحاكم الخاصة قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا ؛ وما هي الشروط التي تنظم تعيين القضاة من قبل مجلس الدولة ومدة تعيين القضاة ؛ وما هي الأسس التي يمكن لوزارة العدل بموجبها الاعتراض على مباشرة المحامين لمهنة المحاماة ؛ وما إذا كانت تفسيرات القضاة للقوانين خاضعة لتفسيرات مجلس الدولة ؛ ومدى التواتر الذي جرى به نقل القضاة أو تخفيض رتبهم أثناء الفترة التي يغطيها التقرير ؛ وما إذا كانت المحاكمات التي تنطوي على تشهير مزعوم بالدولة تعقد سرا .

٧٩ - وفيما يخص الممارسة الممتثلة في الاجراءات القضائية المستعجلة ، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه ورغبته في معرفة ما إذا كانت التحريات الجنائية ذات الصلة تجريها الشرطة بمفردها دون تدخل السلطة القضائية ، وما إذا كانت التهم توجه شفهيا فحسب ، وهل تتاح للمتهمين فرصة كافية لإعداد دفاعهم ، وهل يجري اللجوء إلى هذه الاجراءات في القضايا السياسية هي والقضايا الجنائية .

Digitized by UNOG Library

٨٠ - وأكد ممثل الدولة الطرف ، في اجابته ، انه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة ، بما فيها المحاكم العسكرية ، أمام المحكمة العليا . وأن جميع المحاكم في بولندا تخضع في حقيقة الأمر لسلطة المحكمة العليا ، التي تقدم اليها كذلك المسائل المتعلقة بتفسير القوانين . ويعين قضاة المحكمة العليا لفترة خمس سنوات ، في حين يعين جميع القضاة الآخرين لفترة غير محدودة ، مما يعني عمليا تعيينهم مدى الحياة . ويعين مجلس الدولة القضاة بناء على مشورة وزارة العدل التي لديها سلطة الاعتراض على هذه التعيينات ولكنها لا تفعل ذلك إلا نادرا . وفيما يتعلق بالسماح بممارسة المحاماة ، فقد أثارت وزارة العدل اعتراضات على السماح بممارسة المحاماة في ١٥ حالة خلال عام ١٩٨٦ . ويمتلك مجلس الدولة حقا نظريا في إبداء الرأي في التفسيرات القانونية التي تقدمها المحاكم ولكنه لا يفعل ذلك عمليا . ولا يمكن معاقبة القضاة بتخفيض رتبهم أو نقلهم إلى مناطق قضائية أدنى وإنما بعزلهم فقط . أما الممارسات الادارية المتعلقة بنقل القضاة فهي لا تهدد استقلالية السلطة القضائية . وتعقد المحاكمات علنا عندما لا يتعلق الأمر بمسألة تشهير ؛ كذلك فإن المحاكمات المتعلقة بالتشهير بالدولة تعقد علنا .

٨١ - واجابة على أسئلة حول الاجراءات القضائية المستعجلة ، شرح الممثل أن هذه الاجراءات لا تطبق إلا على الحالات التي ينص عليها القانون تحديدا ولا يمكن تطبيقها على أشخاص محتجزين بقرار من المدعي العام أو على معتادي الاجرام . وبموجب هذه الاجراءات المستعجلة ، فإن الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم في مسرح الجريمة يمثلون في الحال أمام محكمة ويوجه اليهم الاتهام ، دون أي تحقيق رسمي يجريه أحد قضاة التحقيق . ويتعين على السلطة التي ألقت القبض آنذاك أن تقدم جميع الأدلة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك أقوال الشهود . ويجرى ابلاغ المتهمين بحقهم في الاستعانة بمحام قبل أن تبدأ المحكمة في النظر في قضيتهم وللمحامي الحق في دراسة الأدلة والطعن في صحتها . وأن المحاكم ملزمة بالتأكد من مدى جواز قبول هذه الأدلة بموجب أحكام قانون المرافعات الجنائية . وبمقتضى المادة ٣ (٢) من قانون المرافعات الجنائية ، فإن للمتهمين الحق في ادعاء البراءة ، ولا يمكن الاستشهاد بمجرد التواجد في مسرح الجريمة على أنه اثبات لارتكاب الجرم . وبالتالي فإن وضع هؤلاء المتهمين لا يختلف عما هو عليه الحال بموجب الاجراءات المعتادة . أما الاستئناف ضد الأحكام الصادرة بموجب الاجراءات المستعجلة فيمكن تقديمه لدى محاكم "الفويفودات" .

Digitized by UNOG Library

حرية التنقل وحقوق الأجانب

٨٢ - فيما يخص هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن القانون الذي يحظر على الأشخاص مغادرة المناطق المحددة لاقامتهم دون اذن من الشرطة ، وبشأن الاشارة في الفقرة ١٣٦ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) إلى الأشخاص الذين حرموا من الجنسية البولندية بعد أيار/مايو ١٩٥٦ ، وبشأن الوثائق المطلوبة من المتقدمين بطلبات للحصول على جوازات سفر والتكاليف التي يتعين عليهم دفعها . وسئل أيضا عما إذا كانت توجد أية قيود على حرية تنقّل الأجانب وعما إذا كان لطلبات الاستئناف ضد أوامر الطرد أثر ايقافي . كذلك رغب الأعضاء في الحصول على معلومات اضافية بشأن أنظمة جوازات السفر ، بما في ذلك أسباب رفض منحها واجراءات الاستئناف ضد مثل هذه القرارات ، وبشأن عقوبة "تقييد الحرية" المشار اليها في الفقرة ١٢٨ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) .

٨٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته إنه لا يوجد حكم قانوني عام يفرض الاقامة الجبرية في أية منطقة ، ولا يمكن فرض الاقامة الجبرية إلا بموجب أمر من المحكمة ، وفقا لقانون المرافعات الجنائية ، في الحالات التي يشتبه فيها أشخاص بارتكاب مخالفات على أساس أدلة جوهرية . ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص تغيير اقامتهم الدائمة دون اذن محدد من المحكمة ، وإذا لم يكن التقييد المفروض عليهم كاملا ، فإنه يكون مطلوبا منهم ابلاغ الشرطة بمخطط سفرهم وبالموعد المتوقع لعودتهم . وقرار تقييد الحرية قابل للاستئناف . والتاريخ المشار اليه في الفقرة ١٣٦ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) ينبغي أن يكون ٩ أيار/مايو ١٩٤٥ وليس ٩ أيار/مايو ١٩٥٦ . وبعبارة أخرى ، فإن الحكم ذا الصلة ينطبق على الأشخاص الذين كانوا قد حرموا من الجنسية البولندية في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وهؤلاء الأشخاص الذين يعيشون في الخارج ، كانوا قد تصرفوا على نحو يتسم بعدم الولاء وضد المصالح البولندية . وكانت هناك حالات قليلة كهذه من الناحية العملية وتبيّن السجلات أن الأشخاص المدانين بالخيانة هم الذين تأثروا بهذا الحرمان بصورة رئيسية . ويتعين على المواطنين الذين يتقدمون بطلبات للحصول على جوازات سفر ملء استبيان رسمي وتقديم طلب مرفق بصورتين فوتوغرافيتين . ويجب أن يؤكد رب العمل الذي يتبعه صاحب الطلب صحة المعلومات المقدمة . ويتعين على الطلاب والأفراد العسكريين الحصول على اذن من السلطات المختصة . ويطلب من الأشخاص غير المستخدمين تقديم معلومات بشأن مواردهم المالية . وعلى المتقدمين بالطلبات الذين يعتزمون الاقامة لدى أشخاص في الخارج تقديم رسائل دعوة مصدق عليها ويجرى منذ عام ١٩٨١ ، تسهيل كبير للقواعد التي تحكم سفر المواطنين البولنديين خارج البلاد . وقد سافر إلى الخارج خلال عام ١٩٨٦ زهاء

Digitized by UNOG Library

٠٠٠ ٣٢٠ ٤ شخص . وبلغت نسبة رفض طلبات الحصول على جوازات السفر ٥,٩ في المائة و ٦,١ في المائة و ٤,٦ في المائة في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالي . وشملت أسباب رفض منح جواز سفر كون مقدم الطلب خاضعا لاجراءات جزائية أو دواعي أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الحفاظ على أسرار الدولة (حسبما أدرجت في الفقرة ١٣١ من التقرير) (CCPR/C/32/Add.9) ، ولكن الرفض ليس تلقائيا ويطلب من السلطة الابتدائية أن تبين خطيا سبب الرفض بالضبط . ويتعين على المواطنين الذين يعودون من الخارج اعادة جوازات سفرهم إلى السلطة التي أصدرتها واعادة التقدم بطلبات للحصول عليها في كل مناسبة لاحقة أخرى . وبمقتضى اجراءه يجرى الأخذ به حاليا ، سيكون بوسع المسافرين إلى بلدان اشتراكية أخرى الاحتفاظ بجوازات سفرهم لديهم .

٨٤ - وفيما يتعلق بحرية تنقل الأجانب ، ذكر الممثل أنه لا تفرض قيود خاصة على هذه الحرية ، ولكن الأجانب ملزمون بأن يسجلوا وجودهم على الأراضي البولندية في غضون ٤٨ ساعة من وقت الدخول . ولا يمكن طرد الأجانب إلا من قبل السلطات المختصة التي يجب أن تحدد مهلة للطرد . ولا يجري اصدار أمر بالطرد الفوري إلا في الحالات التي تنطوي على مصلحة عامة هامة . وبصورة عامة ، لا تعتبر المحاكم البداثية مختصة باصدار أوامر الطرد هذه .

الحق في حرمة الخصوصيات

٨٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات اضافية بشأن الحماية من التدخل التعسفي وغير القانوني في الخصوصيات وشؤون الأسرة والمنزل ، لا سيما فيما يخص الاتصالات البريدية والهاتفية ووضع أجهزة تصنت مخفية في المنازل ، وفعل "الاهانة" والفرق بينه وبين التشهير والقذف ، وبشأن ما ذكر عن فصل نحو ١٠٠ شخص من وظائفهم لأسباب سياسية أثناء الأشهر الست المنصرمة .

٨٦ - وشرح ممثل الدولة الطرف في اجابته أن الحقوق محمية ليس فقط ضد الأفعال التي يرتكبها أفراد وإنما كذلك ضد الاجراءات الحكومية غير القانونية . فلا تملك أجهزة الدولة امتيازات عامة تتجاوز الامتيازات التي ينص عليها القانون صراحة ولا يوجد أساس قانوني لوضع أجهزة تصنّت مخفية في منازل المواطنين . ولا يجوز التصنت على المكالمات الهاتفية إلا بأمر من المحاكم أو المدعي العام وفقا لقانون ١٠ أيار/مايو عام ١٩٨٣ . وان فعل "الاهانة" يعاقب عليه إذا ارتكب في حضور الضحية أو إذا ارتكب علانية على نحو يصل معه إلى علم الضحية . وفي حين أن الاهانة تسبب كربا غير مستحق ، فإن التشهير يسبب أذى فعليا في العمل أو في الحياة العامة أو الخاصة للضحية .

Digitized by UNOG Library

وليس بالامكان فصل العمال الذين لديهم عقود نافذة إلا بتفويض من مدير المؤسسة المعنية وبموافقة النقابة العمالية المعنية . ويسمح بالطعن في قرارات الفصل وقد حدثت حالتان من حالات الطعن هذه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

حرية الدين والتعبير

٨٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالاعتراف بالطوائف الدينية وأدائها لعملها ، وأنواع الرقابة التي تمارس على حرية الصحافة ووسائط الاعلام ، والظروف التي يمكن في ظلها إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم بسبب الاعراب عن آراء سياسية ، ومدى حدوث حالات احتجاز فعلية من هذا القبيل ، إن وجدت ، وكذلك مدى توافق القانون رقم ١٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع المادتين ١٨ و ١٩ من العهد .

٨٨ - كذلك رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات اضافية بشأن ولاية ومهام مكتب الرقابة على المنشورات والمصنفات الفنية ، ومدى نطاق وتنفيذ المادة ٢ من قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ونطاق قانون الصحافة المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ونطاق الشرط القانوني بالحصول على اذن بالنشر ، ومدى توافر المنشورات والاذاعات الأجنبية ، وأية قيود على استيراد وبيع الدوريات الأجنبية ، وتنفيذ المادة ٢٧١ من قانون العقوبات التي تحظر نشر "معلومات كاذبة تضر بالجمهورية" وعدد المراسلين الأجانب في بولندا وطبيعة القيود المفروضة ، إن وجدت ، على أنشطتهم ، وعدد حالات الطعن في قرارات الرقابة التي رفعت أمام المحاكم ونتيجتها . وسئل أيضا عما إذا كان منع الترخيص بالنشر قابلا للاستئناف ، وإذا كان كذلك ، فما هو ذلك الحكم من أحكام القانون الذي يجري ذلك بموجبه .

٨٩ - ولاحظ أحد الأعضاء أن قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بالرقابة على المنشورات والمصنفات الفنية والذي خفف من بعض أوجه الرقابة على الصحافة قد تم تعديله بعد رفع الأحكام العرفية ، وأنه قد أعيد العمل بقيود سابقة ، وان قانون الصحافة المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ يحتوي أيضا على قيود تنال من حرية الصحفيين واستقلال الصحافة ، وطلب أحد الأعضاء معلومات اضافية عن الاجراءات التي يتخذها مكتب مراقبة الصحافة ، والتعديلات التي أدخلت على قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ وكذلك قانون الصحافة المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ومدى توافق محظورات شتى واردة في ذلك التشريع ، سيما حظر أعمال مزعومة ترمي إلى "سب النظام الدستوري لجمهورية بولندا الشعبية أو السخرية منه أو اهانته أو التحريض على الإطاحة به" مع

Digitized by UNOG Library

المادة ١٩ من العهد . وفي شأن ما سبق ذكره ، طلبت كذلك معلومات عن تطبيق قانون الجنح الجديد وبشأن التدقيق في الأكاديميين وفصلهم .

٩٠ - وشرح ممثل الدولة الطرف ، في اجابته على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن الوضع القانوني للطوائف الدينية ينظمه بصورة رئيسية القانون المتعلق بتشكيل الجمعيات وأنه توجد ٣٨ طائفة مختلفة في البلد تصدر نحو ١٠٠ منشور ، وأن الرقابة على المنشورات تمارسها هيئة أنشئت بموجب قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ وأن الرقابة محدودة جدا بحيث بلغت ٠٧٥ ٣ حالة في عام ١٩٨٥ ونحو ٥٠٠ ٢ حالة في عام ١٩٨٦ ؛ وانه يمكن الطعن في قرارات الرقابة أمام المحكمة الادارية العليا التي نقضت قرارات من هذا القبيل في ٤ حالات من أصل ١٦ حالة نظرت فيها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ؛ وأنه لا يمكن القاء القبض على أحد أو احتجازه في بولندا بسبب التعبير السلمي عن آراء سياسية وأن ما من أحد معتقل حاليا لهذه الأسباب ؛ وأن القيود على ممارسة حرية التعبير ، كما هي نافذة وعلى النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢١٤ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) ، متطابقة مع أحكام العهد ؛ وأن القانون رقم ١٨ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي يحظر في الواقع الاضرابات وبعض مظاهرات الاحتجاج ، قد اتخذ بمقتضى حالة الأحكام العرفية كاجراء مخصص الغرض وأنه لم يعد نافذ المفعول .

٩١ - وذكر الممثل ، في اجابته على أسئلة أخرى ، أن مكتب الرقابة على المنشورات والمصنفات الفنية الذي أنشئ بموجب قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ تابع لمجلس الدولة الذي يستعرض أنشطة المكتب مرة في السنة على الأقل بمساعدة رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الادارية العليا . ويعالج المكتب كلا من المسائل المتعلقة بالصحافة والعروض الثقافية . ولم تتغير في السنوات الأخيرة أسس تطبيق الرقابة على الصحافة أو الممارسات المتعلقة بذلك . وكل النشاط المتصل بالرقابة يتم تحت اشراف المحكمة الادارية العليا والمحكمة العليا . أما الحصول على اذن قبل النشر فهو ضروري للتأكد من التطابق مع القوانين والأنظمة القائمة ، بما في ذلك الحصول على مواد وورق الطباعة التي يوجد نقص في المعروض منها . ففي عام ١٩٨٥ ، ووفق على ٣٩٤ طلبا من بين ٤٥٩ طلبا تم تلقيها ، وخلال عام ١٩٨٦ ووفق على زهاء ٤٧١ طلبا من بين ٥٠٣ طلبات (٩٤ في المائة) . ولم يقدم سوى بضعة طعون لدى المحكمة الادارية العليا ضد رفض منح تراخيص . ويتوفر في بولندا عدد كبير من المنشورات الأجنبية - أكثر من ٠٠٠ ١٣ عنوان مختلف وأن بضع منشورات فقط هي غير المتوفرة . وفي حين أن نشر معلومات كاذبة ضارة بمصالح الدولة هو فعل غير قانوني ، فإن المحاكمات نادرة للغاية - فقط خمس في عام ١٩٨٥ ولا شيء في عام ١٩٨٦ . ويتمتع المراسلون الأجانب بكامل الحرية في ممارسة

Digitized by UNOG Library

مهنتهم رهنا فقط بالتقيد بالاعتبارات الخاصة بآداب المهنة وتحري الحقيقة واحترام القانون . ويبلغ مجموع عدد المراسلين الأجانب المعتمدين حاليا ١٣٧ مراسلا ، واجمالا يقوم نحو ألف مراسل بزيارات مؤقتة إلى بولندا سنويا .

٩٢ - وفيما يخص ما طرح من أسئلة أخرى بشأن الرقابة على الصحف ، ذكر الممثل أن الرقابة على الصحف في بولندا مطبقة بقصد الحفاظ على حرية التعبير مع توفير الحماية للدولة وللأفراد في الوقت نفسه . وقال إن القانون المعتمد في عام ١٩٨٣ قد جعل الرقابة السابقة أكثر تقييدا على نحو طفيف فقط . وان قانون الصحافة الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ليس مقصودا منه ، بأي حال من الأحوال ، الحد من تعددية الرأي الصحفي أو من نشر المعلومات ، بل أنه بالأحرى يمثل تقدما تجاه تحقيق قدر أكبر من حرية الصحافة . وتشمل أحكام هذا القانون مطلبا يقضي بوجوب أن توفر أجهزة الدولة للجمهور المعلومات على نحو فعال ، وبأنه يجب على الصحفيين خدمة الجمهور وكذلك الدولة ، ويجب أن يحترموا آداب مهنتهم ، وبوجوب حماية مصالح الافراد وسمعتهم . وبناء عليه ، فإن القانون يتمشى كليا مع المادة ١٩ من العهد . وفيما يخص الجنح ، فإن القانون الجديد ، المعتمد في عام ١٩٨٦ ، يعكس عودة الحالة في بولندا إلى وضعها الطبيعي . ويعالج القانون المخالفات التي تقل خطورة عن المخالفات التي يتناولها قانون العقوبات ، مثل نشر منشورات محظورة وينص على عقوبات أخف ، مثل مصادرة السيارة المستخدمة في نقل المنشورات أو فرض غرامة - تبلغ الغرامة القصوى ٤٠ ألف زلوطي . وفيما يتعلق بفصل الأكاديميين ، ففي عام ١٩٨٥ لم يفشل إلا واحد في المائة من الموظفين العاملين في مجال التعليم العالي في استيفاء الشروط المطلوبة بموجب قانون التعليم العالي ، وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن جميع العاملين ، وليس الأكاديميين فقط ، ملزمون بالخضوع لتقييمات دورية .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٩٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان حق انشاء منظمات تطوعية ، عملا بقانون الجمعيات المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٢ وما ورد عليه من تعديلات لاحقة ، يشمل حق انشاء أحزاب سياسية وجمعيات أو جماعات لتعزيز حقوق الانسان ، وما إذا كانت قد بذلت أية محاولات لانشاء أحزاب سياسية جديدة ، وما إذا كان قد تم حظر أية أحزاب سياسية . وسألوا أيضا عما إذا كان قد رفضت طلبات تسجيل منظمات غير حكومية تود المساعدة في تعزيز حقوق الانسان ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الأسس التي استند اليها الرفض ، وعما إذا كانت توجد حاليا في بولندا أية منظمات غير حكومية معنية بحقوق الانسان . وطلبت معلومات عن نطاق

Digitized by UNOG Library

تعبير "الحالة الواقعية" المذكور في القسم ١٢ من أمر مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ والذي يقضي على وجه التحديد بعدم تسجيل أي نقابة عمالية إذا "كان التسجيل لا يتفق مع الأحكام النافذة أو مع الحالة الواقعية" ، وسئل عما إذا كان قد رفض تسجيل أية نقابات عمالية بمقتضى الحكم القانوني الآنف الذكر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو عددها وعلى أي أسس محددة رفض التسجيل ، وماذا تعني عبارة "ونفذ بذلك المبادئ الأساسية لنقابات العمال" ، وهي العبارة المستخدمة فيما يخص قانون ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي عدل قانون ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ المتعلق بالنقابات العمالية (انظر الوثيقة CCPR/C/32/Add.13 ، الفقرة ٣٠) . وسئل كذلك عما إذا كان الحكم الذي يجيز للسلطات حظر الاجتماعات على أساس أنها تتعارض مع "المصلحة العامة" ليس منسجما مع المادة ٢١ من العهد التي لا تجيز فرض قيود على حق التجمع استنادا إلى مثل هذه الأسس وإنما بالاستناد فقط إلى أسس "السلامة العامة" أو "النظام العام" .

٩٤ - وبالاشارة على وجه التحديد إلى التشريع والمتعلق بالنقابات العمالية وبالحالة الفعلية في بولندا فيما يتصل بالنقابات العمالية ، رغب أعضاء اللجنة أيضا في أن يعرفوا بالنظر إلى أن قانون ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ يعترف بالدور القيادي لحزب العمال البولندي الموحد فيما إذا كان يتعين على النقابات العمالية القائمة حاليا اعتناق آراء هذا الحزب بالذات خلاف الأحزاب الأخرى ، وما إذا كانت ثمة هيئات سياسية أو قضائية أو ادارية مسؤولة عن تحديد ما إذا كان إضراب ما "سياسيا" وبالتالي محظورا ، وما اذا كان يمكن الطعن في مثل هذا الحظر . كذلك رغبوا في معرفة ما إذا كان ثمة حد زمني للفترة الانتقالية المذكورة في الفقرة ٢٥١ من التقرير (CCPR/C/32/Add.9) ، وما هي الاختلافات الهيكلية بين الحركة النقابية العمالية الحالية والحركة المتصورة بموجب قانون عام ١٩٤٩ ، الذي حل محله قانون ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وما إذا كان ذلك القانون ، الذي بمقتضاه لا يمكن انشاء سوى نقابة عمالية واحدة في منشأة أو مؤسسة معينة ، هو في الواقع يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ومع المادة ٢٢ من العهد ؛ وما هو الأساس المنطقي الكامن وراء التمييز ، الوارد في الفقرة ٢٤٩ من التقرير ، بين الحق في الاضراب الذي هو حق فردي للموظف وبين الحق في تنظيم اضراب الذي هو حق النقابات العمالية ، وما إذا كان انخفاض عدد أعضاء النقابات في بولندا من نحو ١٤ مليونا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى زهاء ٥ ملايين حاليا ، هو بسبب كون الحق في تشكيل نقابات عمالية والانضمام اليها ، طبقا للمادة ٢٢ من العهد ، قد ألغي أو قيد على أسس غير مسموح بها بموجب هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

٩٥ - وشرح ممثل الدولة الطرف ، في اجابته ، أن حق تكوين الجمعيات ، بما في ذلك انشاء أحزاب سياسية ، يمارس بحرية في بولندا ولكنه يخضع فقط لما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من الدستور من حظر انشاء الجمعيات "التي تتعارض أهدافها مع النظام السياسي والاجتماعي أو النظام القانوني لجمهورية بولندا الشعبية" ، كذلك تحظر المادة ٢ من قانون ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٢ انشاء منظمات تكون مخالفة للقانون أو تشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة . وما من شيء في القانون يمنع اقامة أحزاب سياسية شريطة احترام المبادئ المتجسدة في القانون . وقال الممثل إنه لا علم له بوجود منظمات غير حكومية تعنى على وجه الحصر بحقوق الانسان أو بوجود محاولات لاقامة منظمات من هذا القبيل . غير أنه توجد منظمات غير حكومية عديدة تعمل في سبيل إعمال الحقوق بصورة عامة ، بما فيها حقوق الانسان ، مثل رابطة رجال القانون البولنديين . وأما اجراءات تسجيل النقابات العمالية والمحددة في القسم ١٢ من أمر مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ فتستند بالكامل إلى قانون ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ المتعلق بالنقابات العمالية . وينص ذلك القانون على تسجيل نقابات عمالية جديدة بعد أن تنظر المحكمة في كل حالة من وجهة نظر واقعية وقانونية . ولم تحدث قط أية مشكلة في تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في القسم ١٢ من الأمر ، والتي هي مطابقة للاجراءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون الاجراءات المدنية .

٩٦ - بالاشار إلى السؤال المتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣٠ من اضافة التقرير (CCPR/C/32/Add.13) ، ذكر أنه حسبما هو منشور في قانون عام ١٩٨٢ نفسه ، فإن مجلس الدولة قد استعرض تنفيذ القانون بعد بدء نفاذه بثلاث سنوات . ويتضمن قانون ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ تعديلات نشأت عن ذلك الاستعراض وتنشأ النقابات العمالية البولندية بادراة ذاتية وتتمتع بوضع قانوني . وتوجد حاليا قرابة ١٥ نقابة وطنية و ١٣٤ اتحادا لنقابات محلية . وفيما يخص حرية التجمع ، فإن قانون ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢ بصيغته المعدلة ، ينص على رفض الاذن بالتجمع حينما يكون هذا التجمع منافيا للقانون أو للمصلحة العامة ، أو منافيا للنظام العام والسلامة العامة ، ولكن حالات الرفض نادرة تتعلق عادة بمسائل خاصة بالنظام العام .

٩٧ - واجابة على أسئلة محددة طرحها أعضاء اللجنة بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بالنقابات العمالية ، أوضح الممثل أن قانون ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ينص على الاستقلال والادارة الذاتية الكاملين للنقابات العمالية فيما يخص أنشطتها وأساليب اختيار قيادتها . ويجب عليها بطبيعة الحال احترام المبادئ المعلنة في

Digitized by UNOG Library

الدستور . وقد تم الاعتراف صراحة بطابع الادارة الذاتية للنقابات العمالية في المؤتمر العاشر لحزب العمال البولنديين الموحد . ويوجد حاليا في بولندا نحو ستة ملايين عضو من أعضاء النقابات العمالية . وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، كان نحو ١٤ مليون عامل ينتمون إلى النقابات العمالية لأن كل عامل في ذلك الحين كان منتسبا إلى نقابة ما . أما الآن فإنه متروك لكل عامل أن يقرر ما إذا كان يريد الانضمام إلى نقابة أم لا . وللنقابة العمالية نفسها سلطة اتخاذ قرار بتنظيم اضراب أم لا ، ولكن لا يسمح بتنظيم اضراب له بواعث سياسية . ويستطيع النائب العام أن يرفع قضية أمام محكمة الفويفود في وارسو ضد أية نقابة تضطلع بأنشطة غير قانونية ، وعلى النقابة عندئذ أن تخضع للتشريع النافذ في غضون ثلاثة أشهر . وقال إن من الصحيح أنه خلال الفترة الانتقالية الحالية يحظر اقامة أكثر من نقابة واحدة بموجب القانون ، ولكن هذا الحظر قد استلزمته الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في بولندا وسيظل نافذ المفعول إلى أن يقرر مجلس الدولة خلاف ذلك .

حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

٩٨ - فيما يخص هذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كانت توجد أية قيود على ممارسة الحقوق السياسية ، وما إذا كان يوجد تشريع بشأن امكانية تولي مناصب عامة ، وإذا كان موجودا ، فكيف يجري تطبيقه ، وما إذا كان القانون البولندي يعترف بمفهوم "التوظيف الاستنسابي" . وسأل أحد الأعضاء عن سبب حرمان المحتجزين ، الذين لم يحاكموا كما ينبغي أو لم تصدر ضدهم أحكام من حقهم في التصويت .

٩٩ - وشرح ممثل الدولة الطرف في اجابته أنه بمقتضى القانون الانتخابي الجديد الذي صدر منذ قليل ، فلكل مواطن تجاوز الثامنة عشرة من عمره الحق في التصويت بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الأصل الاجتماعي . ولا يحرم من الحقوق الانتخابية سوى الأشخاص غير المؤهلين عقليا ، والأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية بموجب قرار صادر عن محكمة والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام من قبل محكمة من محاكم الدولة . وخلال سنة ١٩٨٥ ، تم حرمان أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص من حقهم في التصويت ، معظمهم نتيجة إدانتهم بأعمال جنائية . ويميز القانون بين أولئك الذين يجردون من حقوقهم المدنية وأولئك الذين لا يحق لهم المشاركة في الانتخابات . وهكذا مثلا فإن المخالفين الذين حكم عليهم بالسجن ليس من حقهم المشاركة في الانتخابات ولكنهم لا يفقدون حقوقهم المدنية أو الانتخابية . أما امكانية تولي المناصب العامة ، بموجب القانون البولندي ، فهي غير مقيدة ولا تعتمد على معتقدات الشخص أو عضويته في حزب سياسي . والمرشحون لتولي مناصب عامة يجب أن يكونوا من حملة الجنسية البولندية ، وممن يحق

Digitized by UNOG Library

لهم التمتع بالحقوق المدنية ، ولديهم الصفات الشخصية اللازمة لاداء مهام المنصب على نحو ملائم ، وأن يكونوا متمتعين بصحة جيدة . وقال إن مفهوم "التوظيف الاستنسابي" لا وجود له في بولندا .

حقوق الاقليات

١٠٠ - فيما يخص هذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كانت توجد أية عوامل أو صعوبات خاصة بشأن تمتع الاقليات بحقوقها على نحو فعال وفقا للمادة ٢٧ من العهد .

١٠١ - وذكر الممثل في اجابته أنه ، حسبما هو موضح في التقرير ، لا تصادف في بولندا صعوبات خاصة في مجال ضمان تمتع الاقليات بحقوقها تمتعا فعالا بموجب هذه المادة .

ملاحظات عامة

١٠٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لشمولية التقرير ولروح التعاون والكفاية والمجاملة التي أجاب بها ممثل الدولة الطرف على الاسئلة العديدة التي طرحت . وقالوا انهم يرون أن النهج الصبور والعملي الذي اتبعه الممثل قد جعل بالامكان اجراء حوار مفيد وبناء جدا مع اللجنة . وسلّم بأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف قد قدم في أعقاب فترة صعبة ومضطربة في بولندا وقعت أثناءها أحداث عديدة تتعلق بحقوق الانسان كانت مدعاة قلق كبير داخل بولندا وفي العالم الخارجي على حد سواء . وإزاء هذه الخلفية ، فإن الجهود التي بذلها الممثل لتقديم تفسيرات وايضاحات كانت موضع تقدير خاص .

١٠٣ - غير أن بعض الاعضاء لاحظوا أن بعض الحقوق المدنية والسياسية مازالت مقيدة في بولندا وأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز منذ رفع الاحكام العرفية ، ما زالت هناك مشاكل يتعين حلها . وبشأن ما تقدم ذكره ، أشار الاعضاء إلى قلقهم المستمر بشأن الحق في عودة الفرد إلى بلده ، وحرية التعبير والتجمع ، وأسلوب الاجراءات المستعجلة ، والرقابة على المنشورات ، والقيود المفروضة على النقابات العمالية التي لا تخضع اجراءاتها وأهدافها للتنظيم الحكومي .

١٠٤ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من بولندا ، وجه الرئيس الشكر ثانية إلى الوفد البولندي على تعاونه وأعرب عن الامل في أن تواصل الحكومة البولندية مستقبلا بذل الجهود التي تقوم بها فعلا من أجل تحسين حالة حقوق الانسان في بولندا .

Digitized by UNOG Library

تونس

١٠٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس (CCPR/C/28/Add.5/ Rev.1) في جلساتها ٧١٢ إلى ٧١٥ المعقودة يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.712-715) .

١٠٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعرب عن تأييد حكومته للعمل الذي تقوم به اللجنة . وقال إن الشعب التونسي لديه وعي شديد على نحو خاص بحقوق الإنسان وإن تونس كانت تترسم أهداف العهد حتى قبل التصديق عليه في سنة ١٩٦٨ . وقد تحقق الكثير خلال الأعوام الثلاثين التي مرت منذ نيل الاستقلال الوطني ، بما في ذلك إصدار قانون الأحوال الشخصية الذي منح المرأة حقوقا لم تكن تتمتع بها في العديد من الدول الأخرى ، وسن قوانين تتعلق بالانتخابات ، والحرية النقابية ، وحرية الصحافة ، وحقوق الأقليات الدينية وما سواها . وإن حكومة تونس والسلطة التشريعية فيها عازمتان على الاستمرار في تعزيز الحريات الفردية من خلال مزيد من الصكوك القانونية . وثمة مشروع تشريع قيد الإعداد أو قيد الدراسة من أجل تحرير الأنظمة المتعلقة بالاحتجاز في أقسام الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة ، ومنع أي حزب سياسي من الادعاء بأنه يمثل دينا معينا ، أو عرقية ما ، أو جماعة إقليمية أو إثنية ما ، أو الدعوة إلى العنف أو التعصب ، أو مهاجمة الحقوق التي يمنحها قانون الأحوال الشخصية .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٠٧ - فيما يخص تلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على معلومات حول العلاقة بين الشريعة والقانون التونسي . واستفسروا عما إذا كان بالإمكان تطبيق العهد مباشرة وعما إذا كانت ثمة قرارات محاكم استندت مباشرة إلى أحكامه أو ما إذا كان قد حدث ثمة إطراح لقوانين ما بحجة عدم تمشيها مع العهد . كما طرحت أسئلة حول أنشطة الترويج والدعاية للعهد ومدى انتشار الوعي العام بأحكامه ، والعوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ العهد . وقدمت استفسارات حول أنشطة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان كما طلبت أمثلة عن التعاون بين الرابطة والسلطات العامة . وطرح سؤال عما إذا كانت الرابطة تستشار بانتظام فيما يخص مشروع التشريع ، وما هي سلطاتها فيما يخص التحقيق في الشكاوى عن الانتهاكات ، وما إذا كان الجمهور على إلمام بأنشطتها ، وما إذا كانت توجد منظمات غير حكومية أخرى إلى جانب الرابطة غرضها تعزيز حقوق الإنسان . كما أبدى الأعضاء رغبة في معرفة وضع مشاريع القوانين المعلقة فيما يتصل بالاحتجاز في أقسام الشرطة . والاحتجاز السابق للمحاكمة ، وبالأحزاب السياسية والتعديلات على قانون العقوبات ، واستفسروا عن

Digitized by UNOG Library

القيود التي تفرض على حرية عمل الأحزاب السياسية . كما طرحت أسئلة عن الترتيبات الموجودة لتوفير الانتصاف الفعال في حالات الانتهاكات المزعومة للحقوق التي ينص عليها العهد وعما إذا كانت مثل هذه الإجراءات تماثل تلك المتعلقة بانتهاك القانون العادي ، وعما إذا حدث قط أن أبطلت المحاكم قرارات إدارية بسبب عدم تمشيها مع العهد ، وعما إذا عقدت أية مؤتمرات دورية أو حلقات دراسية تتعلق بحقوق الإنسان للمشتغلين بالمهنة القانونية ، وعما إذا كان الجمهور على معرفة بأن اللجنة تقوم بالنظر حاليا في تقرير تونس ، وعما إذا كانت تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة متوفرة في المكتبات التونسية أو أنها توزع على القضاة والمحامين وغيرهم . وأبدى الأعضاء كذلك رغبة في معرفة ما إذا كانت توجد أية آلية خاصة تضمن القوة الكاملة للأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وعما إذا كانت الشريعة تعتبر قانون البلاد الأساس الأول أو أنها قانون يمكن تعديله بأحكام دستورية أو بالقوانين العادية وعما إذا كان يمكن حدوث تعارض بين العهد والشريعة ، وإن حدث فكيف يحل هذا التعارض . واستفسر العديد من الأعضاء عما إذا كانت تونس تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد .

١٠٨ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إلى أن الإسلام دين بقدر ما هو أسلوب حياة ، وأنه يضارع تماما فكر وأخلاقيات القانون الحديث . وإن المؤتمر الدولي المعني بالقانون المقارن والذي عقد في لاهاي ، هولندا ، في ١٩٥٢ قد اعترف للشريعة الإسلامية بقيامها على مبدأي العدالة والشمول . ولئن كانت الشريعة ، تاريخيا ، هي مصدر التشريع والتقدم الاجتماعي ، فهي لا تستطيع أن تحل محل القانون الوضعي ولا يمكن تطبيقها كإجراء له قوة القانون . ويعلن الدستور أن الإسلام هو دين الدولة في تونس ، ويقرر عددا من الالتزامات على الدولة في هذا الشأن ، بما في ذلك ، اشتراطه الوارد في المادة ٣٨ أن يكون رئيس الجمهورية مسلما . وفي نفس الوقت ، ينص الدستور كذلك على أن للمواطنين جميعا نفس الحقوق والواجبات وأنهم متساوون أمام القانون ، ويشترط بأن تكون هذه المساواة دون تمييز يستند إلى أسس دينية . وليس للاعتبارات الدينية أي دور في المسائل الجوهرية مثل اكتساب الجنسية (التي تستند إلى الأبوة ومحل الميلاد) أو الحق في التصويت أو الترشيح لمنصب عام . ومنذ سن قانون الأحوال الشخصية ، رفعت في مجال الأحوال الشخصية جميع القيود التي كانت تمس غير المسلمين . وتبذل جهود مستمرة من أجل المزيد من تحرير ذلك القانون ، مثل النص الوارد في المادة ٥٤ من القانون المعدل والذي تنتقل بمقتضاه الولاية الشرعية على الطفل - فور وفاة الأب - إلى الأم .

Digitized by UNOG Library

١٠٩ - إن جميع أحكام العهد قابلة للإنفاذ مباشرة إذ أن المعاهدات المصدق عليها تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي . وحين لا يوجد قانون داخلي ينص على نفاذ أحد أحكام العهد ، فإن هذا الحكم في حد ذاته يكون كافيا . وهكذا ، على سبيل المثال ، فإن القاضي ملزم ، بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، بإنفاذ المطالبة بالتعويض في حالة وقوع خطأ قضائي ، رغم أن قانون العقوبات ينص فقط على إلغاء الحكم الصادر خطأ بالإدانة . ووفقا لالتزاماتهما المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، اتخذت السلطة التشريعية والحكومة عددا من الإجراءات من أجل إنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد ، وثمة إحالات صريحة إلى العهد في التشريع المحلي ، مثل قانون التجارب الطبية والعلمية ، الذي يحيل إلى المادة ٧ من العهد . ولم تنشأ مشكلة كان فيها أي قانون يخالف أحد أحكام العهد ، ولكن في حالة كهذه فإن القاضي ملزم بأن يحترم أولوية العهد ، المعترف بها ضمنا ، وإن لم يكن رسميا . وقد نشرت جميع وسائل الإعلام نبأ تصديق تونس على العهد . كما أن نص العهد قد نشر بكامله في الجريدة الرسمية . وقد أصدر رئيس الدولة العديد من البيانات الرسمية في مناسبات شتى أعاد فيها تأكيد تعلق تونس بمُثُل الأمم المتحدة في السلام وحقوق الإنسان . كما ساعدت الحكومة في تنظيم معارض عامة ومحاضرات حول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، ونقلت وسائل الإعلام مقالات خاصة ذات صلة ، ويطلب إلى معلمي التربية المدنية والتاريخ إعطاء دروس خاصة حول حقوق الإنسان . ويوجد كرسي للحريات العامة في كليات الحقوق في جامعتي تونس وسوسة يتم فيه تدريس أحكام العهد بالتفصيل . وتوجد نسخ من العهد في المكتبات وحيث تباع الجريدة الرسمية . ومن الناحية العملية ، لا توجد صعوبات في تنفيذ أحكام العهد ، باستثناء ما يخص مسألة حقوق الأيلولة والميراث ، حيث أن المجتمع التونسي غير مستعد بعد لقبول المساواة التامة بين الرجل والمرأة .

١١٠ - وبالإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بالرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، شرح الممثل أن الرابطة أنشئت بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٧٧ بموافقة وزير الداخلية ، وبموجب القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بتكوين الجمعيات . وللرابطة أربعة أهداف هي الدفاع عن الحريات الأساسية المحددة في دستور وقوانين تونس والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها ، ومساعدة الأفراد الطبيعيين المهددة حقوقهم ، والدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والعمل على اتخاذ إجراءات لضمان سلام عادل بين الأمم ، ومعارضة أي شكل من أشكال التعسف ، أو العنف ، أو التعصب أو التمييز . والانتساب إلى عضوية الرابطة مفتوح أمام جميع المواطنين وبموجب المادة ٢ من ميثاقها ، فإن الرابطة مستقلة عن الحكومة والأحزاب

Digitized by UNOG Library

السياسية . في عام ١٩٨٥ ، ولدى انعقاد مؤتمرها الثاني ، كانت الرابطة تضم ٣ ٥٠٠ عضو . وتنشر الرابطة وتوزع دون تقييدات رسالة إخبارية شهرية وكذلك نشرة بالفرنسية أو العربية . وهناك تعاون حقيقي بين الرابطة والسلطات ، وقد شاركت في النظر في القوانين المعنية بالاحتجاز في أقسام الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة ، وتمت استشارتها بشأن مشاريع الأنظمة المتعلقة بحقوق وواجبات السجناء ، ويستقبل رئيس الدولة ووزير الداخلية دوريا أعضاء لجنة الإدارة ، وحققت الرابطة في شكاوى وردت من الأقارب بشأن سوء معاملة السجناء وسمح لها بمعاينة السجناء المعنيين وبنشر النتائج التي توصل إليها الخبراء الطبيون . ولا تراقب الحكومة أنشطة أو منشورات الرابطة وهي تولي دائما اعتبارا دقيقا لوجهات نظرها وتوصياتها . والرابطة منتسبة للرابطة الدولية لحقوق الإنسان . وتشاور الحكومة كذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى والنقابات العمالية بشأن مسائل تتصل بمجالات اهتمامها .

١١١ - وفي معرض رده على أسئلة أخرى ، أفاد الممثل بأن مشروع القانون بتعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاحتجاز في أقسام الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة ينظر إليه كإجراء تحريري لمصلحة تعزيز حقوق الفرد . وقد جرى تقديم المشروع إلى مجلس النواب ولكنه لم يصادق عليه بعد . كما أن مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مازال ينتظر المصادقة عليه ، ويتوقع أن يتم ذلك في المستقبل القريب . ولقد صُمم ذاك القانون ، الذي سيلغي قانون الجمعيات لعام ١٩٥٩ ، من أجل تنظيم الأحزاب السياسية بحيث يسهل مشاركتها في الحياة السياسية وفي الانتخابات - وهي وظائف تتعدى الدور الذي تلعبه الجمعيات - ويكرس حقوقها بوصفها كيانات عامة . ولا تستهدف الالتزامات المفروضة على الأحزاب السياسية تقييد حريتها وإنما الحفاظ على التقدم الذي تحقق منذ الاستقلال في مجال حقوق الإنسان وكرامة المواطن . وعلى سبيل المثال ، لا يمكن ربط الأحزاب السياسية بجماعة عرقية معينة أو بدين معين . وعليها كي تحصل على ترخيص ، أن تبين أن غرضها يتماشى مع أحكام الدستور ، وبالتالي مع أحكام العهد . ويمكن تقديم طلبات استئناف ضد تجاوزات السلطات الإدارية أمام المحكمة الإدارية ، التي وردت إليها ١ ٧٦٨ من هذه الطلبات خلال الفترة ١٩٧٢ - ١٩٨٦ وأصدرت أحكاما بشأن ١ ٣٧٥ منها . وفي ١٩٣ حالة ، أبطلت المحكمة القرارات الإدارية ذات الصلة . ولا توجد في تونس آلية للتحقق من دستورية القوانين ، ولكن قد يكون لإلغاء القرارات الإدارية بحكم من المحكمة اثر بطلان بعض القوانين من خلال عدم تطبيقها .

Digitized by UNOG Library

تقرير المصير

١١٢ - فيما يخص تلك المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات حول موقف تونس بشأن الفصل العنصري وحق شعبي ناميبيا وفلسطين في تقرير المصير .

١١٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في معرض رده أن بلده يعارض دائما الفصل العنصري والأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي ، ويؤيد تأييدا ثابتا حق الشعوب في تقرير المصير ، والحرية والاستقلال وأن تونس طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وقد لعبت دورا نشطا في السعي إلى اتخاذ مجلس الأمن إجراء على إثر مذبحة شارب فيل وموت ستيف بيكو . وتدين تونس بحزم احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتؤيد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والتوصل إلى تسوية للمشكلة الناميبية على أساس قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتعترف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) على أنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الناميبي . وفيما يخص فلسطين ، تصر بلاده دائما على أن تعترف إسرائيل بالحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، وترى أنه لا يمكن حل المشكلة الفلسطينية إلاّ بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد .

حالة الطوارئ

١١٤ - فيما يخص تلك المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن الإجراءات ، المنصوص عليها في المرسوم ٧٨ - ٥٠ ، والتي طبقت بالفعل بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم ٨٤ - ١ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . واستفسر الأعضاء ، على وجه التحديد ، عما إذا كانت الظروف خطيرة بما يكفي لتبرير إعلان حالة طوارئ ، خاصة وأنه ، حسبما أشار التقرير ، كان بالإمكان تطبيق إجراءات الطوارئ "بمرونة" وعلى نحو "رمزي أكثر من كونه حقيقيا" ؛ وسألوا أيضا عما إذا كان للجمعية الوطنية دور تؤديه في إعلان حالة طوارئ أو تمديدها .

١١٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، شرح الممثل أن أعمال الشغب قد بدأت في الجزء الجنوبي من البلاد ، ثم امتدت إلى الشمال وأصبحت خطيرة جدا بحيث لم يعد بالإمكان ضمان السلامة العامة وانتظام سير عمل المؤسسات العامة . وبالتالي ، كان لزاما ، اتخاذ إجراءات طوارئ معينة حسبما هو منصوص عليه في المرسوم ٧٨ - ٥٠ . وحيث أن السلطات تمكنت من استعادة السيطرة على الموقف بسرعة كبيرة ، فقد أمكن تفادي اللجوء إلى جميع تلك الإجراءات . وقصر الإجراء أساسا على فرض منع للتجول ،

Digitized by UNOG Library

وحظر المظاهرات العامة ، والقيام بأعمال تفتيش محدودة بهدف استعادة ممتلكات عامة وخاصة استولى عليها أولئك الذين قاموا بأعمال النهب . إضافة إلى ذلك أغلقت ثلاثة مسارح وثلاث قاعات ترفيه للشباب . ولم تفرض أية قيود على حرية الرأي أو التعبير كما لم يوضع أحد رهن الاعتقال المنزلي . وقد نص المرسوم رقم ٧٨ - ٥٠ ، في جملة أمور أخرى ، على إجراء مشاورات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب بشأن أية حالة من حالات الطوارئ .

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

١١٦ - فيما يخص تلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على معلومات بشأن الإجراء الإيجابي للتغلب على التمييز ، وعلى وجه الخصوص ، أي إجراء من قبل وزارة شؤون الأسرة والمرأة لتشجيع المساواة التامة بين الجنسين ، ومشاركة النساء في الحياة العامة ، وتنفيذ المادتين ٢ و ٢٦ من العهد ، بالنظر إلى عدم وجود حكم عام في الدستور بشأن عدم التمييز ، ومعاملة الأجانب ، لاسيما فيما يخص مدى القيود الواردة على حقوقهم مقارنة بحقوق المواطنين ، واكتساب الجنسية ، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين . كما رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كانت المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل تونسي تحصل أيضا على الحضانة الشرعية لأطفالها فور وفاة زوجها ، وعما إذا اتخذت أية مبادرات لتعديل قانون الجنسية بحيث يستطيع الطفل أيضا اكتساب الجنسية التونسية عن طريق أمه .

١١٧ - وأعاد ممثل الدولة الطرف ، في رده ، تأكيد أن تونس حققت تقدما هاما خلال السنوات الثلاثين الأخيرة فيما يتعلق بتحرير المرأة وضمان مشاركتها في عملية التنمية . كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية ، المعتمد في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ ، قد ألغى تعدد الزوجات والزواج الجبري ، وحدد سنا دنيا للزواج ، ووضع أساسا قانونيا للطلاق وحسّن وضع المرأة فيما يتعلق بحقوق الميراث . كما تم اتخاذ تدابير هامة تيسر أمام المرأة فرص التعليم والعمل والحياة العامة . وكانت المكاسب في مجال التعليم ملفتة للنظر بصفة خاصة ، فقد ارتفعت نسبة البنات في التعليم الابتدائي إلى ٤٨ في المائة بحلول سنة ١٩٨٤ ، وفي التعليم الثانوي من ٢٢ في المائة سنة ١٩٥٥ إلى ٣٨,٦ في المائة سنة ١٩٨٣ ، وفي التعليم العالي من ٧ في المائة سنة ١٩٥٦ إلى ٣٥ في المائة سنة ١٩٨٣ . ويبلغ عدد النساء العاملات حاليا حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ ، ويشكلن ما يقارب من ٢٠ في المائة من القوة العاملة . وتشغل النساء حوالي ٥,٥ في المائة من وظائف الخدمة المدنية ، و ١١٠ من وظائف الهيئة القضائية ، ويحتفظ للمرأة

Digitized by UNOG Library

بمقعدين في المجلس الأعلى للقضاء . وتشغل المرأة العديد من الوظائف في مجال التعليم ، والطب والقانون ، بل ولها وجود في القوات المسلحة وفي سلك الشرطة . وهناك أيضا نساء أعضاء في مجلس النواب كما تم مؤخرا تعيين امرأة في منصب المعتمد .

١١٨ - وازدادت أيضا مشاركة النساء في الشؤون العامة على نحو ملحوظ على مر السنين . وتوجد حاليا ١٤ امرأة في عضوية اللجنة المركزية لحزب الدستور الاشتراكي ، وسبع نساء في عضوية مجلس النواب - أي حوالي ٥ في المائة من المجموع - و ٤٧٨ مستشارة في الشؤون البلدية . كما تلعب النساء أدوارا متزايدة الأهمية من خلال أجهزة مثل الاتحاد الوطني للنساء التونسيات ، ولجان الشؤون النسائية في حزب الدستور الاشتراكي ، والاتحاد العام للشغيلة التونسيين . وفي حين لا يتضمن الدستور حكما عاما بعدم التمييز ، إلاّ أن حقوق الإنسان الأساسية مكفولة دون أي تمييز على أساس من العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، والأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد . إضافة إلى ذلك ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي صادقت عليه تونس بمقتضى القانون رقم ٦٨ - ٣٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام البلاد القضائي ، وهو يأتي في مرتبة أدنى من الدستور ولكنه يعلو القوانين المحلية العادية . وإن أحكامه ، بما في ذلك منع التمييز الوارد في المادتين ٢ و ٢٦ ، جزء من قانون تونس الوضعي . وتتمتع النساء الأجنبيات فيما يخص حضانة الأولاد بنفس حقوق النساء التونسيات .

١١٩ - ويمكن انتقال الجنسية التونسية إلى الأطفال إما من خلال الأب أو الأم . وقصر الانتقال من خلال الأم على الحالات التي يكون فيها الأب مجهولا ، أو عديم الجنسية ، أو مجهول الجنسية ، لا يشكل تمييزا وإنما يعكس فقط وضع الأب كرب للأسرة . وثمة توضيح آخر لهذه النقطة يتمثل في أنه بموجب المادة ٢٥ من قانون الجنسية ، إذا اكتسبت الأم الجنسية التونسية بعد ترملها ، فإنها تنقل هذه الجنسية تلقائيا إلى أولادها القصّر غير المتزوجين . وبينما قد تكون هناك فروق أو مشاكل طفيفة تتعلق بتكليات تطبيق هذه النصوص ، فإن التشريع في ذلك المجال ، حسب رأي الممثل ، منصف بصفة أساسية . والجنسية من خلال الزواج يمكن أن تنقل من الزوج التونسي أو من الزوجة التونسية . ويمكن اكتساب الجنسية من خلال إعلان بسيط بعد سنتين من الإقامة بالنسبة للمرأة الأجنبية ، ومن خلال التجنس بالنسبة للرجل الأجنبي . ولأسباب إنسانية ، نصت المادة ١٣ من قانون الجنسية على اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية التونسية فورا عند الزواج ،

Digitized by UNOG Library

إذا فقدت ، وفقا لقوانينها الوطنية ، جنسيتها الأصلية تلقائيا بزواجها من أجنبي . وتتفق هذه الترتيبات مع الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة والتي صدقت عليها تونس في ١٩٦٧ .

١٢٠ - وردا على الأسئلة الموجهة بشأن معاملة الأجانب ، أفاد الممثل بأن القانون التونسي لا يميز ضد الأجانب إلاّ في المسائل المدنية المتعلقة بسيادة الشعب التونسي ، مثل التصويت أو تولي منصب عام . ويكفل الدستور بصفة محددة للأجانب تلك الحقوق مثل حرية الضمير والدين ، وحرية الرأي ، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (وتشمل حقوق النقابات العمالية) ، وسرية المراسلات ، وافتراض البراءة . ولا يجوز تسليم الأجانب لأفعال جرمية سياسية ، أو لانتهاك التزاماتهم المتعلقة بالخدمة العسكرية أو إذا كانوا يواجهون احتمال إعدامهم . ويستفيد الأجانب الذين يتعرضون لدعاوى التسليم من كافة الإجراءات الوقائية القانونية ، ولا يمكن تسليمهم إلا بعد صدور مرسوم رئاسي بذلك .

الحق في الحياة والسلامة

١٢١ - فيما يخص تلك المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات بشأن الإجراءات الإيجابية للتقليل من نسبة الوفيات بين الأطفال ، والبيانات الإحصائية المتعلقة بتطبيق القوانين المعنية بالإجهاض ، والحماية من إجراء التجارب الطبية على شخص دون موافقته ، وحالة الجهود المبذولة لتعديل القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بالعمل القسري المدني . كما رغب أعضاء اللجنة في معرفة عدد حالات الإعدام التي نفذت منذ سنة ١٩٨٥ وماهية الجرائم التي ارتكبها الأشخاص الخمسة الذين أعدموا في سنة ١٩٨٥ ، وما إذا كانت ثمة عقوبة لمن يجرون عمليات إجهاض أو يساعدون في تدبير إجهاض ، ومن يتحمل المسؤولية النهائية عن تقرير وجوب إيقاف الحمل أو عدم إيقافه ، وما إذا كانت الحياة بموجب القانون التونسي ، تبدأ اعتبارا من بدء الحمل أم من الولادة فقط ، وبالنسبة للحالة الأولى ما إذا كان الجنين المجهض يتمتع بحماية ضد إجراء تجارب طبية عليه . كما سئل عن عدد الأفراد الذين قتلوا نتيجة استخدام قوات الأمن الأسلحة النارية ضد المتظاهرين ، بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٩ - ٤ ، وعن الإجراءات المتخذة لتفادي إساءة استعمال ذلك القانون وعدد التحريات التي تمت أو العقوبات التي أنزلت فيما يتعلق بتلك الإساءات ، وعما إذا كان لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين توجيه ملائم بشأن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة قواعد سلوك

Digitized by UNOG Library

الموظفين المخلفين بإنفاذ القوانين ، وعما إذا كان يتم التحقيق فورا وعلى نحو مستقل بادعاءات بالتعذيب أو بأفعال جرمية مماثلة ، وعما إذا كان قد وجّه اتهام في أي وقت من الأوقات إلى الموظفين المخلفين بإنفاذ القوانين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات وأُنزلت بهم عقوبة ملائمة . واستفسر أعضاء اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، عن وضع مشاريع التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية التي ، من بين جملة أمور أخرى ، خفضت فترة الحبس الاحتياطي إلى الحد الأدنى وأعطت المحتجزين حق طلب فحص طبي أثناء فترة وجودهم في أقسام الشرطة أو لدى انتهائها . وبالإشارة إلى التأكيد الوارد في التقرير بأن الخدمة المدنية بموجب القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ تختلف عن العمل القسري من حيث أن الشخص الذي يؤديها يحصل على مكافأة ، أعرب أحد الأعضاء عن الشك في كون الحصول على مكافأة يزيل تلقائيا الطابع القسري للعمل . واسترعى عضو آخر الانتباه إلى الملاحظة العامة التي أبدتها اللجنة حول المادة ٦ (رقم ٦ (١٦))[٥] والتي أكدت بأنه ، رغم أن العهد لا يشترط صراحة إلغاء عقوبة الإعدام ، فإن صياغة المادة توحي بقوة بأن الإلغاء أمر مرغوب فيه .

١٢٢ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن نسبة الوفيات بين الأطفال قد انخفضت من ٢٠٠ في الألف في ١٩٥٢ إلى حوالي ٥٠ - ٦٠ في الألف حاليا مع توقع حدوث انخفاض آخر بحلول نهاية هذا القرن إلى ١٨ - ٢٨ في الألف . ومن بين الإجراءات التي أدت إلى هذه النتائج المثيرة للإعجاب ، نوه بطلب الحصول على شهادات طبية سابقة للزواج ، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٧ سنة للمرأة و ٢٠ سنة للرجل ، وممارسة سياسات لحماية صحة الأم والطفل ، مما أدى إلى إقامة حوالي ١١٩ مركزا لرعاية الأمومة والطفولة بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٨٥ ، وإقامة قسم لطب الأطفال في كلية الطب بالجامعة ، وبذل جهد متعدد الجوانب لمحاربة سوء التغذية من خلال تحسين مستويات المعيشة ومن خلال التثقيف الغذائي ، وتشريع لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم إنتاج وبيع أطعمة الأطفال ، وبرنامج كامل للتلقيح الإلزامي . علاوة على ذلك ، قامت الحكومة ببرنامج شامل للصحة الوقائية والتلقيح في المدارس .

١٢٣ - وجرى تنظيم الإجهاض بمقتضى قانون العقوبات ، وعلى وجه الخصوص المادة ٢١٤ بصيغتها المعدلة في سنة ١٩٧٣ ، وبموجب ذلك القانون ، فإن عقوبة الإجهاض هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامات تصل إلى عشرة آلاف دينار . غير أنه يجوز إيقاف الحمل اصطناعيا ، خلال الأشهر الثلاثة الأولى في عيادات أو مستشفيات مرخص لها ، وعلى أيدي أطباء يمارسون مهنتهم بشكل قانوني . وبعد ثلاثة أشهر ، لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلاّ في الحالات التي تكون فيها حالة الأم الصحية أو النفسية معرضة للخطر

Digitized by UNOG Library

أو عندما يخشى أن يكون الطفل الذي سيولد مصابا بمرض خطير أو عاهة خطيرة . وبلغت حالات "الإجهاض لأسباب اجتماعية" في ١٩٨٤ مجموعا قدره ٦٨٠ ٢٠ حالة مقابل ٢٤٨ ١٩ حالة في ١٩٧٩ - وبالتالي فقد ظل عدد هذه العمليات مستقرا على نحو أساسي . ولا يعاقب على إجراء عمليات الإجهاض أو التحريض عليها إلاّ في الحالات التي تتم فيها بصفة غير قانونية ، كأن تتم في مرفق غير مرخص له . وللمرأة المعنية القول الفصل بشأن إجراء عملية إجهاض لها . وإن كون الإجهاض محظورا أساسا إنما هو انعكاس للفلسفة التونسية باحترام الكائن البشري منذ بدء فترة الحمل . وبينما يسمح بالإجهاض في حالات معينة لأغراض تحديد النسل ، يتوقع أن ينخفض معدل الإجهاض مع زيادة استعمال وسائل أخرى لتحديد النسل .

١٢٤ - وفيم يخص التجارب الطبية ، أشار الممثل إلى أنه بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٧٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، فإن احترام حياة الإنسان واجب الأطباء الأساسي في كافة الظروف ، والاختبار الطبي مشمول بموجب المواد ٥٧ إلى ٦٩ من القانون التي تنص ، من بين جملة أمور ، على أن أية تجارب يجب أن تكون متماشية مع المبادئ الأخلاقية والعلمية ، ويجب إجراؤها في مستشفيات عامة من قبل عناصر مؤهلة علميا تحت إشراف طبي ، وعلى أن الفوائد المنشودة يجب أن تتوافق مع الأخطار التي يتعرض لها المريض . ولا يمكن إدخال التجارب الطبية في العلاج ما لم تكن تساعد عليه . وكما أشير إليه سابقا ، فقد نصت المادة ٧ من القانون رقم ٨٥ - ٩١ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، من بين جملة أمور ، على أن يكون إجراء التجارب الطبية أو العلمية بما يتفق مع أحكام العهد ذات الصلة . وفيما يتعلق بالجهود لتعديل القانون رقم ٧٨ - ٢٢ ، فإنه من المفترض أن ترفع قريبا لجنة مكونة من إدارات مختلفة مشروع نص نهائي إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وبالتالي إحالته إلى مجلس النواب . وما فتئت تونس مستعدة دائما لأن تنقح تشريعها الداخلي لضمان تمشيه مع الاتفاقات الدولية وهي مستعدة لأن تفعل ذلك أيضا في هذه الحالة . وتنبغي ملاحظة أن جميع لجان التكليف بالخدمة المدنية ومراكز الخدمة المدنية قد أغلقت منذ ١٩٨١ .

١٢٥ - وردا على أسئلة أخرى طرحها الأعضاء ، اعترف الممثل بأنه ، نظرا لزيادة أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة والتي ترافق للأسف زيادة تحررها ، أصبح لزاما توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الاغتصاب . وقد نفذ حكم الإعدام في ثلاثة أشخاص منذ إصدار القانون الجديد في ١٩٨٥ - بسبب جرائم كانت بغيضة بشكل خاص . ونادرا ما تنفذ عقوبة الإعدام ، ولم تنفذ أية أحكام بالإعدام في عام ١٩٨٣ ، ونفذت سبعة أحكام فقط

Digitized by UNOG Library

في عام ١٩٨٤ ، وخمسة فقط في عام ١٩٨٥ . كما تم العفو عن ثمانية أشخاص صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في عام ١٩٨٤ . إن استخدام الأسلحة من قبل عناصر الأمن موضع رقابة صارمة . ولا يمكن استعمال الأسلحة النارية إلاّ في حالات تعكير صفو النظام العام على نحو خطير وبعد إصدار العديد من الإنذارات . وكان قد سمح فقط باستخدام الأسلحة النارية خلال أعمال الشغب التي وقعت في سنة ١٩٨٤ وذلك بعد أربعة أيام من القلاقل الخطيرة ، التي شملت النهب و ٣٠ حادثة عنف . وقد أعد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في تونس دورة خاصة في الحريات المدنية تم فيها شرح جميع الاتفاقات الدولية والقوانين ذات الصلة . وإن ممارسة التعذيب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تخضع للعقوبة وقد صدرت أحكام بالأعمال الشاقة ضد عدد من المخالفين في عام ١٩٨١ . ومن المتوقع أن يعتمد مجلس النواب في دورته الحالية مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي يقيد فترة الاحتجاز في أقسام الشرطة .

حرية الشخص وأمنه

١٢٦ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن فترة الحبس الاحتياطي ، ومراعاة الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، ولاسيما فيما يتعلق بالحبس في مؤسسات غير السجون ، أو الحبس الانفرادي ، والقوانين والممارسات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة وبانتظار المحاكمة ، وأحوال الأشغال الشاقة ومراقبة المؤسسات المحبوس فيها أشخاص صدرت بحقهم أحكام بالأشغال الشاقة . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك سبل انتصاف مثل أوامر إحضار السجين أمام المحكمة أو حق طلب الحماية ، وما هي الفترة الفعلية المسموح بها للاحتجاز السابق للمحاكمة وما إذا كان يجوز تمديدها بطلب صريح من قاضي التحقيق ، ومتى ومن خلال أي إجراء يمكن للمحتجزين الاتصال بمحام ، وما هي الترتيبات المتخذة للتأكد من الامتثال لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ولإتاحة الفرصة للسجناء بتقديم شكاوى والحصول على فحص طبي ، وما إذا كان يمكن للضحية المطالبة بتعويض عن احتجاز أو حبس غير قانوني ضد الموظف المعني فقط أو ضد الدولة أيضا . وقد لفت العديد من الأعضاء الانتباه إلى أهمية ملاحظة اللجنة العامة (رقم ٨ (١٦))[٥] حول المادة ٩ من العهد وأشاروا إلى أنها تدعو ، في جملة أمور ، إلى تقديم الشخص المحتجز إلى المحكمة فورا . وكذلك جرى لفت الانتباه إلى ضرورة توسيع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ لتشمل جميع الفئات ذات العلاقة ، مثل المهاجرين غير الشرعيين والمتشردين ومدمني المخدرات .

Digitized by UNOG Library

١٢٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان الأنظمة المتعلقة بالحبس الاحتياطي واردة في قانون الإجراءات الجنائية . وتنص الفقرة ٨٤ من القانون على أن الإجراء استثنائي يقرره أحد قضاة التحقيق الذي لا يجوز له أن يأمر بالحبس إلاّ في حالات الجرائم الجسيمة ، أو لمنع ارتكاب جرائم أخرى ، أو للتأكد من تنفيذ حكم أو ضمان صحة المعلومات المقدمة . وحين يتعلق الأمر بجرائم أقل خطورة ، لا يمكن الاحتفاظ بالمعتقل إلاّ لمدة أقصاها خمسة أيام . والحبس مؤقت دائما وهو عرضة للإلغاء . ومن المتوقع ، كما سبق توضيحه ، أن يقر مجلس النواب في المستقبل القريب مشروع قانون ينص ، في جملة أمور ، على الحد الأقصى لفترة الاحتجاز بالنسبة لشتى الجرائم والأفعال الإجرامية ويوفر للمعتقلين سبل انتصاف أكثر فاعلية . ويوضح تقديم هذا القانون بأن الحكومة التونسية ترغب في إعطاء مفعول تام لأحكام العهد . وللأسف ، حصل بعض التأخير في مجلس النواب غير أن الحكومة تسعى جاهدة لسن النص في أسرع وقت ممكن . وتتفاوت فترة الاعتقال لأغراض التحقيق من قبل الشرطة القضائية بين ٤ أيام و ٤٨ يوما ، ما لم يأذن المدعي العام أو قاضي التحقيق بخلاف لذلك . وسوف يقصر مشروع القانون المطروح حاليا أمام مجلس النواب فترة الحبس على أربعة أيام كحد أقصى ، مما سيصحح أية مشاكل تسببها حاليا الإجراءات الإدارية المطولة .

١٢٨- ولا يصدر أمر بالحبس في مستشفيات أو في مصحات للمعالجة النفسية إلا في الحالات التي تعتبر فيها حالة الشخص العقلية ضارة بسلامة الفرد أو بالنظام العام . وفي غضون عشرة أيام من صدور مثل هذا الأمر ، يجوز للمحتجز أو الشخص الذي ينوب عنه اللجوء إلى لجنة قانونية طبية ، تنظر في كل حالة على حدة . ورغم أن النتائج التي تتوصل اليها هذه اللجنة غير قابلة للطعن ، فإنه يمكن الاعتراض عليها أمام محكمة ادارية على أساس تجاوز اللجنة لسلطتها . ويمكن كذلك حرمان شخص من الحرية كجزء من قرار بممارسة أعمال اعادة التأهيل عملا بالقانون بمرسوم رقم ٦٢-١٧ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٢ . وتجرى ممارسة أعمال اعادة التأهيل في مزارع تابعة للدولة ، منفصلة عن السجون . ويطبق الحبس الانفرادي بصفة أساسية نتيجة قرار صادر عن أحد قضاة التحقيق لمصلحة التحقيق ، أو كإجراء تأديبي تقرره هيئة السجن التأديبية ، المؤلفة من معاون مدير السجن ، ومشرف اجتماعي ، وحارس السجن المبلغ ، وأحد نزلاء السجن ممثلا عن المحتجز . وتعد التجاوزات المتعلقة بالحبس الانفرادي نادرة وهي تخضع لعقوبات ادارية صارمة ضد موظفي السجن المعنيين . ويبقى الأشخاص المحبوسون بانتظار المحاكمة منفصلين عن السجناء الذين يمضون فترة سجن محكوم عليهم بها ، ولهم حرية الاتصال بمحام أو بمراسلته أو مراسلة المحكمة ، ويستطيعون الحصول على وجبات طعام من الخارج أو أثناء زيارات ذويهم لهم بإذن من أحد القضاة . ويخضع الأشخاص الذين

Digitized by UNOG Library

يمضون احكاما بالاشغال الشاقة لنفس نظام الحبس المطبق على السجناء الآخرين . ولا يوجد نظام خاص للنساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة واللواتي يمضين فترة الاحكام الصادرة بحقهن في مجموعة زنزانات منفصلة في سجن النساء في "منوبة" . ومنذ سنة ١٩٦٥ ، لم يعد يقيد الاشخاص المحكوم عليهم بالاصفاد ولم يعودوا يكلفون بعمل شاق مثل تكسير الحجارة .

١٢٩- وفيما يتعلق بأوضاع السجن ، لاحظ الممثل أنه رغم أن معاينة مراكز الاحتجاز ، لاسيما تلك التي أجرتها في سنة ١٩٧٧ الرابطة التونسية لحقوق الانسان ، أوضحت أن جهودا قد بذلت لمعاملة الجانحين معاملة انسانية ، وثمة خطة لاعادة تأهيلهم ترمي إلى زيادة تحسين أوضاعهم من خلال استحداث أنظمة داخلية جديدة تحدد حقوق والتزامات المحتجزين في السجون وفي مركز التأهيل . وقد استعرضت الرابطة التونسية لحقوق الانسان مشروع الانظمة الجديدة المقترح ووجدته مقبولا . ومن المفترض وضعه موضع التنفيذ من خلال تعميم اداري حال تلقي آراء الهيئات الاخرى ذات الصلة . وأخيرا ، شرح أن التعويض من النوع المتوخى في الفقرة ٥ من المادة ٧ من العهد منصوص عليه بموجب قانون الالتزامات والعقود . وفي حالات الافعال الجرمية البسيطة . تتحمل الدولة المسؤولة ، ولكن في الحالات الخطيرة فإن الموظف نفسه هو المسؤول . ولا تتحمل الدولة مسؤولية قانونية عن دفع تعويض ، ولكنها تفعل ذلك عرفا إذا لم يكن الموظف المعني قادرا على القيام بذلك .

الحق في محاكمة عادلة

١٣٠- فيما يتعلق بهذه المسالة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في تلقي المزيد من المعلومات بشأن طرائق تعيين القضاة ، ومهام المجلس الاعلى للقضاء وتعيين أعضائه وكذلك نطاق قانون القضاء العسكري . وفي هذا الصدد ، وجه سؤال عما إذا كان هذا القانون ينطبق على المدنيين . كما أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة المدة التي يمكن للشخص خلالها الاتصال بمحام بعد اعتقاله ، وما هي سبل الانتصاف المتوخاة بموجب مشروع القانون المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة للطعن ضد رفض طلب الافراج ، وما إذا كانت المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية قابلة للالغاء فيما اذا اعتبرت غير قانونية واذا كان الامر كذلك ، فبموجب أية اجراءات ، وما اذا كانت توجد أية محاكم خاصة في تونس عدا المحاكم العسكرية وما إذا كانت مثل هذه المحاكم ملزمة بالقواعد العادية للاجراء المدني والعسكري ، وما إذا كانت الاجراءات المستعجلة بمقتضى القانون العادي تسري على الجنايات وكيف تتم معالجة الافعال الجرمية البسيطة ، وما إذا كان استقلال قضاة المحكمة العسكرية ونزاهتهم مكفولين

Digitized by UNOG Library

بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للقضاة الآخرين ، وما إذا كانت هناك امكانية للطعن في قرار صادر عن المحكمة الادارية في القضايا التي تتعلق بالدولة والطعن في حكم صادر عن المحكمة العسكرية . وإضافة إلى ذلك ، وبالاشارة إلى المادة ١٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية ، التي يبدو أنها تستبعد امكانية الطعن في قرار صادر عن محكمة الجنايات وبالتالي تبدو غير متماشية مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، طلب أحد الأعضاء توضيحا للبيانات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الفقرة ١٠٢ من التقرير (CCPR/C/28/Add.5/Rev.1) .

١٣١- وقد شرح ممثل الدولة الطرف في معرض رده أن تعيين القضاة يحكمه القانون رقم ٦٧-٢٩ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، وأن تعيين القضاة الاداريين يحكمه القانون رقم ٧٢-٦٧ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بصيغته المعدلة في سنة ١٩٨٣ . ويعين القضاة بموجب مسابقة من بين خريجي كلية الحقوق الذين أتموا كذلك بنجاح دورة في معهد القضاء الأعلى . ويعينهم رئيس الجمهورية بعد فحص مؤهلاتهم من وزارة العدل وتقييمها من المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز تعيين كبار المحاضرين والمحاضرين في كلية الحقوق والمحامين الذين لديهم خبرة ١٠ سنوات على الاقل دون مسابقة . ويعين القضاة الاداريون بصفة أساسية من بين المرشحين الذين أتموا بنجاح الدورة العليا لمدرسة الادارة الوطنية ، غير أن ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الشواغر تملأ من خلال امتحان مفتوح للموظفين المدنيين الحائزين على درجة أو مؤهل معادل في القانون أو الاقتصاد ولديهم خبرة خمس سنوات في هذا المجال . ويعين هؤلاء القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على توصية من الوزير الأول ويتمتعون بنفس حصانات غيرهم من القضاة ولا يجوز تأديبهم إلا بسبب سوء سلوك مهني . ويرأس الوزير الأول مجلسهم الأعلى ، الذي يشابه المجلس الأعلى للقضاء . ويرأس رئيس الدولة المجلس الأعلى للقضاء ، ويتولى وزير العدل منصب نائب الرئيس ، في حين أن كبار القضاة ، بمن فيهم الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تونس ورئيس محكمة الأراضي هم أعضاء بحكم وظائفهم . كما يعمل في المجلس أربعة ممثلين منتخبين من السلطة القضائية ، ويجب أن يكون اثنان منهم من النساء . وأن المحكمة العسكرية الدائمة ، المكونة من أربعة قضاة عسكريين ورئيس مدني ، تختص بالنظر في مخالفات الانضباط العسكري والقضايا الجنائية المتعلقة بأفراد من القوات المسلحة ، ولكن لا يجوز لها النظر في قضايا مدنية ، حيث يتعين احالتها إلى المحاكم العادية . ويمكن أن تعيد النظر في أحكامها محكمة النقض مع اضافة قاض عسكري واحد إلى هيئة المحكمة . وإن محكمة أمن الدولة ، أنشئت في سنة ١٩٦٨ للنظر في قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي ، ما زالت قائمة ، غير أنها لم تعمل منذ سنوات عديدة إذ أن مثل هذه القضايا تعالجها ، عمليا ، المحاكم العادية .

Digitized by UNOG Library

١٣٢- وردا على اسئلة اخرى طرحها الاعضاء ، شرح الممثل انه ، عملا بالمادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية ، يجب احضار الشخص المحتجز بموجب امر توقيف أمام محكمة خلال ثلاثة أيام من دخوله أي سجن عام . ولا يمكن لقاضي التحقيق سماع أقوال شخص محتجز في الجلسة الأولى إلى أن يبلغ بحقه في عدم الرد إلا بحضور محام يختاره . وبالتالي ، يجوز للمحتجز الاتصال بمحام خلال ثلاثة أيام من توقيفه على أبعد تقدير . وتنص المادة ٧٠ من القانون على أن المحتجز المتهم بجريمة يمكنه الاتصال في أي وقت بمحاميه فورا بعد مثوله للمرة الأولى ولا يمكن منعه من الاتصال بمحام في أي حال من الأحوال ، غير أن المحتجز لدى الشرطة الجنائية لا يجوز له الاتصال بمحاميه ، وإن جاز للمحامي التقدم ببيان نيابة عن السجين إلى المدعي العام ، الذي يحتجز السجين بتفويض منه ، أو إلى قاضي التحقيق . ومن شأن التخفيف من قيود الافراج عن المحتجز في الاحتجاز السابق للمحاكمة ، المتوخى في مشروع التعديلات على قانون الاجراءات الجنائية ، أن يسمح للمحتجزين بأن يستأنفوا أمام المحكمة ، خلال أربعة أيام ، ضد رفض قاضي التحقيق طلبا بالافراج ، وسوف ينص على قرار نهائي من المحكمة بشأن الاستئناف خلال مدة أقصاها ثمانية أيام . وفيما يخص امكانية الاستئناف ضد المراسيم الرئاسية الادارية ، أفاد بأن هذه المراسيم لا يمكن استئنافها استنادا إلى أسباب موضوعية غير أنه يجوز الطعن في تنفيذها استنادا إلى عدم الشرعية . وبغية تفادي هذه المشكلة ، يسعى الرئيس دائما إلى استشارة المحكمة الادارية ويعمل بمشورتها فيما يتعلق بشرعية الأنظمة التي سوف تنشر من خلال هذه المراسيم . ولا يلجأ إلى الاجراءات المستعجلة في قضايا الجنايات والأفعال الجرمية البسيطة التي تنظرها المحاكم الاقليمية . وكل الأحكام الجنائية قابلة لاعادة النظر ، بالطرق الواردة في المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

<u>حرية التنقل وحقوق الأجانب</u>

١٣٣- فيما يخص هذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة ما إذا كانت القيود على السفر في القانون رقم ٧٥-٤٠ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٥ تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد ، وما اذا كانت فترة الاقامة المحددة بموجب القانون رقم ٦٨-٧ المؤرخ في ٨ اذار/مارس ١٩٦٨ يمكن تمديدها إلى أجل غير مسمى .

١٣٤- وافاد الممثل في معرض رده بأن القيود الواردة على إصدار ، وتجديد وتمديد جوازات السفر ، المتضمنة في المادتين ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٧٥-٤٠ تتفق تماما مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . وهي تتعلق بالقصر فقط ، والأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية والأشخاص الذين يأمر النائب العام بالبحث عنهم في دعاوي قضائية ،

Digitized by UNOG Library

كما تتعلق برفض إصدار جوازات السفر لأسباب ذات صلة بالنظام العام ، أو الأمن القومي أو الاساءة إلى سمعة تونس . ولا يجوز سحب جواز السفر الا اذا فقد حامله الجنسية التونسية أو لأسباب تتعلق بمخالفات أو تتعلق بالأمن القومي . وتفسر جميع هذه الاسباب تفسيرا ضيقا من أجل التقليل من احتمال التدخل في الحريات الفردية . ويجوز لأولئك الذين يرفض طلبهم بالحصول على جوازات سفر الاستئناف لدى المحكمة الادارية وفي نهاية الأمر لدى وزير الداخلية الذي يترك له القرار النهائي . والاقامة المحددة بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٦٨-٧ لا تتناول سوى الأجنبي الذي لا يستطيع مغادرة تونس فورا . وبالتالي فإن مدتها محدودة بالفترة التي لا يستطيع فيها الأجنبي المغادرة .

الحق في حرمة الخصوصيات

١٣٥- فيما يخص هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على معلومات بشأن الحماية ضد التدخل التعسفي وغير المشروع في الخصوصيات ، وفي الأسرة وفي المنزل ، وخاصة فيما يتعلق بالاتصالات البريدية والهاتفية ، ومعرفة ما إذا كانت المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التصنت على المكالمات الهاتفية تعتبر دليلا مقبولا لدى المحاكم .

١٣٦- وأكد الممثل في معرض رده أن القانون التونسي يكفل الحماية الكافية للخصوصيات والمنزل والأسرة . وأشار في هذا الصدد إلى عدد من أحكام قانون الصحافة وقانون الاجراءات الجزائية ، وتشمل تلك التي تنص على توقيع الغرامة أو السجن عن افشاء المعلومات في قضايا تتعلق بالتشهير أو اثبات الأبوة أو الطلاق أو الاجهاض . بل لا يعتد في قضايا التشهير بدفاع يتعلل بصدق الادعاء حينما يتعلق بالحياة الخاصة . وإن الأشخاص الذين يفشون دون إذن ، مضمون مراسلة ، سواء كانت عن طريق البريد أو بواسطة أساليب بصرية أو كهرومغنطيسية ، عرضة كذلك للغرامة أو السجن ، شأنهم تماما في ذلك شأن أي شخص يفشي معلومات سرية لها طابع الخصوصية تتيحها له علاقة مهنية . وبالمثل ، يعاقب قانون العقوبات على دخول مأموري الضبط منزل شخص ما دون إذن وبلا مبرر . ولا يكون الدخول أو التفتيش مشروعا الا عندما يتم بمقتضى تفويض صادر عن أحد قضاة التحقيق أو لمنع ارتكاب جريمة ، أو في حالة التلبس بالجريمة . ويمكن الصنت على المكالمات الهاتفية بإذن من المحكمة لأسباب خطيرة غير أن المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة لا تقبل كدليل .

Digitized by UNOG Library

حرية الدين والتعبير

١٤٧- فيما يخص هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الحرية الدينية ، سيما على ضوء وجود دين للدولة في تونس ، وبشأن تطبيق قانون الصحافة ، مع اشارة خاصة إلى رفض تسجيل دوريات جديدة والى ممارسة منع دوريات أجنبية . كما رغب الأعضاء في معرفة ما اذا كان مسموحا في تونس لشخص ، بمن فيه المسلم ، بتغيير دينه ، ولماذا يرتهن تعيين الحاخام الأكبر بصدور مرسوم . وسئل كذلك عما اذا كان ما يشترطه قانون الصحافة ، من تبليغ مسبق عن المنشورات إلى وزارة الداخلية ، متفقا مع المادة ١٩ من العهد ، وعما اذا كان يجوز الطعن في رفض ترخيص بالنشر ، وما اذا كانت المزاعم بشأن منع عدد من منشورات ودوريات المعارضة ، بما فيها كتاب باللغة الفرنسية من تأليف منصف المرزوقي ، صحيحة ، وعما اذا كانت المساعدة الحكومية المقدمة للناشرين تخضع لشروط سياسية ، وعما اذا كانت المنشورات باستثناء الصحف أو المجلات خاضعة كذلك لمطلب التبليغ المسبق أو لأي شكل من أشكال الرقابة وعما اذا كان يمكن حظر هذه الأعمال لأسباب عدا تلك التي تطبق على الصحافة . كما سأل الأعضاء عما اذا كان لجميع الأفراد حرية النشر أم أن الأمر قاصر على الناشرين المسجلين ، وعما اذا كانت الأنظمة التي تحمي الاذاعة والتلفزيون توفر ضمانات كافية لكفالة حق الجمهور في أن يحصلوا ويلتمسوا وينقلوا بحرية معلومات وآراء من أي نوع ، وعما اذا كان يجوز استئناف رفض رسمي بالسماح بالنشر أو عدم الرد على طلب أمام المحكمة الادارية لأية أسباب عدا سوء استعمال السلطة ، وعما اذا كانت مدة توقيف أي دورية محددة بموجب القانون أم أنه يمكن للسلطات القضائية تمديدها إلى أجل غير مسمى . وقد اعتبر أحد الأعضاء ، أن الاشتراط العام بالتبليغ المسبق بشأن المنشورات يؤدي إلى درجة من الرقابة الحكومية على الرأي والتعبير تتجاوز الحدود الموصوفة في الفقرة ٣ (باء) من المادة ١٩ ، من العهد وتساءل عما اذا كان تنقيح قانون الصحافة الذي كان من المفترض تقديمه إلى دورة السلطة التشريعية لعام ١٩٨٦ قد تم بالفعل . ولاحظ عضو آخر ان الفاصل دقيق بين الكراهية الدينية أو العرقية والتي بذلت الحكومة التونسية جهودا محمودة لمنعه ، وبين الدعاية للحرب ، وهو يأمل أن تنظر السلطة التشريعية في إمكانية جعل الدعاية للحرب من الأفعال الخارجة على القانون أيضا .

١٤٨- وشرح ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أنه رغم أن الاسلام هو دين الدولة في تونس ، فإن المادة ٥ من الدستور تضمن حرية الضمير وتحمي حرية ممارسة الدين . وبما أن الاسلام هو دين جميع المواطنين التونسيين تقريبا ، فإنه يتلقى مساعدة من الدولة من أجل بناء وصيانة المساجد ومن أجل رواتب المساعدين الدينيين . وإن حرية

Digitized by UNOG Library

ممارسة اليهودية مكفولة بموجب القانون رقم ٥٧-٧٨ المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٨ ، وإن حرية ممارسة الكاثوليكية مكفولة بموجب اتفاق دولي أبرم مع الكرسي الرسولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ . ويمكن أيضا ممارسة ديانات أخرى بحرية وليس هناك قانون ضد تغيير شخص لدينه وإن الحاخام الأكبر ، شأنه شأن المفتي ، هو صاحب مقام رفيع وبوسعه مقابلة رئيس الدولة ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم بترشيح من الطائفة اليهودية .

١٣٩- وفيما يخص حرية الرأي والصحافة ، أفاد بأنه ، منذ اعتماد قانون الصحافة في سنة ١٩٧٥ ، حصلت حادثة رفض واحدة فقط بالترخيص لمنشور جريدة ، وهو قرار أيدته فيما بعد المحكمة الادارية ، ويمكن تداول الدوريات المحلية أو الأجنبية بحرية ولم يصادر سوى منشورين أجنبيين فقط خلال السنوات الخمس الأخيرة . وخلال عام ١٩٨٦ ، جرت مصادرة ما مجموعه ١٣ كتابا أو كتابات منشورة محليا كانت منافية للأخلاق العامة أو شهرت برئيس الدولة وقد وقعت ثلاث حالات مماثلة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة ١٩٨٧ . وكما سبق توضيحه ، يمكن استئناف رفض بالسماح لدورية على أساس اساءة استخدام السلطة والتي تشمل مفهوم انتهاك أحد الحقوق . وبعض المنشورات التي قيل إنها منعت لكونها منشورات معارضة ، ليست ، في حقيقة الأمر ، صحف معارضة ولم توقف بل إنها توقفت طواعية عن النشر . وإن فترة الايقاف القصوى لدورية هي ستة أشهر ومثل هذا الايقاف قابل للاستئناف . وتحصل كل المنشورات على نفس نوع المساعدة والمزايا من الحكومة دون تمييز . ولا يخضع نشر الكتب إلى أي اشتراط بالترخيص المسبق ولا توجد منشورات - غير الدوريات - تخضع لضوابط مسبقة أو لرقابة من أي نوع . ولم يمنع أو يصادر أي كتاب باللغة الأجنبية في السنوات الأخيرة .

<u>حرية التجمع وتكوين الجمعيات</u>

١٤٠- فيما يخص هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على معلومات بشأن تطبيق القيود على حق التجمع السلمي الذي أرساه القانون ، وبشأن الوضع الراهن للقانون الجديد المقترح المتعلق بتشكيل وعمل الأحزاب السياسية ، وبشأن مواد قانون العمل عن العلاقة بين نقابات العمال المحلية والأجنبية والقيود الواردة على وضع العمال الأجانب في نقابات العمال . كذلك رغب أعضاء اللجنة في معرفة عدد الأحزاب السياسية التي شاركت في أحدث انتخابات وعدد الممثل منها حاليا في السلطة التشريعية ، وكيف يمكن ضمان احترام المبادئ الديمقراطية في اطار العمليات الداخلية للأحزاب السياسية ، وما اذا كان للسلطة التشريعية دور تلعبه في هذا الصدد ، وما اذا كان بإمكان نقابات العمال أن تنظم على نسق مهني فحسب ، أو كذلك على مستوى صناعة أو مؤسسة معينة ، وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ،

Digitized by UNOG Library

وما إذا كان حظر النقابات الأجنبية في تونس يستثني كذلك انتساب نقابات العمال التونسية إلى منظمات عمالية على نطاق عالمي ، وما إذا كان زعماء نقابات العمال ، بمن فيهم الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل ، محتجزين ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي التهم الموجهة اليهم ، وبموجب أي نظام عقوبات . وبالاشارة إلى مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ، موضع البحث في الفقرة ١٣٢ من التقرير ، طلب ايضاح للأحكام المتعلقة بشروط اصدار التراخيص بتشكيل أحزاب سياسية ، وعلى وجه الخصوص شرط احترام المبادئ الديمقراطية ضمن الاداء الداخلي للأحزاب السياسية وحظر الأحزاب التي تستند إلى روابط عرقية أو دينية أو اثنية . وكذلك استبعاد الأشخاص الذين أمضوا فترات سجن من الحياة السياسية .

١٤١- وشرح ممثل الدولة الطرف في معرض رده انه ، بموجب القانون رقم ٦٩-٤ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، يتعين أن تتلقى السلطات اخطارا مسبقا بموعد ومكان وغرض وهدف الاجتماعات العامة ، والتي يجب أن تنتهي عادة عند منتصف الليل . ويجوز للسلطات أن تحظر اجتماعات تعتبر أنها تشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن ، ولكن فقط بأمر خطي قابل للاستئناف لدى المحكمة الادارية على أساس اساءة استعمال السلطة . ولا تنطبق هذه القيود الا على الاجتماعات العامة التي يوسع أي شخص الاشتراك فيها . ويمكن عقد اجتماعات خاصة ، بما فيها اجتماعات نقابات العمال ، بحرية دون أية قيود . وتخضع المسيرات والمظاهرات في الشوارع لقيود مماثلة لتلك المتعلقة بالاجتماعات العامة ويمكن حظرها للأسباب نفسها . والأجانب أحرار في الانتساب لأية نقابة عمالية تونسية ويجوز لهم تولي مناصب قيادية فيها بموافقة وزير العمل . وتتمتع نقابات العمال الوطنية بحرية تامة في الانتساب إلى اتحادات نقابات العمال الاقليمية أو الدولية ، وان النقابة العامة للشغيلة التونسيين منتسبة ، في حقيقة الأمر ، إلى العديد من هذه الاتحادات ، بما فيها الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة . غير أنه لأسباب تاريخية تعود إلى فترة الحماية الفرنسية ، يحظر على نقابات العمال الأجنبية اقامة فروع محلية . ووفقا لقانون العمل ، الذي هو التشريع الوحيد الذي ينظم أنشطة نقابات العمال ، يمكن بحرية تشكيل أي نقابة ، والشرط الوحيد هو مجرد ابلاغ السلطات بوجود التنظيم . وأي زعماء نقابيين محتجزين هم في هذا الموقف لانتهاكهم القوانين العادية وليس بسبب أنشطتهم المتعلقة بنقابتهم . وقد استفاد أمين عام سابق لاتحاد نقابات عمالية من اجراءات الرأفة ، مثل السماح له بقراءة الصحف ومشاهدة التلفزيون وبزيارات من أفراد أسرته وغير ذلك ، بما في ذلك زيارة قام بها له مؤخرا السيد بلانشار ، مدير عام منظمة العمل الدولية . وبشأن اشتراك الأحزاب السياسية في الانتخابات التي جرت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، فقد قدمت

Digitized by UNOG Library

ثلاثة أحزاب - الحزب الدستوري الاشتراكي ، والحزب الشيوعي ، وحزب القوة الشعبية الموحدة - مرشحيها على قوائم مستقلة ولكن كجزء من جبهة وطنية مشتركة . كما كان هناك بعض المرشحين المستقلين ، وخاصة في صفاقس ، غير أن مرشحي الجبهة الوطنية هم فقط الذين تم انتخابهم .

١٤٢- وردا على أسئلة بشأن مشروع التشريع المتعلق بالاحزاب السياسية ، أكد الممثل أنه لا يزال في طور المشروع وأنه عرضه للتغيير . وهكذا ، فإن أحكاما كتلك المتعلقة باحتمال تجريد سياسيين سابقين ، محكوم عليهم ، من الاهلية ، ليست نهائية بعد ، وعلى أي حال ، فإنه لا مجال للتجريد من الاهلية لاسباب غير المخالفات المحددة بوضوح ، مثل الاختلاس أو الفساد . وان الاتجاه العام لمشروع القانون هو بكل وضوح لصالح تعددية وديمقراطية أكبر في الحياة السياسية للبلاد . وليست هناك نية ، أيا كانت ، في منع تواجد الأحزاب وتقدمها للانتخابات ، ولكن المسألة بكل بساطة هي ايجاد أفضل سبيل لتوفير دعامة وأساس للتعددية السياسية . وتعتبر شروط واجراءات المراقبة قيد البحث حاليا الحد الادنى اللازم لضمان مشاركة مسؤولة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة . وهكذا ، فإن حظر قيام الاحزاب السياسية استنادا إلى اعتبارات دينية أو اثنية أمر مرغوب فيه ، وذلك على وجه الدقة كي تتمكن التعددية السياسية من الازدهار .

<u>حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة</u>

١٤٣- فيما يخص هذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات تتعلق بممارسة الحقوق السياسية والقيود المفروضة عليها ، لاسيما بالنسبة لغير المسلمين ، وحول التشريع والممارسة بشأن الوصول إلى وظيفة عامة ، بما في ذلك امكانية وصول غير المسلم إلى وظيفة عامة عالية .

١٤٤- وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أنه وفقا لدستور وقوانين البلاد ، فإن ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بها ممنوحان لجميع المواطنين التونسيين دون تمييز ، بمن فيهم غير المسلمين . ويحق لغير المسلمين ، وكذلك جميع المواطنين الآخرين المؤهلين ، التصويت أو تولي وظيفة عامة . ويحظر القانون تضمين ملف موظف عام أي اشارة إلى آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية . ويجوز لغير المسلمين كذلك تقلد وظيفة ادارية أو سياسية عالية والامثلة على هذه الحقيقة عديدة لا يسمح المجال بذكرها . والاستثناء الوحيد هو ما يشترطه الدستور من أن يكون رئيس الدولة مسلما ، وهو شرط يعكس حرص قيادة البلد وقت الاستقلال على التمسك بالهوية الوطنية وبالقيم الثقافية والدينية للشعب التونسي .

Digitized by UNOG Library

حقوق الأقليات

١٤٥- فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على معلومات بشأن التطبيق العملي للمادة ٢٧ من العهد .

١٤٦- وشرح ممثل الدولة الطرف في معرض رده أن تونس لم تصادف أية صعوبات في تنفيذ هذه المادة ، نظرا لعوامل تاريخية وجغرافية معينة تدعم القوانين والممارسات التي تضمن الحقوق المشمولة بالمادة ٢٧ من العهد ، مثل تعرض تونس لشتى الحضارات والشعوب ، وتشمل البربر ، والفينيقيين والرومان ، والوندال ، والبيزنطيين ، والعرب المسلمين ، والاسبان ، والاتراك والفرنسيين . وذكر ان وصول موجتين كبيرتين من لاجئي المستوطنين اليهود إلى جزيرة جربة منذ حوالي ٢٥ قرنا ، والمسلمين الاندلسيين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر - قد أسهم كذلك اسهاما كبيرا في تقاليد التسامح التي تتمتع بها تونس . كما أن سكان تونس متجانسون اثنيا إلى حد كبير وإن معتنقي العقيدة اليهودية من بين السكان يشكلون الأقلية الدينية الوحيدة . وكما سبق وتم تبيانه ، فإن حق تدريس وممارسة الديانة اليهودية ، الذي تدعمه حاليا الدولة والطوائف المحلية ، مكفول بالكامل .

ملاحظات عامة

١٤٧- أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم وتقديرهم لوفد الدولة الطرف لاطلاعه اللجنة على التقدم الذي أحرز في مجال تنفيذ العهد وكذلك الصعوبات المواجهة في هذا الصدد في الإطار الاجتماعي والسياسي الراهن في تونس . ولاحظ الأعضاء أن النظر في التقرير الدوري الثاني الخاص بتونس يجري في وقت يتم فيه النظر في اجراء تغييرات قانونية هامة في ذلك البلد ، تتعلق بمعاملة المحتجزين ، والتشريع الخاص بالعقوبات ، وتشكيل وعمل الأحزاب السياسية . وفي ضوء انجازات تونس الهامة في مجال حقوق الانسان ، أعربوا عن الثقة في أن يتم توجيه انتباه الحكومة التونسية إلى ملاحظات اللجنة ودواعي قلقها بشأن بعض الصعوبات المتبقية ، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩ من العهد .

١٤٨- وأعرب رئيس اللجنة عند اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني المتعلق بتونس عن شكره للوفد على تعاونه واشتراكه في حوار مفتوح وبناء مع اللجنة .

Digitized by UNOG Library

السلفادور

١٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير التكميلي المقدم من السلفادور (CCPR/C/14/Add.7) في جلساتها ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٩ ، المعقودة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.716 و SR.717 و SR.719) .

١٥٠ - وأشار الرئيس الى أن اللجنة نظرت في التقرير الأولي للسلفادور (CCPR/C/14/Add.5) في دورتها العشرين المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٦] . وقال ممثل الدولة الطرف وقتئذ انه لا يمكنه توفير معلومات بشأن الوضع القانوني ، نظرا لأن دستورا جديدا كان قيد المناقشة في الجمعية التأسيسية . ومن ثم تمت الموافقة على أن يقوم السلفادور بتقديم معلومات اضافية عن الدستور الجديد وعن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد ، وعلى أنه ، الى حين وصول هذه المعلومات ، سوف يعلق النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف . وتم تقديم التقرير التكميلي في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وهو الآن معروض على اللجنة للنظر فيه ، وفقا للاجراء المتبع بالنسبة للتقارير الأولية .

١٥١ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، فأشار الى الظروف الاجتماعية والسياسية الصعبة التي اتسم بها تاريخ بلده ، ولاسيما أثناء القرن الحالي . وأبلغ اللجنة أنه بعد عدة عقود من حكم سلسلة من الديكتاتوريات العسكرية ، وقع انقلاب في عام ١٩٧٩ ، دفع اليه توافق وطني في الرأي على الحاجة الى التغيير . وبعد سنوات أخرى من الاضطراب في البلد ، قتل خلالها ما يقرب من ٦٠٠ من قادة الحزب الديمقراطي المسيحي على أيدي المتطرفين من اليسار أو اليمين ، أجريت انتخابات تشريعية في عام ١٩٨٤ ، أعقبتها في عام ١٩٨٥ الانتخابات الرئاسية . وهكذا تدعمت عملية احلال الديمقراطية في السلفادور . ومنذ عام ١٩٨٠ ، أجري عدد من الاصلاحات الزراعية والاقتصادية والاقتصادية الناجحة لمساعدة قطاعات السكان الاكثر فقرا ، وخاصة الفلاحون . وبرغم هذه التطورات الايجابية واتفاق كافة السكان المدنيين في رغبتهم في التقدم السلمي ، استمرت الأنشطة المزعزعة للاستقرار من قبل المتطرفين من الجناح اليميني والجناح اليساري على السواء ومازال البلد يواجه حالة من الرعب والارهاب . وأعرب الممثل عن رغبته في التأكيد على أن حكومته لم ترفض أبدا التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة أو ممثليها فيما يتعلق بتناول الحالات التي تؤثر على حقوق الانسان في بلده .

Digitized by UNOG Library

١٥٢ - وتطرق الممثل الى الحديث عن التقرير ، فاسترعى الانتباه الى الدستور الجديد الذي اعتمد في ١٩٨٣ بعد مناقشات واسعة النطاق . وأشار الى أن الفصلين الاولين من الدستور لم يركزا على الدولة ، كما جرت العادة ، بل على الحقوق والضمانات الاساسية للانسان والفرد . وقال إن وفده جاء الى اللجنة بنية التعاون التام وبرغبة شديدة في الاستماع الى توصياتها .

١٥٣ - ورغم اعتراف أعضاء اللجنة بالصعوبات الكبيرة التي يعانيها السلفادور بسبب تاريخه المضطرب والمشاكل التي يواجهها منذ ١٩٧٩ في إقامة نظام ديمقراطي متعدد الاحزاب ، فقد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . ووجدت اللجنة صعوبة بالغة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على أساس التقرير التكميلي الذي قدمته الدولة الطرف المعنية ، والذي اكتفى بالاستشهاد بمواد من الدستور تقابل مواد مختلفة من العهد . فالدستور لا يقدم إلا إطارا عاما ، بينما تحتاج اللجنة أيضا الى معرفة القوانين التي ينفذ العهد من خلالها والتدابير المحددة التي تتعلق بتنفيذه أو أسباب عدم تنفيذه . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير تعوزه بوجه خاص المعلومات المتعلقة بالصعوبات والمشاكل العملية ، مثل انتشار حالات التعذيب والاختفاء ، التي شدد على خطورتها أعضاء اللجنة في ١٩٨٣ ، عند النظر في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف .

١٥٤ - ولئن كان بعض أعضاء اللجنة قد اتفقوا على أنه لا يكفي الحصول على معلومات تفصيلية بخصوص موضوع الدستور فقط ، ومعلومات ضئيلة جدا بشأن قوانين التمكين وتنفيذها العملي ، فانهم رأوا مع ذلك أنه نظرا للظروف الصعبة السائدة في السلفادور ، فإن موقف الدولة الطرف كان ايجابيا ولا يترك مجالا للشك في تمسك الحكومة بحقوق الانسان . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن حكومة السفادور لن تدخر جهدا في توفير المعلومات الضرورية لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها على نحو لائق بموجب المادة ٤٠ من العهد .

١٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من المعهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية بشأن النظام الاداري والقضائي في السلفادور الذي يضمن ممارسة حقوق الانسان ، كما سألوا عما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام العهد في المحاكم . وسألوا أيضا عن التدابير المتخذة لتعزيز الوعي بأحكام العهد واحترامها ، ولاسيما لدى المسؤولين الاداريين والموظفين المكلفين بانفاذ القانون ، وعن الدور الذي تقوم به لجنة حقوق الانسان السلفادورية ، والذي جاء ذكره في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من التقرير . وأشار أحد الاعضاء

Digitized by UNOG Library

الى الجملة الواردة في الفقرة ٤٩ من التقرير ، ومفادها أنه في حالة دعوى الدفع بعدم الدستورية فإن الحكم النهائي لمحكمة العدل العليا يكون ملزما "كقاعدة" ، وتساءل إن كانت تلك الجملة تنطوي على احتمال وجود استثناءات ، وإن كان الأمر كذلك ، فما هي هذه الاستثناءات .

١٥٦ - وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو أن هناك نظامين قضائيين مختلفين في السلفادور ، أحدهما يستند الى دستور ١٩٨٣ والآخر الى النظام القانوني الخاص الذي وضع في ظل حالة الطوارىء ، والذي يطابق الواقع الذي يعيشه الناس بالفعل في حياتهم اليومية . فعلى سبيل المثال ، تختلف الاجراءات الجنائية في ظل حالة الطوارئ (المرسوم رقم ٥٠) اختلافا تاما عن تلك التي يقضي بها النظام الدستوري . وبالتالي ، يتعذر على اللجنة أن تفهم موقف السلفادور من تنفيذ العهد ، ويزيد من مشاكل اللجنة أن التقرير التكميلي لا يوفر معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالتطبيق العملي لحالة الطوارئ وتعليق الحقوق الدستورية . كما أخفق التقرير في أن يوضح بدقة مدى تأثير حالة الطوارئ على الحقوق المنصوص عليها في العهد .

١٥٧ - وفيما يتعلق باعلان حالة الطوارئ ومدتها ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا بشكل محدد عدد المرات التي تم التذرع فيها بالمادة ٢٩ من الدستور منذ بدء نفاذه في ١٩٨٣ ، وهل كانت الحكومة تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة في كل مرة وفي حينه ، وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، بعدد مرات تمديد حالة الطوارئ بناء على إجراء من الجمعية التشريعية ومجلس الوزراء على التوالي ، وبطول المدة التي يتوقع أن يستغرقها تعليق الضمانات الدستورية ، وما إذا كانت حالة الطوارئ لاتزال سارية بالفعل ، سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع . وفيما يتعلق بتطبيق حالة الطوارئ ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان يسمح لأشخاص حرموا من حقوقهم أثناء حالة الطوارئ باللجوء الى وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحكمة أو حق الحماية (الامبارو) ، وما هي سلطات ووظائف لجنة حقوق الانسان السلفادورية أثناء حالة الطوارئ وما هي الظروف التي بمقتضاها اعتقل العاملون في مجال حقوق الانسان ، بما في ذلك أعضاء من لجنة حقوق الانسان في أيار/مايو ١٩٨٦ . وقال أحد أعضاء اللجنة معلقا ، انه لكي تقوم اللجنة بدورها على نحو سليم فإنها تحتاج الى مزيد من المعلومات بشأن الحالة في السلفادور في كل المجالات تقريبا التي يشملها العهد ، لاسيما الحق في الحياة وحرية الشخص وأمنه والحق في محاكمة منصفة وحرية التنقل وحرية التعبير وحرية الاجتماع .

Digitized by UNOG Library

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء استمرار العنف السياسي في البلد ، بما في ذلك الاغتيالات والقتل ، وتعذيب واختفاء زعماء نقابيين وغيرهم ، وأشاروا الى تقارير موثوقة توضح مقتل أكثر من ٨٠٠ ١ مدني واختفاء ٣٠٠ شخص في ١٩٨٦ . وعلى الرغم من انخفاض عدد حالات القتل والاختفاء عن المستويات السابقة ، فمن الصعب أن يعتبر الوضع مُرضيا . وأشار أحد الأعضاء الى أن ممثل الدولة الطرف قد اعترف أثناء مناقشة التقرير الأولي بأن حكومته لا تملك القدرة على التحقيق في حالات الوفاة الناجمة عن عنف سياسي ، وتساءل عن طبيعة التحسينات التي أدخلت على نظام التحقيق منذ ١٩٨٣ . وفي نفس السياق ، لاحظ أنه لم يذكر شيء في التقرير التكميلي بشأن امكانية إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في تلك الوفيات ، الأمر الذي فكرت فيه الحكومة في مرحلة سابقة ، وسأل عما إذا كان هناك أشخاص أحيلوا للمحاكمة لاغتيالات سياسية . كما أشير سؤال بشأن سن أي قانون لمنع حالات الاعدام خارج إطار القضاء ، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن اطلاق النار على متظاهرين ، وما إذا كانت قد أجريت تحريات لانهاء مثل تلك التجاوزات التي تقوم بها قوات طائفية .

١٥٩ - وفيما يخص عقوبة الاعدام ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الجرائم من النوع المشار اليه في الفقرة ٦٨ من التقرير تؤدي الى الحكم بالاعدام ، وما هي الجرائم التي تعاقب بالاعدام وفقا للتشريع العسكري وما إذا كانت تلك العقوبة تطبق أيضا على المدنيين الذين يقدمون للمحاكمة طبقا للقوانين العسكرية ، وكيفية مراعاة القيود المتعلقة بفرض عقوبة الاعدام على القاصرين والنساء الحوامل ، كما وردت في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد ، خاصة في ظل حالة الطوارئ .

١٦٠ - وبالاشارة الى المادة ٧ من العهد ، لاحظ بعض الأعضاء أنه على الرغم من حظر التعذيب والمعاملة المهينة بموجب المادة ٢٧ من الدستور ، فإن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تبين أن المحتجزين كثيرا ما يتعرضون للتعذيب ، ويحدث هذا غالبا أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة . كما لاحظوا أن حوالي ٩٠ في المائة من المحتجزين السابقين الذين فحصهم الخبراء بعد إطلاق سراحهم ، يحملون آثار التعذيب ، وسأل الأعضاء عن عدد حالات استعمال سلطات السجون أو الشرطة للتعذيب ، وعن عدد التحقيقات التي أجريت ، وعدد الحالات التي عوقب فيها المسؤولون عن ذلك ، وعدد الادانات الرسمية التي أصدرتها المحاكم بحق القائمين بالتعذيب ، وعن التعويضات المقدمة الى ضحايا التعذيب . كما طرح سؤال حول ما إذا كان حظر تعذيب السجناء واساءة معاملتهم مسألة واردة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

Digitized by UNOG Library

١٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، لاحظ بعض الأعضاء أن انتهاكات الحقوق التي تغطيها تلك المادة مازالت ترد في التقارير وأن عدد حالات الاعتقال والاحتجاز ، حسب المرسوم رقم ٥٠ المؤرخ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ارتفعت لتزيد عن ٠٠٠ ١ حالة خلال ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد طلبت تفاصيل بشأن عدد المحتجزين السياسيين وغيرهم ، والاتجاهات بشأن عدد الاعتقالات وطول مدد الاحتجاز . وإضافة الى ذلك ، لوحظ أن أحكام المرسوم رقم ٥٠ ، الذي يمكن بمقتضاه إبقاء شخص في الاحتجاز الاداري ثمانية أيام مع حرمانه من الاتصال بالاقارب أو حرمانه من المشورة القانونية لمدة تصل الى ١٥ يوما ، لا تتفق مع أحكام العهد .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع إساءة معاملة المحتجزين ، وأشكال الرقابة المفروضة على أعمال قوات الشرطة وعلى ادارة مراكز الاحتجاز ، خاصة المنشآت الموضوعة تحت ادارة عسكرية ، وكيف يتم ضمان حقوق الأشخاص المعتقلين حسب المادة ٢٤٣ من مدونة قوانين الاجراءات الجنائية (الاعتقال دون أمر) . كما طلب الى الممثل أن يعلق على برنامج تليفزيوني ظهر فيه المحتجزون وهم يوقعون على اعترافات - وهو حدث يوحي بانعدام الضمانات الكافية للأشخاص المعنيين . كما لاحظ بعض الأعضاء أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٧/٤١ ، قد أعربت عن الرأي القائل بأن انتهاكات حقوق الانسان مازالت مستمرة في السلفادور وأن النظام القضائي غير قادر على تصحيح الأوضاع ومعاقبة المسؤولين عن ذلك . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا بالتحديد نوعية الخدمات الطبية المتاحة للمحتجزين والى أي مدى يتلقى المسؤولون تعليمات بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . كما طلبوا تفصيلات عن الحالات المحددة التي تصور الممارسات الفعلية التي تتعلق بمعاملة المحتجزين .

١٦٣ - وبالاشارة الى المادة ١٤ من العهد ، ذكر أحد الأعضاء أنه يرحب بتعليق الممثل على الملاحظة القائلة بأن التقرير لا يذكر شيئا عن إقامة العدل وأن الجهاز القضائي يبدو غير فعال . وأعرب عضو آخر عن رغبته في معرفة الصلاحيات التي مازالت مخولة للسلطات العسكرية بعد رفع حالة الطوارئ ، وعلى أي أساس قانوني .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، تساءل أحد الأعضاء عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوفير الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات ، وفي شؤون الأسرة والمنزل أو المراسلات ومن الاعتداءات غير القانونية على الشرف والسمعة .

Digitized by UNOG Library

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أشار أحد الأعضاء الى الرفع الظاهري للحظر ضد الدعاية السياسية التي يقوم بها رجال الدين . أو توجيه النقد الى الحكومة أثناء أداء الشعائر الدينية - الأمر الذي وصفه بأنه تطور ايجابي . وسأل عن الكيفية التي يتجلى فيها هذا التغير على صعيد الممارسة العملية إذا كان الحظر قد أزيل بالفعل .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، رغب أحد الأعضاء في معرفة التبريرات الممكنة التي يمكن أن تساق لتقييد حرية الرأي أثناء حالة الطوارئ . وقال إنه يرى أن الموقف لا يبرر أي خروج عن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد . كما استرعى الانتباه الى تعليق اللجنة العام بشأن المادة ١٩ (رقم ١٠ (١٩))[٧] ، الذي يشدد على وجوب عدم تقييد أو قمع الحق في حرية الرأي أبدا . وتساءل عضو آخر عن موجب تمديد أحكام الطوارئ رسميا لتشمل الحقوق المحددة في المادة ١٩ ، حيث أنه من الواضح أن تلك الحقوق تمارس عمليا .

١٦٧ - وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ، أشار أحد الأعضاء الى الاضراب الذي قيل إن ٢٧ عضوا من أعضاء الجمعية التشريعية بالسلفادور قاموا به وطلب تفسيرا لهذا الحدث . كما أعرب عن رغبته في الحصول على معلومات اضافية بشأن المشاركة في النشاط السياسي والتقدم المحرز في ممارسة الحقوق السياسية .

١٦٨ - وبالاشارة الى المادة ٢٦ من العهد ، أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة سبب عدم احتواء المادة ٣ من الدستور على ضمان محدد ضد التمييز القائم على أساس اختلاف الآراء السياسية أو غيرها من الآراء . كما لوحظ أن الأحكام المتعلقة بالخيانة الزوجية في القانون الجنائي تميز ضد المرأة وبالتالي لا تتفق مع أحكام العهد .

١٦٩ - وردا على الأسئلة التي طرحها الأعضاء بشأن المادة ٢ من العهد ، قال ممثل الدولة الطرف إن المادة ١٤٤ من الدستور تقضي بأن تدمج المعاهدات الدولية في القانون الوطني ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم . وفي حالة التنازع بين حكم في المعاهدة وبين القانون الوطني ، تكون الأسبقية للمعاهدة . كما يجري تعليم الحقوق الواردة في الدستور لأفراد القوات المسلحة ، وقد عقدت أول دورة تدريبية من هذا القبيل حضرها ٠٠٠ ٥ من أفراد الشرطة ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ومن المزمع أن يكون ، حوالي ٨٥ في المائة من أفراد قوات الأمن قد تلقوا بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مثل هذا التدريب الذي يجري تنظيمه بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والكنيسة الكاثوليكية ولجنة حقوق الانسان السلفادورية .

Digitized by UNOG Library

١٧٠ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن المرسوم رقم ٥٠ وحالة الطوارئ ، قال الممثل إن حالة الطوارئ قد رفعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وألغي المرسوم رقم ٥٠ وسيحل محله قانون جديد يتعلق بالاجراءات الجنائية أثناء حالة الطوارئ . ومن المزمع أيضا انشاء منصب جديد يتولاه مدع عام لشئون حقوق الانسان تنتخبه الجمعية التشريعية . وأثناء حالة الطوارئ ، أوقف العمل بالضمانات المتعلقة بحرية التنقل ، والتعبير ، والاجتماع وعدم التدخل في المراسلات . كما تم تقييد حرية الاجتماع فيما عدا الاغراض الدينية . ولم تؤثر حالة الطوارئ في حرية الرأي ، كما لم يتأثر وضع القضاة أو ترقياتهم .

١٧١ - وفيما يتعلق باعتقال بعض العناصر النشيطة أثناء حالة الطوارئ ، قال الممثل إن لوز جانيت ألفارو وفيلما سايونارا ألفارو ، ودورا انجيليكا كامبوس اعترفوا جميعا بالمشاركة في أنشطة ارهابية وقد عفي عنهم وأطلق سراحهم فيما بعد . ثم قاموا برحلة الى أوروبا في بداية ١٩٨٧ وتركوا ملفا لدى مركز حقوق الانسان يمكن الرجوع اليه . أما ممثلو النقابات الذين احتجزوا فقد قاموا بأعمال غير مشروعة أو أعمال ارهابية ولم يعتقلوا بسبب أنشطتهم النقابية . وبعد اجتماع عقد في ١٩٨٥ بين الرئيس دوارتي والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أرسل فريق اتصال الى السلفادور ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ للنظر في الموقف المتعلق بالنقابات ، ولكن عدد حالات الانتهاك المزعومة للحقوق النقابية التي أحيلت الى لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية كان جدّ ضئيل .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٦ من العهد ، قال الممثل إن الحكومة برئاسة الرئيس دوارتي قد دللت على عزمها إنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية . وبمجرد أن تولت الحكومة السلطة ، حلت القسم (G-2) من شرطة الأموال العامة ، الذي شارك في مثل هذه الانتهاكات وقُدم المسؤولون الى المحاكمة . وبصفة عامة ، اتُهم أكثر من ألف فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن بانتهاك حقوق الانسان وأدين الذين شاركوا في قضايا شهيرة ، مثل اغتيال أربع راهبات أمريكيات واثنين من المستشارين الزراعيين ، وهم حاليا في السجون . ومع ذلك ، فإنه كثيرا ما يتعذر إثبات تلك الانتهاكات في المحكمة وكثيرا ما تتعطل المحاكمات لأوجه قصور ادارية . وفي الوقت الحاضر تقوم لجنة بدراسة النظام القضائي ، بغية تحسين تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الدستور والمعاهدات . ويعتمد السلفادور في النهوض بهذه المهمة على المساعدة التقنية من الامم المتحدة ومن بلدان صديقة مثل اسبانيا .

Digitized by UNOG Library

١٧٣ - وبالاشارة الى المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، اعترف الممثل بتكرار حالات إساءة معاملة المحتجزين في مرحلة مبكرة من الأزمة ، ولكنه قال إن عدد مثل هذه الاساءات قد انخفض بدرجة كبيرة منذ بدء عملية احلال الديمقراطية . وذكر أن ممارسة التعذيب لم تستخدم في مراكز الاحتجاز السلفادورية ، وهي حقيقة أكدها آخر تقرير للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان . وبعد أن أحاطت السلطات بحوادث إساءة المعاملة ، فرضت نظاما للفحوص الطبية وتصوير استجوابات المحتجزين حتى تستبعد أي احتمال لتجددها . والعاملون بمراكز الاحتجاز هم من موظفي وزارة العدل . وواجباتهم محددة بدقة ويعملون تحت رقابة صارمة . ويمكن للمحتجزين الحصول على رعاية طبية في عيادات موضوعة تحت تصرف ادارة مركز الاحتجاز .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، قال الممثل إن قوات الأمن والقوات المسلحة تلقت أوامر دقيقة بشأن طريقة إجراء الاعتقالات . ووفقا لاتفاق مبرم بين الحكومة واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فإن اسم ، وتاريخ ومكان الاعتقال ، ومكان الاحتجاز لجميع الاشخاص المقبوض عليهم تبلغ الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر . ويرخص لمندوبي الصليب الاحمر وأعضاء لجنة حقوق الانسان السلفادورية بزيارة المحتجزين في أي من المراكز .

١٧٥ - وفيما يخص المادة ١٤ من العهد ، أوضح الممثل أن النظام القضائي في السلفادور يتألف من المحكمة العليا ومحاكم الدرجتين الاولى والثانية . وقضاة المحكمة العليا ومحاكم الدرجة الثانية من الموظفين المدنيين الذين تنتخبهم الجمعية التشريعية ليخدموا لمدد خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي . والقضاة وممثلو النيابة مستقلون ، وفي ممارستهم لوظائفهم العامة لا يخضعون إلا للدستور والقوانين . وفي الوقت الحاضر ، تبذل الجهود ، تحت رعاية لجنة خاصة للاصلاح والمراجعة ، لتحسين النظام الجنائي من النواحي الادارية ، والتقنية والقانونية .

١٧٦ - وردا على الاسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل أنه ، بغية تعزيز حكم القانون وتوسيع المشاركة السياسية لتشمل الشعب كله ، واستعدادا للانتخابات التشريعية المقرر اجراؤها عام ١٩٨٨ والانتخابات الرئاسية المزمعة في ١٩٨٩ ، يجري بذل جهود شاملة لتنقيح القوائم الانتخابية واستكمالها .

١٧٧ - وبالاشارة الى المادة ٢٦ من العهد ، شرح الممثل أن عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالخيانة الزوجية ستتلاشى بفعل التنقيح المزمع للقانون الجنائي .

Digitized by UNOG Library

١٧٨ - وأخيرا ، شرح ممثل الدولة الطرف أن أي أخطاء أو نواحي اغفال في التقرير التكميلي ترجع الى عدم خبرة بلده ولافتقاره الى العاملين المؤهلين . ولكنه على ثقة أنه بفضل المساعدة التي يستطيع مركز حقوق الانسان أن يقدمها ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، فإن تقارير السلفادور في المستقبل ستكون أكمل وأكثر تمشيا مع أحكام العهد . وقال إن حكومته عازمة على الاستمرار في التعاون ، على أوثق نحو يمكنها ، مع اللجنة والأجهزة الاخرى التي تتناول حقوق الانسان .

١٧٩ - وعلى الرغم من قلق أعضاء اللجنة العميق إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور فقد أعربوا عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف لما قدمه من معلومات اضافية ولاتاحته عددا من الوثائق الاضافية المتعلقة بحالة حقوق الانسان في بلده . بيد أنهم رأوا أن خلاصة المعلومات المقدمة الى اللجنة من حكومة السلفادور لا تشكل تقريرا أوليا كاملا ، ومع ذلك أعرب الأعضاء عن ارتياحهم لاستعداد الدولة الطرف للالتزام مستقبلا بشكل أدق بالمبادئ التوجيهية للجنة في اعداد التقارير .

١٨٠ - وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرا اضافيا قبل نهاية عام ١٩٨٨ ، قصد تمكين اللجنة من النظر فيه بالاضافة الى التقرير الدوري الثاني للسلفادور . وتم تحديد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ كآخر موعد لتقديم هذا التقرير .

السنغال

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسنغال (CCPR/C/37/Add.4) في جلساتها ٧٢١ الى ٧٢٤ ، المعقودة في ٦ و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.721-724) .

١٨٢ - وعرض التقرير ممثل الدولة العضو الذي قال إن بلده ملتزم التزاما تاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وهو أمر يعتبر ضروريا للتنمية . وبيّن أنه منذ أن نظرت اللجنة في التقرير الاولي للسنغال في عام ١٩٨٠ ، اضطلعت حكومة السنغال باصلاحات قانونية كثيرة ، وفي تلك العملية ، روعيت ملاحظات أعضاء اللجنة مراعاة دقيقة . وقال إن ثمة تغييرات معينة ، مثل القوانين المعتمدة في عام ١٩٨١ المتصلة بالغاء القيود على عدد من الأحزاب السياسية وإزالة جميع القيود الادارية والمالية على الحق في مغادرة الاقليم الوطني ، تمثل استجابة مباشرة لأوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة .

١٨٣ - ومن بين الاصلاحات الاخرى في المجال التشريعي التي وجه ممثل السنغال النظر اليها التغييرات البعيدة الاثر في الاجراءات الجنائية في السنغال ، والتي تشمل

Digitized by UNOG Library

تدابير لإضفاء طابع اللامركزية على الهيئة القضائية وتعجيل الاجراءات القضائية وتوفير حماية أكثر فعالية للحق في الدفاع . كما اعتمدت تشريعات لإعادة تشكيل نظام المحاماة ، وتحسين مركز القضاة وتعزيز استقلالهم ، وتحرير قانون أجهزة الصحافة والعمل الصحفي لعام ١٩٧٩ . كما يجري تعديل القانون الجزائي وقانون المرافعات المدنية . وبالإضافة الى ذلك ، اتخذت تدابير لتعزيز حقوق الانسان من خلال نشر المعلومات في طبعات شعبية ومن خلال أنشطة التعليم والتدريب .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٨٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أية تغييرات هامة أجريت منذ النظر في التقرير السابق ، من شأنها أن تؤثر في تنفيذ العهد ، وعما ووجه من مشاكل وعن وظائف المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا فيما يتعلق بعدم دستورية القوانين والفارق بين وظائف هاتين الهيئتين ، وحالة العهد بموجب المادة ٧٩ من الدستور ، والاجراءات المحددة المتخذة لضمان انسجام القوانين والانظمة المحلية مع العهد ، وإمكانية احتجاج الافراد بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو مؤسسات الدولة بالنظر الى أن الحقوق ذات الصلة بالموضوع غير مشمولة في القانون المحلي ، والجهود المبذولة لنشر المعلومات عن العهد والبروتوكول الإضافي .

١٨٥ - كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة معنى عبارة "الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين وللعسكريين" الواردة في المادة ٥٦ من الدستور ، والترتيبات القائمة لتيسير وصول سكان المناطق النائية نسبيا الى المحاكم ، وعما إذا كانت هناك برامج للمعونة القانونية لمساعدة قطاعات المجتمع المعوزة ، وعدد المسؤولين الذين جردوا من حقوقهم المدنية ، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من قانون العقوبات ، ومدة تجريدهم من هذه الحقوق . كما طلبت معلومات عن سبل الإنتصاف المتاحة للافراد العاديين عندما يخل قانون ما بحق ينص عليه الدستور ، وعما إذا كان لمجلس الدولة أو لهيئات غير المحكمة العليا أي دور في حل منازعات الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وعما إذا كانت قد نشرت معلومات عن العهد وعن التدابير التشريعية المتصلة به بلغات وطنية غير الفرنسية ، وعما إذا كانت سلطات رئيس الجمهورية تمتد الى ميدان حقوق المواطنين وواجباتهم ، بما يتيح له إصدار مراسيم بقوانين ، وعما إذا كانت توجد هيئة رسمية خاصة لمعالجة المشاكل المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان حكم المعاملة بالمثل الوارد في المادة ٧٩ من الدستور لا يسري فقط على الاتفاقات

Digitized by UNOG Library

الثنائية بل وأيضا على الاتفاقات المتعددة الأطراف ، وفي هذه الحال ، ما إذا كان بوسع الحكومة أن تحتج بالحكم المذكور في حال عدم امتثال دول أطراف أخرى ، وعن دور المحكمة العليا ، إن وجد ، في الحالات المتعلقة بدستورية معاهدة ما بعد التصديق عليها ، وعما إذا كان القانون ينظم نشر التشريعات المعتمدة والصادرة على النحو الواجب ، في الجريدة الرسمية .

١٨٦ - وقال ممثل الدولة العضو ، في معرض رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن التغييرات التشريعية التي اعتمدتها السنغال منذ عام ١٩٨٠ ، بما في ذلك التغييرات المشار اليها في بيانه الاستهلالي ، تتمشى مع أحكام العهد ، ولا تنطوي بالتالي على أية مشاكل معينة فيما يتعلق بوضعها موضع التنفيذ . وتنص المادة ٨٣ من الدستور على أن للمحكمة العليا سلطة الفصل في دستورية القوانين في مرحلة صياغتها ، فضلا عن البت في عدم دستوريتها بمقتضى المادة ٦٣ ، شريطة أن يرفع اليها طلب بذلك ، خلال ستة أيام من صدور القانون ، من رئيس الجمهورية أو من عُشر عدد أعضاء الجمعية الوطنية . كما تخول المادة ٨٣ المحكمة العليا سلطة البت في منازعات الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . وأوضح أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة استشارية على النسق الفرنسي ، يترأسها رئيس الجمهورية ويتولى فيها وزير العدل منصب نائب الرئيس . ويعنى المجلس بمسائل مثل تعيين القضاة ، وتحديد مدة ولايتهم ، ومجازاتهم ، وممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ، وليس له أي دور بتاتا فيما يتعلق بالفصل في دستورية القوانين . وتقضي المادة ٧٩ من الدستور بأن للمعاهدات الدولية المصدقة أسبقية على القوانين المحلية ذات الصلة وتشكل جزءا من مجموعة القوانين السنغالية بدون اقتضاء أية تشريعات تفويضية . ويمكن الاحتجاج بأحكام العهد ، كما حدث بالفعل في قضية تتعلق بأمر صادر عن وزارة الداخلية طعن فيه أمام المحكمة استنادا الى المادة ٤ من الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية . وتبذل السنغال جهودا مستمرة لتحقيق الانسجام بين التشريعات المحلية وأحكام العهد ، بما في ذلك الغاء قانون كان يقيد الحق في مغادرة البلد . وقد اتخذ هذا الاجراء ، على وجه التحديد ، استجابة لتعليقات اللجنة على التقرير الأولي .

١٨٧ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن العهد ، أوضح ممثل السنغال أنه على الرغم من أن العهد لم يترجم بعد الى اللغات الوطنية ، فإن نشره في الجريدة الرسمية يعد خطوة هامة ، بالنظر الى أن الجريدة الرسمية توزع على نطاق واسع في وزارات الحكومة وغيرها من الهيئات الرسمية وبين السكان الناطقين باللغة الفرنسية . كما تضطلع وسائط الإعلام بدور هام في إعلان الجمهور بالمناقشات والتطورات التشريعية ، وهناك

Digitized by UNOG Library

أيضا برامج تلفزيونية ترعاها الحكومة عن حقوق الانسان . وتشترك اللجنة السنغالية لحقوق الانسان ، ومعهد حقوق الانسان والسلم ، والمعهد الافريقي لحقوق الانسان في أنشطة مثل نشر المعلومات عن حقوق الانسان سواء باللغة الفرنسية أو باللغات الوطنية ، وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات ، والتعليم والتدريب . وتقوم المنظمات غير الحكومية المعنية بإسداء المشورة القانونية بتعزيز جهود تلك الهيئات على نحو فعال ، ولاسيما في المناطق الريفية .

١٨٨ - وأوضح ممثل السنغال ، في معرض إجابته على أسئلة أخرى ، أن الإشارة في المادة ٥٦ من الدستور الى الضمانات الممنوحة للموظفين العسكريين والمدنيين تتصل بالتشريعات المعتمدة في عام ١٩٦١ والتي تتضمن تعريفا للخدمة العامة . وتتصل الضمانات ، في جملة أمور ، بالتوظيف ، والاجور ، والحقوق النقابية ، والحماية من التهديدات والقذف ، والحق في اعتناق آراء سياسية وفلسفية ، والترقية وفقا لاجراءات يحددها النظام الاساسي ، وتوقيع العقوبات التأديبية وفقا لقواعد معينة ، والاجازات السنوية ، والاستقالة ، والتقاعد . ونتيجة لإضفاء طابع اللامركزية على النظام القضائي ، بما في ذلك الاستعاضة عن المحاكم الجزئية على مستوى المحافظات بمحكمتين أو ثلاث محاكم متعددة الدوائر ذات صلاحيات أوسع ، أصبحت امكانية وصول المواطنين السنغاليين الى المحاكم أسهل . وتتاح الاستشارة القانونية في حالات معينة بموجب نظام وضع إبان الاستعمار في عام ١٩١١ . ولا يفرض التجريد من الحقوق المدنية إلا على من ارتكب جرائم معينة ، وهو ينطوي على فقدان الحقوق المدنية والسياسية ، بل وحتى الحقوق العائلية (مثل الحق في الوصاية القانونية) . وهو شبيه من حيث آثاره بعقوبة الإبعاد سابقا . ويمكن إعادة الحقوق المدنية بموجب قانون عفو ، وقد حدث ذلك في عدد من الحالات . ولا يجوز للافراد في السنغال الطعن في دستورية القوانين أو المراسيم الادارية ، ولا يمكن لهم التماس الغائها إلا على أساس إساءة استخدام السلطة .

١٨٩ - ويختص القسم الثاني من المحكمة العليا بالمسائل الادارية ويشابه في وظائفه مجلس الدولة في فرنسا . أما محكمة العدل العليا فهي هيئة سياسية متخصصة مكونة من أعضاء الجمعية الوطنية . وتختص بالبت في جرائم مثل الخيانة العظمى ، التي يرتكبها أعضاء الجمعية أو الوزراء لدى اضطلاعهم بوظائفهم . وتنص المادة ٥٦ من الدستور على أن السلطات المتصلة بحقوق المواطنين وواجباتهم هي من اختصاص الجمعية الوطنية ؛ أما السلطات التنظيمية ، التي تشمل جميع المسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاص السلطة التشريعية ، فيمارسها رئيس الجمهورية . ولا يمكن للرئيس أن يتصرف في مجالات تدخل في نطاق اختصاص الجمعية الوطنية إلا في الحالات التي تكون قد اعتمدت الجمعية

Digitized by UNOG Library

الوطنية فيها تشريعات تفويضية مناسبة تحدد نطاق ومدة عملية تفويض السلطة على هذا النحو . وأضاف أن حكم المعاملة بالمثل الوارد في المادة ٧٩ من الدستور يطبق بصفة أساسية على الاتفاقات الثنائية التجارية أو غيرها من الاتفاقات ، ولا يمكن للسنغال أن تحتج به في حال عدم تقيد دولة طرف أخرى بالعهد . كما أن قرار المحكمة العليا برفض استئناف مستند الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ التي صدقت عليها السنغال ، لا يتعارض مع المادة ٧٩ من الدستور ، التي تعطي الاسبقية للمعاهدات المصدقة حسب الأصول . وبيّن أن رفض هذا الاستئناف لم يستند فيه إلا الى انعدام الاثر القانوني لنص الاتفاقية المذكورة بالنظر الى أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية ، خلافا لأحكام المادة ٢ من قانون عام ١٩٧٠ بشأن انطباق القوانين والانظمة .

تقرير المصير

١٩٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الممارسة المتبعة عادة في السنغال فيما يتعلق بتقرير المصير في الشؤون الداخلية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، المطالبة بالحكم الذاتي في كاسامانس ؛ وعما إذا كانت هذه الجماعات التي تطالب بهذه الحقوق مستوفية لشروط اعتبارها "شعوبا" بالمعنى الوارد في المادة ١ من العهد .

١٩١ - وذكر ممثل السنغال في رده أن التقرير قد تضمن أمثلة توضيحية وافرة عن دعم السنغال للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير ، ولاسيما شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين . وأوضح أن حق تقرير المصير هو مفهوم متطور لا يشمل الحق في التحرر من السيطرة الاستعمارية وفي الاستقلال الوطني فحسب ، بل يشمل أيضا حق الشعوب في أن تقرر بحرية شكل نظامها السياسي الداخلي وأن تكفل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفيما يتعلق بما حدث في كاسامانس ، بيّن أن الاغلبية الساحقة من سكان المنطقة ، وهي إحدى المناطق العشر في السنغال وإن كانت تفصلها غامبيا جغرافيا عن بقية البلد ، يعتبرون أنفسهم سنغاليين ولا رغبة لديهم في الانفصال عن الجمهورية . وهناك عدد قليل فقط من الافراد ، ممن ينتمون الى إحدى الجماعات العرقية المحلية الثمانية ، قد تمردوا في أول الامر على السلطات المحلية ثم على الحكومة المركزية . وأكد أن الجماعات العرقية الثمانية التي تعيش في كاسامانس ممتزجة الى درجة أنه لا يمكن فعليا اعتبار المجموعة الصغيرة المذكورة شعبا له حق تقرير المصير بمقتضى المادة ١ من العهد .

Digitized by UNOG Library

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

١٩٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن عدم التمييز على أساس الرأي السياسي أو اللغة أو الملكية أو غير ذلك من الأوضاع ، والقيود المفروضة على حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وما يواجه من مشاكل فيما يتعلق بتمتع المرأة تمتعا فعليا بحقوق متكافئة على نحو ما ينص عليه الدستور وغيره ، وما اتخذ من اجراءات ايجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين ، وانسجام المواد من ١٥٣ الى ١٥٤ من قانون الأسرة مع المادة ٣ من العهد ، وعن اكتساب الجنسية السنغالية من زاوية المساواة بين الجنسين .

١٩٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن دستور السنغال يحظر ويدين التمييز بجميع أشكاله ، ومع أن المادة ١ من الدستور تحدد أشكالا معينة فقط من التمييز ، فإن هذه الأشكال ليست تقييدية على الإطلاق ، ولابد من النظر الى الدستور والقوانين ككل . ومن هنا ، فعلى سبيل المثال ، تحظر المادة ٧ من الدستور التمييز على أساس المولد أو المركز أو النسب ؛ وتحظر المادة ٣٠ منه التمييز في العمل على أساس أمور منها "الرأي" . كما يجدر النظر في السياق ذاته الى حقيقة أن العهد ذاته جزء من النظام القضائي الداخلي في السنغال . وفيما يتعلق بحقوق الأجانب ، أشار الى أن المادة ٧ من الدستور تنص على أن جميع الأشخاص أمام القانون سواء . وعليه فإن المواطنين والأجانب يتمتعون بالحقوق الأساسية ذاتها ، باستثناء حقوق مدنية معينة مخصصة للمواطنين ، وفقا للمادة ٢٥ من العهد . والقيود المفروضة على الأجانب قليلة من حيث العدد والغرض منها هو أن تكون تدابير حماية أكثر من أن تكون تدابير حرمان . كما تنص المادة ٧ من الدستور على المساواة بين الجنسين أمام القانون ، وما انفكت حكومة السنغال تسعى الى زيادة تعزيز هذه المساواة . وفي حين أنه ما من شك في أن الأمر يقتضي بذل قدر كبير من الجهود لضمان مساواة المرأة في الحقوق ، فقد تم إحراز تقدم كبير في هذا الشأن . وأضحى كثير من النساء يضطلعن بذات الوظائف التي يضطلع بها الرجال في ميادين شتى من النشاط الاجتماعي والاقتصادي ويعملن وزيرات ونائبات وعضوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومستشارات في المحكمة العليا . وهناك أيضا كثير من القاضيات والمحاميات ومديرات الأعمال .

١٩٤ - واعترف ممثل السنغال في معرض اجابته على أسئلة عن قانون الأحوال الشخصية ، بأن المواد من ١٥٣ الى ١٥٤ من القانون المذكور تسند حقوقا وواجبات معينة الى الزوج . غير أن الحقوق الزوجية والأبوية الخاصة التي يمنحها المجتمع للزوج ليست مسندة اليه على أساس كونه ذكرا ، بل فقط بغية ضمان التماسك والانسجام العائلي .

Digitized by UNOG Library

فإذا أسيء استخدام هذه الحقوق ، يمكن سحبها ؛ وعلى أي حال ، يستمر تمتع المرأة المتزوجة بجميع حقوقها المدنية . وإذا لم يكن مكان الاقامة الذي يختاره الزوج بصفته رب العائلة مناسبا ، يجوز للزوجة أن تسعى للحصول على إذن قانوني بتغييره مسكنها . وكذلك ، يجوز للمرأة المتزوجة ، بالرغم من معارضة الزوج ، أن تمارس مهنة ما شريطة ألا يضر ذلك بمصالح الأطفال ورفاههم . ومن المهم إدراك أن المجتمع الافريقي والسنغالي يختلفان عن المجتمع الغربي . فإذا نظرنا الى مختلف أحكام قانون الأحوال الشخصية في هذا السياق ، يتضح أن هذه الأحكام ، بما في ذلك الحكم المتصل بتعدد الزوجات ، لا تتعارض مع المادة ٣ من العهد . وفي الوقت ذاته ، أشار الممثل الى أن ثمة تباينا معينا في الرأي بشأن هذه المسائل في السنغال ، وأن من المقرر أن تجتمع لجنة خاصة قريبا لمعالجة المواضيع المختلفة . ويمكن أن تدعى هذه اللجنة أيضا للنظر فيما إذا كانت الأحكام المذكورة من قانون الأحوال الشخصية متفقة مع المادة ٣ من العهد .

١٩٥ - وفيما يتعلق بانتقال الجنسية ، وجه ممثل السنغال النظر الى أن القانون رقم ٦١ - ١٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦١ قد حل محله قانون اعتمد في عام ١٩٨٦ . وعملا بمبدأ قانون مسقط الرأس ، يمكن بمقتضى القانون الجديد انتقال الجنسية السنغالية ، إما عن طريق الأب أو عن طريق الأم ، الى أي ابن مولود في السنغال . كما يتم احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في حالة انتقال الجنسية وفقا لمبدأ رابطة الدم ، حيث أن جميع الأبناء المولودين لأب سنغالي ، أو لأم سنغالية عندما يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها ، يعتبرون سنغاليين . أما الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية فيكتسبون جنسية أحد الوالدين الذي يعترف بهم أولا ؛ وهكذا ، يمكن لأم سنغالية أن تنقل جنسيتها حتى الى طفلها المولود خارج إطار الزوجية .

حالة الطوارئ

١٩٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة إن كان قد سبق فعليا تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ - ٢٩ والقانون رقم ٦٩ - ٣٠ ، المؤرخين في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩ ، وما هو تكوين لجنة الرقابة الاستشارية الوارد ذكرها في الفقرة ٦٩ من التقرير ، وهل يمكن طلب استئناف قراراتها لدى المحاكم ، وما هي الظروف التي يتم فيها إعلان حالة الطوارئ ، التي تنطوي على استخدام السلطات المدنية الصلاحيات الخاصة بحالات الطوارئ ، بالمقارنة مع الأحكام العرفية ، التي تؤول فيها هذه الصلاحيات الى السلطات العسكرية ، وما إذا كانت ضمانات الحقوق المدنية تحظى بحماية وافية أثناء حالات الطوارئ ، وما إذا كانت توجد سبل انتصاف لتعويض الأشخاص الذين اعتقلوا بصفة غير قانونية أثناء حالات الطوارئ .

Digitized by UNOG Library

١٩٧ - وأشار ممثل الدولة العضو ، في معرض رده ، الى أن المادتين ٤٧ و ٥٨ من الدستور تتضمنان أحكاما أساسية فيما يتعلق بحالات الطوارئ ، إلا أنه لم يتم سن تشريعات تفويضية حتى عام ١٩٦٩ ، عندما اعتمد القانون رقم ٦٩ - ٢٩ والقانون رقم ٦٩ - ٣٠ . ومكن هذان القانونان الجمعية الوطنية من أن تحدد على وجه التفصيل الطرائق المتصلة بإعلان وتطبيق الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ بغية الحيلولة دون إساءة الاستخدام ، إلا أنه لم يتم اللجوء اليهما قط . ولم يتم انشاء لجنة الرقابة الاستشارية التي ينص عليها القانون رقم ٦٩ - ٢٩ ، ولذلك فمن غير الممكن الاجابة على الأسئلة عن كيفية ممارستها فعليا لوظائفها . وبيّن أنه يمكن إعلان حالة الطوارئ في الحالات التي تهدد النظام العام أو الأمن الداخلي بخطر جسيم ، في حين أنه يمكن اللجوء الى الاحكام العرفية في حال وجود خطر خارجي يهدد البلد . وتوفر المادة ٥٨ من الدستور والقوانين ذات الصلة رقابة فعالة للغاية على ما تتخذه الجمعية الوطنية من اجراءات تنفيذية أثناء إعلان الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ وتكفل عدم إساءة استخدام الدستور والقوانين .

الحق في الحياة

١٩٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ، وعن الحالات التي وقّعت فيها المحاكم هذه العقوبة ، وعما إذا كان يجري النظر في الغائها ، وعن التقدم المحرز في خفض معدلات وفيات الرضع ، وعن الظروف التي يسمح فيها للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين باللجوء الى استخدام القوة ، وعن عدد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين وجهت اليهم تهم بمقتضى التشريعات الجنائية ذات الصلة التي تحظر اللجوء بلا موجب الى أساليب العنف .

١٩٩ - وقال ممثل السنغال في رده إنه ، على الرغم من أن ثمة عددا من جرائم العنف ، مثل القتل المتعمد ومع سبق الإصرار وقتل الأطفال ، فضلا عن التجسس ، يستوجب عقوبة الإعدام بمقتضى قانون العقوبات ، فلم يصدر قط أي حكم بالإعدام بصدد السرقة تحت تهديد السلاح ، أو قتل الأطفال ، أو التجسس . وعلى الرغم من صدور أحكام بالاعدام في عدد من الحالات بصدد جرائم أخرى فلم تنفذ بالفعل إلا في حالتين اثنتين منذ أن نال السنغال استقلاله في عام ١٩٦٠ . ويجرى في السنغال ، كما هو الحال في أماكن أخرى ، نقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام ، وتتباين الآراء تباينا واسعا في هذا الشأن . وإذا أدين الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين بجرائم بالغة الخطورة ، فانهم لا يعفون من العقوبات المحددة في قانون العقوبات ، بما في ذلك عقوبة الإعدام . ومع أنه قد حدثت مواجهات أحيانا بين الشرطة وطلاب الجامعات أثناء قيام المظاهرات

Digitized by UNOG Library

العامة ، فلم تقع سوى حادثة وفاة واحدة أدعي بأنها حدثت نتيجة لعنف رجال الشرطة ، حيث أصيب طالب بجراح في مظاهرة وتوفي بعد ذلك في المستشفى . وسعت السنغال الى خفض معدل وفيات الرضع من خلال مجموعة متنوعة من البرامج الرامية الى توفير التدريب في مجال صحة الامومة والطفولة والخدمات للحوامل والامهات ، ولاسيما في المناطق الريفية . كما تستخدم السنغال كبلد رائد لبرنامج للرعاية الصحية الاولية ترعاه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وتشارك في برنامج للتطعيم تشتترك أيضا في رعايته منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ، أسفر بالفعل عن تطعيم ما يزيد عن ٧٥ في المائة من جميع الاطفال الذين تصل أعمارهم الى ٢٣ شهرا ضد سبعة أمراض معدية خطيرة .

<u>عدم التعرض للتعذيب ؛ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين</u>

٣٠٠ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة النتائج التي توصلت اليها محكمة أمن الدولة بشأن ادعاءات التعذيب التي نظرت فيها بصدد محاكمات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . كما استفسروا عن التدابير التي وضعتها الحكومة لا لضمان حظر التعذيب بمقتضى القانون فحسب ، بل وأيضا لعدم حدوثه عمليا ، كما استفسروا عن عدد الاشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة خلال الفترة قيد الاستعراض ، والتحقيقات التي شرع فيها في تلك الحالات ، والتدابير القائمة بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨١ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، أو غيره ، لضمان معاملة السجناء بشكل يتفق مع المادة ١٠ من العهد ، وعما إذا كان يتم تطبيق القواعد المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء . واستفسر عما إذا كان القانون يحظر على وجه التحديد التجارب الطبية أو العملية غير المشروعة على البشر ، وعما إذا كانت قد عرضت على المحاكم أية قضايا متصلة بممارسات من هذا النوع ، وعما إذا كانت ثمة تعليمات معيارية أو مدونات لقواعد السلوك تتصل بمعاملة الافراد أثناء حبسهم واعتقالهم واستجوابهم وعن الترتيبات القائمة للتفتيش وللإشراف على السجون والمعتقلات ، وعما إذا كانت هناك لوائح مكتوبة لتنظيم تلقي الشكاوى الواردة من المعتقلين عما يتعرضون له من معاملة قاسية أو لا انسانية على أيدي مسؤولي الشرطة والدرك وللتحقيق السريع في هذه الشكاوى ، وعن عدد ما ورد من هذه الشكاوى في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وعن عدد الدعاوى المقامة بحق موظفي الشرطة أو السجون في السنوات الاخيرة بمقتضى المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات .

٣٠١ - وبيّن ممثل الدولة الطرف في رده أنه على الرغم من أن البعض ممن يطلق عليهم اسم الانفصاليين الذين تمت محاكمتهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ أمام محكمة أمن

Digitized by UNOG Library

الدولة قد ادعوا أنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب في الفترة السابقة للمحاكمة ، فإنه لم يقدم أي دليل طبي أو غيره يؤيد تلك الادعاءات ، سواء أمام قاضي التحقيق أو مستشار الدولة . ومن ثم ، لم يتوفر أساس لعرض القضية على محكمة أمن الدولة بمقتضى أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتصلة بادعاءات التعذيب . وأكد أن التعذيب غير معروف تقريبا في السنغال ، ويعتبر استخدامه بصدد ارتكاب أية جريمة من الظروف المشددة . وتنص المادتان ٥٩ و ٢٨٨ من القانون الجنائي ، في جملة مواد أخرى ، على عقوبات ضد استخدامه ، وتتضمن المادة ٥٩ أيضا نصوصا جزائية في حالات التعذيب أثناء الاستجواب . وتتم دوما دراسة الادعاءات بالتعذيب دراسة دقيقة ، وقد أصدرت المحاكم أحكاما صارمة للغاية في جميع الحالات التي أدين فيها موظفون رسميون لارتكابهم مثل هذه الافعال . ولئن كان الدستور يتضمن حظرا عاما للتعذيب يشير اليه بعض مواد قانون العقوبات ، فليس هناك قانون رسمي يحظر التعذيب . وفي آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قامت السنغال بتوقيع وتصديق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي تطبق أحكامها بحذافيرها . وقد توفي شخصان إثنان فقط أثناء احتجازهم لدى الشرطة خلال السنوات العشرين الماضية . وقد أثبتت التحقيقات الدقيقة التي أجراها خبراء عينتهم السلطات القانونية أن أيا من حالتي الوفاة لا يمكن عزوها الى إساءة المعاملة .

٣٠٢ - وقال ممثل السنغال في معرض إجابته على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمعاملة السجناء والمحتجزين ، إنه عملا بالمادة ٦٩٨ من قانون العقوبات ، يحدد المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨١ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ النظام الداخلي في السجون . وتتمشى المواد ٣٠ الى ٣٩ من المرسوم المذكور بأوثق قدر ممكن مع جميع الصكوك التي تتضمن قواعد دنيا والتي انضم اليها السنغال ؛ وينص المرسوم بوضوح على أن أحكامه تشكل قواعد دنيا . ويساعد أعضاء الهيئة القضائية على توعية موظفي السجون بالقواعد الدنيا . وأوضح أن تنفيذ المرسوم المذكور ، الذي نقح مرتين ، يخضع لرقابة صارمة . وقال إن المفتش العام للمحاكم ، المسؤول عن ضمان أن يكون الهدف الرئيسي من نظام السجون هو إعادة التأهيل اجتماعيا ، يتلقى تقارير منتظمة من مدير ادارة السجون . وفيما يتعلق بالمحتجزين ، قال إن ثمة حماية لهم من سوء المعاملة على مستويات شتى : إذ يمكن أن يتلقى قضاة التحقيق شكاوى من المحتجزين في أي وقت ، كما أن لهم أن يقدموا شكاوى الى المفتش العام للمحاكم ، وكثيرا ما يفعلون ذلك ، وهناك رقابة على مستوى شعبة اصدار لوائح الإتهام التابعة لمكتب المدعي العام ، التي تشمل ولايتها القضائية مراقبة عمل قضاة التحقيق . كما أن سلطات الشرطة حريصة على مراقبة معاملة المعتقلين المحتجزين . وعلى وجه

Digitized by UNOG Library

الإجمال ، فمن الصعب على الشرطة أو حرس السجون الإخلال بحقوق المحتجزين ، ونسبة حدوث حالات إساءة المعاملة منخفضة .

حرية الشخص وأمنه

٣٠٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان هناك حد أقصى لطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة نتيجة لأوامر التجديد الصادرة عن قاضي التحقيق ، وعن المعايير التي يتم تطبيقها لضمان ألا تتجاوز مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة الحدود الموضوعة لها ، وعن أقرب فرصة بعد الاعتقال يسمح فيها للمعتقل بالاتصال بمحام ، وعن مدى سرعة إبلاغ أسرته باعتقاله .

٣٠٤ - وبيّن ممثل الدولة الطرف في رده أنه منذ اعتماد الاصلاحات القضائية في عام ١٩٨٤ ، أصبحت الحرية هي القاعدة وأصبح الاحتجاز هو الاستثناء . ولهذا السبب ، تم تغيير عبارة "الاحتجاز السابق للمحاكمة" الى "الاحتجاز المؤقت" . ومع أن لقاضي التحقيق أن يجدد أمر الاحتجاز كل ستة أشهر ، ففي القضايا التأديبية التي تستوجب عقوبة أقصاها سنتان أو أقل ، من النادر أن يأمر قاض باحتجاز أحد لفترة طويلة جدا . وهناك معايير عديدة لضمان ألا تتجاوز فترة الاحتجاز الحدود الموضوعية : فيجوز لمدير السجن أن يطلق سراح المتهم بعد انقضاء فترة الستة أشهر الأولى إذا لم يتم تجديد أمر الاحتجاز ، ويمكن للشخص المحتجز أن يقدم طلبا الى قاضي التحقيق بالإفراج المشروط ، وإذا لم يبت القاضي في هذا الطلب ، يمكنه أن يلجأ مباشرة الى شعبة اصدار لوائح الاتهام ؛ وإذا لم تتخذ الشعبة المذكورة إجراء في هذا الشأن في غضون شهر من تلقيها ملفا من مكتب المدعي العام ، يتم الإفراج عن المتهم تلقائيا . ويمكن للمحتجزين أن يتصلوا بمحام فور إلقاء القبض عليهم ، إلا أنه لا يمكن للمحامي أن يتدخل إلا بعد الشروع في الاجراءات القضائية . ويتم إخطار أسرة المعتقل في غضون فترة لا تتجاوز ٣٤ ساعة من احتجازه . ولا يمكن حظر الاتصال بالشخص المحتجز إلا بأمر من قاضي التحقيق ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحظر ١٠ أيام .

الحق في محاكمة عادلة

٣٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن القوانين والممارسات التي تضمن اجراء محاكمات علنية وإصدار الأحكام بصورة علنية ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فضلا عن الظروف التي يجوز فيها منع الصحفيين من حضور محاكمة ما . كما استفسروا عن نظام المحاماة وكيفية عمله ، وعن عدد المحامين الذين يزاولون مهنة المحاماة الخاصة ، والطريقة التي يتم تنظيمهم

Digitized by UNOG Library

بها ، وكيفية تحديد أتعابهم ، والترتيبات الخاصة بتقديم المعونة أو المشورة القانونية ، وتكوين محكمة أمن الدولة وولايتها القانونية ، وما نظرت فيه المحكمة المذكورة من قضايا فعلية منذ بدء نفاذ العهد فيما يتعلق بالسنغال . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان القرار في قضية ما يخضع لإعادة النظر من حيث الوقائع ، بمقتضى المادة ٣ من الامر رقم ٦٠ - ١٦ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، وعما اذا كانت عبارة "جميع المحاكم" ، المستخدمة في المادة المذكورة ، تشمل أيضا محكمة الجنايات العليا ، وعما إذا كان "المحامون تحت التمرين" محامين مؤهلين أو انهم فقط في سبيلهم الى التأهيل ، وفي هذه الحالة الاخيرة ، هل كانوا يستوفون الشرط المحدد في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ للعهد لدى قيامهم بدور محامي الدفاع في القضايا الجنائية ، وكيفية انشاء فريق المحامين الذي يمكن للمتهمين أن يختاروا منه محاميهم ، وعما إذا كانت عبارة "المصابون بعجز" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية يقصد بها أن تشمل الاشخاص الذين ليس لديهم موارد كافية .

٢٠٦ - وقال ممثل الدولة العضو في رده إن قوانين الاجراءات الجنائية والمدنية على السواء تنص على وجوب عقد المحاكمات علنا ، إلا في المحاكمات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالنظام العام أو صون الآداب العامة . ويؤذن للصحفيين بحضور جميع المحاكمات العلنية وبالإعلان عن الاجراءات القانونية . وهناك قانون اعتمد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وحل محل مرسوم عام ١٩٦٠ الذي كان ينظم نقابة المحامين . والمحامون في السنغال مستقلون غير خاضعين لاشراف الحكومة . ويمكنهم الممارسة بصفة فردية أو كشركاء مع غيرهم . ولا تخضع اتعابهم لاي نظام ، إلا أن وزارة العدل قد وضعت جدولا إرشاديا يمكن الرجوع اليه في حالة قيام نزاع . والمنازعات على الاتعاب التي لا يمكن تسويتها وديا تعرض على التحكيم . ويتم تنظيم أنشطة المحامين ومصالحهم تحت اشراف مجلس المحامين الذي يرأسه رئيسهم . وقد أدى قانون عام ١٩٨٤ الى تعزيز مجلس المحامين بمنحه مركزا قانونيا واستقلالا ماليا ، وكذلك بتمديد مدد خدمة رئيس المجلس وأعضائه ، بغية توفير مزيد من الاستقرار والاستمرارية . وتنظم المساعدة القانونية بمرسوم يعود تاريخه الى عام ١٩١١ ولايزال نافذا ، وهو ينص على قيام رئيس مجلس المحامين بتعيين محام للدفاع عند الطلب ، وينص كذلك على تخصيص مبالغ لتغطية تكاليف الاجراءات القانونية . ويرأس محكمة أمن الدولة قاض يساعده مستشاران وممثل عن الحكومة . كما تضم المحكمة العديد من قضاة التحقيق . وقد فصلت المحكمة في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٨٥ فيما يقرب من ١٠ قضايا ذات أهمية ثانوية ، بالإضافة الى القضية التي فصلت فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والتي جرى بحثها في موضع

Digitized by UNOG Library

سابق . وصدرت أحكام خفيفة نوعا ما على عدد من الأشخاص الذين أدينوا في عـــام ١٩٨٤ بمحاولة إثارة الشغب في بلد مجاور .

٢٠٧ - وشرح الممثل ، مجيبا على أسئلة أخرى ، أن ثمة اجراءين اثنين للاستئنـــاف ، الإجراء العادي والإجراء الاستئنافي . فمن خلال الانتصاف العادي ، الذي ينطبق علـــى القضايا الجنائية والمدنية على السواء ، يمكن استئناف أحكام الإدانة الصادرة عـــن محاكم الاختصاص الجزئي (بلا محاكمة أو هيئة محلفين) بالنسبة للجرائم الدنيا ، لـــدى شعبة استئناف أحكام محاكم الاختصاص الجزئي ، التابعة لمحكمة الاستئناف ، التي تعيـــد النظر في الاجراءات من زاوية الوقائع والنقاط القانونية على السواء . وبالمثل يمكـن استئناف قرارات قضاة التحقيق لدى شعبة إصدار لوائح الاتهام التابعة لمكتب المدعـــي العام . غير أن أحكام الإدانة الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات العليا ، التـــي تعد محكمة من محاكم الاستئناف والتي تعتبر قراراتها تعبيرا عن الارادة الحـــرة للشعب ، حيث يجلس في منصة القضاء مواطنون يتم اختيارهم بالقرعة ، لا يمكـــن استئنافها إلا من خلال سلطة النقض التي تمارسها المحكمة العليا . ووفقا لهـــذا الإجراء ، يعتبر أنه قد تم الفصل في وقائع القضية ولا يعاد نظرها . وتشير عبـــارة "المحامي تحت التمرين" المحامي المتتلمذ ، أي الشخص الذي أكمل دراساته القانونيـــة وتم قبوله ، استنادا الى نتائج مسابقة للتدريب ، في مكتب محام كبير لمدة ثـــلاث سنوات . ولا يمكن لذلك الشخص أن يترافع بدلا عن "معلمه" إلا في حالات معينة وتحـــت مسؤولية "معلمه" . ولا يجوز للمحامي المتتلمذ ، في ظل أية ظروف ، أن ينوب بشكـــل منتظم عن موكل له . ويقوم مجلس المحامين بوضع قائمة فريق المحامين على نحـــو مستقل : ويشمل الفريق الكبير جميع المحامين الممارسين من ذوي التأهيل الكامل حسب ترتيب أقدميتهم ؛ والفريق الصغير وهو يتألف من المحامين الذين لا يزاولون تحـــت التمرين وإن عبارة "المصابون بعجز" تشير الى الأشخاص المعوقين ولا تمت بصلة الى عـدم كفاية الموارد .

<u>حرية التنقل وحقوق الأجانب</u>

٢٠٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مـــا إذا كان قد تم فرض أية قيود بموجب القانون على حق المواطنين في التنقل بحرية أو فـــي الاستقرار في أي مكان في السنغال ، ومعرفة الأحكام والأنظمة المتعلقة بطرد الأجانـــب الذين لا يتمتعون بمركز اللجوء ، إن وجدت ، وما إذا كان قانون ٧ آذار/مـــارس ١٩٦١ المتصل بالتجنس والذي يمكن بموجبه سحب الجنسية السنغالية من شخص أجنبي في غضـــون ١٥ سنة من تاريخ منحه إياها إذا كان سلوكه يتنافى مع مركز المواطن السنغالـــي ،

Digitized by UNOG Library

لايزال ساريا . كما طلب أحد الاعضاء توضيح أحكام المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٦٨ - ٢٧ اللتان تبدوان متناقضتين بعض الشيء .

٢٠٩ - وقال الممثل في رده إن المواطنين والاجانب على السواء يتمتعون بالحق في حرية التنقل والاستقرار التي تنص عليهما المادة ١١ من الدستور . وإن أي تقييد لهذه الحقوق هو تقييد استثنائي ولا يمكن تطبيقه إلا عملا بقوانين يسنها البرلمان من أجل مصلحة النظام العام أو الامن العام أو الصحة العامة . وينظم قانون ٢٥ كانون الثاني/يناير لعام ١٩٧١ شروط دخول الاجانب وإقامتهم ، وهو ينص على الطرد لاسباب مثل التدخل في الشؤون الداخلية للبلد أو ارتكاب جرائم عقوبتها السجن . ويمكن أن تستأنف لدى المحكمة العليا أية اجراءات ادارية تتخذ ضد أجنبي . وتتجه النية ، في القانون الجديد المعتزم إصداره ، الى اسقاط الحكم الذي يجيز طرد الشخص الاجنبي الذي ينفذ عقوبة سجن لدى اتمامه فترة سجنه . وقد تعدل قانون ٧ آذار/مارس ١٩٦١ المتصل بالتجنس مرتين ، مرة في عام ١٩٧٠ ومرة أخرى في عام ١٩٨٥ ، وذلك لمراعاة الظروف والسياسات المتغيرة . ويعتبر الرأي العام أن منح الجنسية لشخص أجنبي هو بمثابة امتياز يمنح له ، ومن ثم فإن مركز المواطن الذي يتمتع به شخص متجنس هو مركز حساس نوعا ما . فإذا ارتكب ذلك الشخص أفعالا مثل الجناية كان يمكن سجنه وطرده بسببها لو كان قد ظل أجنبيا ، يمكن تجريده من الجنسية ثم طرده بعد ذلك . غير أن الانظمة المتصلة بهذه الحالات قد صيّغت بعناية بالغة ، وهي تطبق بإنصاف . وفيما يتعلق بالاحكام المتصلة باللاجئين والواردة في المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٦٨ - ٢٧ ، أوضح أن المادة ٧ تنص على معاملة اللاجئين بوصفهم من "الرعايا الاجانب الاكثر تفضيلا" من حيث مزاولة المهن ، في حين أن المادة ٨ ، التي يتمتع الاجانب بموجبها بذات المعاملة التي يتمتع بها رعايا البلد ، تتصل بمجموعة أكبر من المزايا ، بما في ذلك الحق الاساسي في العمل .

<u>الحق في حرمة الخصوصيات</u>

٢١٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد فرضت أية قيود بموجب القانون على حرمة المراسلات والاتصالات ، وعن السلطات ، غير القضاة ، التي يمكن لها أن تأذن بتفتيش أحد المنازل وفي أية ظروف . كما سأل البعض عما إذا كان يمكن الإذن قانونا بمراقبة المكالمات الهاتفية أثناء حالات الطوارئ .

٢١١ - وذكر الممثل في رده أن حرمة المراسلات وغيرها من الاتصالات ، التي تتضمنها المادة ١٠ من الدستور ، يتم إنفاذها بصرامة ، ولا يؤذن إلا باستثناءات قليلة ،

Digitized by UNOG Library

فمثلا ، قد يطلب أحد قضاة التحقيق الى مدير أحد السجون أن يرسل له مراسلات أحد المحتجزين الذي لايزال التحقيق يجري في قضيته . غير أنه لا يجوز مطلقا انتهاك حرمة المراسلات الموجهة من محام الى موكله . ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات على اعتراض الرسائل والاستيلاء عليها أو اخفائها . ولا يؤذن بتفتيش المنازل ، غير التفتيش الذي تقوم به الشرطة الجنائية بتفويض من مكتب المدعي العام ، إلا في حالة الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم متلبسين بارتكاب جرائم . ويحظر على الشرطة إفشاء معلومات عن أية أوراق أو وثائق يتم الاستيلاء عليها . كما يحمي قانون الاجراءات الجنائية الاسرار المهنية والحق في الدفاع . فعلى سبيل المثال ، لا يجوز تفتيش مكتب محام إلا بحضوره وباذن من نقيب المحامين المختص . ومراقبة المكالمات الهاتفية أمر غير معروف في السنغال ؛ ولكن القانون يجيز ، أثناء حالة الطوارئ أو الحصار ، للسلطات الادارية مراقبة جميع الاتصالات البريدية أو البرقية أو الهاتفية .

حرية التعبير

٢١٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يشترط تسجيل الصحف ، من غير صحف الاحزاب المصرح لها ، وما إذا كان الامر كذلك ، عدد طلبات التسجيل التي ووفق عليها أو رفضت ، ومدى امكانية حظر نشر وتوزيع المنشورات الصحفية الاجنبية باجراء مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الإعلام ، وإذا ما كان الامر هكذا ، الظروف التي يحدث فيها هذا ، وما إذا كان الصحفيون الاجانب يخضعون لقيود تختلف عن القيود المفروضة على الصحفيين السنغاليين ، وما إذا كانت هناك أي محطات إذاعية أو تليفزيونية خاصة في السنغال ، وما إذا كان يمكن ، رغم رقابة الدولة ، الإعراب عن آراء مختلفة حول المسائل الدينية والاجتماعية والسياسية في الإذاعة والتليفزيون ، بما في ذلك توجيه النقد للاجراءات أو السياسات الحكومية ، وإذا ما كان الامر كذلك ما إذا كانت هناك أي معايير أو توجيهات متبعة في هذا الشأن . وبالإشارة الى المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات ، التي تحظر نشر وتوزيع تقارير غير صحيحة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الصحفيون الذين ينشرون معلومات خاطئة ، بحسن نية ، يخضعون للمقاضاة بموجب هذه المادة ، وما إذا كان الاتهام قد وجه بالفعل الى أي شخص بموجب هذه المادة ، وإذا ما كان الامر كذلك ، على أي أساس ، وما إذا كان المتهم مسؤولا عن إثبات صحة البيان المنشور ، والشخص المسؤول الذي يقرر أن نشر خبر ما يشكل بالفعل تحريضا على خرق القانون . وأوضح عدة أعضاء أن أحكام هذه المادة يمكن في رأيهم تفسيرها تفسيرا واسعا جدا لدرجة تتدخل في قدرة الصحفيين على أداء واجباتهم بطريقة مسؤولة ،

Digitized by UNOG Library

وبالإشارة الى المواد من ٢٥٩ الى ٢٦١ من قانون العقوبات ، المتصلة بالقذف ، استفسر عن سبب معاقبة القذف في الموظفين العموميين عقوبة أقسى من العقوبة المفروضة في حالة القذف في أفراد عاديين .

٢١٣ - وردا على هذا أوضح ممثل الدولة الطرف أن المادة ١٣ من قانون الصحافة الجديد المعتمد في عام ١٩٨٦ تنص على أنه يمكن نشر الصحف والدوريات بدون تصريح بشرط إخطار مكتب المدعي العام في داكار في الوقت المناسب . ويمكن للجنة الصحافة حظر النشر مع تبرير مكتوب ، ولكن مثل هذه القرارات يمكن استئنافها على أساس أنها غير قانونية (نقضها) . وقال إنه لم تحظر أي صحف منذ عام ١٩٧٩ ، وإن هناك صحيفتين فقط أو ثلاث تؤيد الحكومة وإن أغلبية الصحف مملوكة ملكية خاصة أو تتبع أحزابا سياسية شتى . ولكنه أقر بأنه يمكن حظر منشور أجنبي بقرار مشترك بين وزارة الإعلام ووزارة الداخلية وذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو حماية الآداب العامة ، وإن كان يجب تبرير أي قرار من هذا النوع كما يمكن استئنافه أمام المحكمة العليا على أساس إساءة استخدام السلطة . ومن المعروف أنه لم يقدم إلا استئناف واحد من هذا النوع ، في القضية المتعلقة بصحيفة تصدر باللغة الفرنسية (تطبع في فرنسا) هي صحيفة "لو كوميونيست" ، التي أيد فيها الاستئناف . وليست في السنغال محطات إذاعية أو تليفزيونية خاصة ، فهي بلد نام . وبرغم ملكية الدولة للإذاعة والتليفزيون يكرس فيهما جزء كبير لمناقشة شتى المشاكل التي تواجه المجتمع ، ومثل هذه المناقشات حرة تماما لا تخضع لأي رقابة أو مراقبة ، وكل ما على المشتركين فيها هو ممارسة الانضباط منعا لجرح شعور الآخرين . ومحطات الإذاعة والتليفزيون مستقلة عن أي حزب سياسي ومفتوحة أمام أي تعبير عن أي آراء كانت . أما نشر معلومات كاذبة ، في مفهوم المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات ، فيفترض مسبقا سوء النية بهدف التحريض على خرق القانون أو الإساءة الى الآداب العامة أو الحط من قدر المؤسسات العامة ، وبالتالي لا يمكن في مثل هذه الحالات إدعاء أن ذلك كان بحسن نية . وقد ارتكبت في فترة معينة عدة تجاوزات من هذا النوع وصدرت إدانتان لصحيفتين كان سوء النية واضحا في تصرفاتهما . أما القذف فيندرج في فئة معينة من المخالفات ولا يعاقب عليه إلا إذا أثبت كذب فحواه . وحتى في مثل هذه الحالة يمكن للصحفي السعي لإثبات أنه إنما كان يتصرف بحسن نية عندما أصدر أو نشر بيان القذف . ولكن من حق الشخص المقذوف بحقه ، في مثل هذه الحالات ، محاولة إثبات العكس . وعقوبة القذف في الموظفين العموميين أشد لأن فرصة هؤلاء الموظفين أقل في الدفاع عن أنفسهم ، فضلا عن أن الاختلاف في درجة العقاب بسيط .

Digitized by UNOG Library

حرية تكوين الجمعيات

٢١٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن اشتراط التصريح المسبق للأحزاب السياسية وكذلك عدد ما رفض في الفترة قيد الاستعراض من الطلبات المقدمة للحصول على مثل هذا التصريح .

٢١٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على ذلك أن الاحزاب السياسية تخضع للأنظمة المتصلة بالجمعيات ، وذلك بموجب قانون الالتزامات المدنية والتجارية ، الذي يجيز انشاء الجمعيات بحرية بعد تقديم إخطار مسبق الى السلطات الادارية وبعد تسجيل هذا الإخطار ، الذي لا يمكن رفضه ، حسبما نص عليه القانون ، إلا لأسباب مثل عدم شرعية الغرض واحتمال قوي بوجود خطر على الآداب العامة أو محاولة إعادة تشكيل رابطة سبق حظرها بموجب المادة ٨١٦ من القانون . وأي رفض من هذا القبيل من جانب السلطات العامة يتعين تبريره ويمكن استئنافه أمام المحكمة العليا على أساس أنه يمثل إساءة استخدام السلطة . وقبل اعتماد القانون رقم ٨١ - ١٧ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلق بالأحزاب السياسية ، أيدت المحكمة العليا رفض تسجيل حزب سياسي هو التجمع الوطني الديمقراطي ولكن هذا الحزب ظهر الى الوجود بعد عام ١٩٨١ مع ١٥ حزبا سياسيا آخر ولم يحدث أن رفض أي طلب للتسجيل .

حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

٢١٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الانتخاب غير المباشر بدلا من الانتخاب المباشر وفقدان الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا لحقهم في الانتخاب ونطاق مصطلح "البالغين بدون أهلية قانونية" في سياق الحق في الانتخاب والحد الأعلى للسن الموضوع للتعيينات الادارية ، في ضوء المادة ٢٥ (ج) من العهد ، ومعنى اصطلاح استخدم في الفقرة ١٨٧ من التقرير في التشريع المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الوظائف العامة ؛ ويبدو أنه يخضع مثل هذه المساواة "لأحكام خاصة" . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت القوانين المتصلة بفقدان الحق في الانتخاب أكثر صرامة مما ينبغي ، لأنه ينبغي عدم الحرمان من مثل هذا الحق الهام إلا لأسباب خطيرة على ألا يكون ذلك إلا لفترة محدودة لا مدى الحياة .

٢١٧ - ورد ممثل السنغال على ذلك ، فأقر بأن الدستور يعترف بكل من الانتخاب المباشر وغير المباشر ، ولكنه قال إن كل ما جرى حتى الآن من الانتخابات كان على أساس الانتخاب المباشر . وقال إن فقدان الشخص حقه في الانتخاب إذا ما أدين غيابيا لا يتصل إلا بالاشخاص المدانين بجرائم أما الاشخاص المدانون غيابيا لمخالفات مدنية

Digitized by UNOG Library

فلا ينطبق عليهم فقدان الحق في الانتخاب . واصطلاح "البالغين بدون أهلية قانونية" يشير الى أشخاص ، بخلاف القصر ، وضعوا تحت الوصاية بعد أن وجدهم الطبيب غير قادرين عقليا . والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٣/٦١ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ المتصلة بمركز الموظفين المدنيين ، تقصر أهلية التعيين في الخدمة المدنية على الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة ، وإن كان يمكن في ظروف معينة التنازل عن الحد الأعلى للسن . أما "الأحكام الخاصة" المذكورة في الفقرة ١٨٧ من التقرير فلا تشير إلا للوائح الناظمة لظروف عمل المرأة ولاسيما اللوائح المقصود بها حماية صحة الحوامل ، ومن ثم لا تشكل بأي حال تمييزا على أساس الجنس . وفيما يتعلق بفقدان الحق في الانتخاب أكد الممثل أن مثل هذا التدبير لا يتخذ إلا في حالات بالغة الخطورة ، تمس مجرمين أدانتهم محكمة الجنايات والهاربين من العدالة والعائدين الى الجريمة والاشخاص المعوقين عقليا بصفة دائمة .

حقوق الاقليات

٢١٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي عوامل أو صعوبات خاصة تحول دون تمتع الاقليات بحقوقها تمتعا فعالا بموجب المادة ٢٧ من العهد ، وكذلك السبب الذي استدعى ، على ما يبدو ، رغم عدم وجود صراعات دينية أو إثنية في السنغال ، الحظر الوارد في المادة ٣ من الدستور للتجمعات السياسية على أساس الانتساب الإثني أو الديني .

٢١٩ - ورد على هذا ممثل الدولة الطرف موضحا أن سكان السنغال قد امتزجوا معا إثنيا وثقافيا لدرجة لا يعرف معها الكثيرون منهم لأي من الجماعات الإثنية السبع في البلاد ينتمون ، وقد وصل التسامح الديني الى مستوى عال فأصبح الكاثوليكيون والمسلمون يحتفلون عن طيب خاطر بالأعياد الدينية للطرف الآخر ، ومن ثم لا يمثل تطبيق المادة ٢٧ في هذه الظروف أي صعوبات . وقال إن الدستور يعترف بالمساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز من حيث العنصر أو المنشأ أو الدين ويحظر الدعاية والسياسات الإثنية والدينية ، وغرضه هو منع نمو المنازعات الإثنية أو الدينية ، الأمر الذي يتسق تماما مع أغراض المادة ٢٧ من العهد .

ملاحظات عامة

٢٢٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم الحار لوفد السنغال لما أبداه من تعاون ومن كفاءة في الرد على الأسئلة وتقديم تفسيرات بشأن تنفيذ العهد في السنغال . فقد بيّن التقرير وردود الوفد بوضوح أن حكومة السنغال وشعبها متمسكان تمسكا عميقا بمبدأ

Digitized by UNOG Library

احترام حقوق الانسان . كما اعتبر تقديم بلد نام مثل السنغال لتقريره الاولي ولتقريره الدوري الثاني بتأخير بسيط فقط دليلا واضحا على تمسك هذه الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها .

٣٢١ - وكان من رأي الأعضاء أن القوانين والممارسات المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية في السنغال تتفق عموما مع مقتضيات العهد . ورغم استمرار وجود بعض المجالات التي تسوجب القلق مثلما يتصل منها بحقوق المرأة وبفقدان حقوق الانتخاب ، بيّنت المناقشة رغبة السنغال الحقة في إحراز المزيد من التقدم . ولاحظت اللجنة مع ارتياح خاص إدخال عدد من التغييرات ، ولاسيما في القانون الجنائي ، بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف ، وأعربت عن أملها في أن تراعى على نفس المنوال التعليقات التي أبداها الأعضاء فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني .

٣٢٢ - وشكر ممثل الدولة الطرف اللجنة لتعليقاتها ولما أبدته من آيات الاحترام لوفده وأكد لها أن السلطات القانونية المختصة في بلده ستدرس تعليقات اللجنة على التقرير دراسة عميقة بغية إدخال المزيد من التحسينات التشريعية .

٣٢٣ - وفي اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للسنغال أعرب الرئيس ثانية عن شكر اللجنة لتقرير السنغال ولمشاركة وفدها ، وقال إن الحوار البنّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة كان مفيدا لكل من الطرفين .

الكونغو

٣٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي للكونغو (CCPR/C/36/Add.2) في جلساتها ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٦ ، المعقودة في ٧ و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.732 و SR.733 و SR.736) .

٣٢٥ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى الاحكام الرئيسية للدستور الكونغولي الصادر في ١٩٧٩ ، والمعدل في ١٩٨٤ ، الذي يضمن الحقوق والحريات الاساسية في بلده . وقدم أيضا عرضا مختصرا للتشريع الكونغولي المتعلق ، على وجه خاص ، بالحقوق المدنية والسياسية وأشار الى مساندة بلده ، على الصعيد الدولي ، للكفاح ضد الفصل العنصري ولحركات التحرير الوطني .

٣٢٦ - ورحب أعضاء اللجنة بالحوار المثمر الذي بدأ مؤخرا بين حكومة الكونغو واللجنة . إلا انهم لاحظوا أن تقرير الكونغو يقتصر على اشارات الى نصوص مواد

Digitized by UNOG Library

الدستور والقوانين ، ولا يتضمن معلومات كافية عن التطبيق العملي في الكونغو للأحكام القانونية والدستورية ، أو عن تفسير الهيئات القضائية والادارية المختصة لهذه الأحكام . وذكروا ، انه سيكون من المفيد أن تتوافر للجنة أمثلة من قانون السوابق القضائية وللقرارات الادارية والقضائية لتتمكن من تقييم مدى تنفيذ العهد في الكونغو . وذكروا انه سيكون من المفيد كذلك ان تقدم الحكومة الكونغولية معلومات عن العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهد في الكونغو ، وكذلك عن أي صعوبة أخرى ذات طابع مؤسسي أو قانوني صادفتها في جهودها المبذولة لتحقيق أهداف العهد . وذكروا ان التقرير يشير ، اضافة الى ذلك ، الى التعديلات التي أدخلت على الدستور الكونغولي في ١٩٨٠ و ١٩٨٤ وسيكون من المفيد أن تبلغ اللجنة بماهية هذه التعديلات .

٣٢٧ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ٢ من العهد وسألوا عن الوضع الفعلي للعهد في النظام القانوني الكونغولي ، وعن أي النصين يطبق في حالة تناقض القانون من العهد ، وعن التدابير التي اتخذت في الكونغو للتعريف بالحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأفراد العاديون . وسألوا أيضا عما اذا كان تلاميذ المدارس وأفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة يتلقون تدريبا بشأن هذا الموضوع ، وعما اذا كان نص العهد قد ترجم الى لغات أخرى غير الفرنسية ، وما اذا كان الفرد العادي يستطيع الاستناد مباشرة الى أحكام العهد أمام المحاكم أو أن هذه الامكانية تتوقف على الادماج التدريجي لأحكام العهد في الدستور ، وعما اذا كانت المحاكم قد اصدرت قرارات تتعلق بأحكام العهد التي لم تدمج بعد في القانون الكونغولي المحلي . ولوحظ أن الدستور الكونغولي يشير في جميع أحكامه تقريبا الى حقوق المواطنين . وسئل عما اذا كانت الحقوق التي ينص عليها العهد تشمل الأجانب في الكونغو . ولوحظ كذلك ان المادة ١١٩ من الدستور الكونغولي تقضي بجواز قيام المجلس الدستوري باعلان عدم دستورية الالتزام باتفاقية ما . وسئل عما اذا كانت حدثت بالفعل حالة من هذا القبيل وعما اذا كانت هناك حدا زمنيا لنقض صك دولي على نحو ما تنص عليه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٨] .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد سأل أعضاء اللجنة عن النسبة المئوية من النساء في الكونغو اللائي هن عضوات في الجمعية الوطنية الشعبية ومختلف الهيئات القضائية ، والمتعلمات في المدارس والجامعات ، والعاملات في الشركات التجارية ، وعن الشروط المقيدة لحق التصويت وفقا للقانون ، وعما اذا كان بالامكان تقديم أمثلة محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة واجراءات الطلاق ، وفي قوانين الأجور والعمل .

Digitized by UNOG Library

٢٢٩ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ٤ من العهد وسألوا عن الظروف التي يمكن فيها لرئيس جمهورية الكونغو اعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، وعن طبيعة السلطات الاستثنائية المخولة له في هذه الحالة ، وعن سلطات الرقابة التي تملكها الجمعية الوطنية الشعبية فيما يتعلق بمدة تطبيق حالة الطوارئ أو الحصار ، وعما اذا كان هناك اجراء مبني أو غير ذلك من تدابير الانتصاف من انتهاكات أحكام العهد خلال تلك الفترة . وجرى الاستفسار أيضا عما اذا كان قد سبق اعلان حالة الطوارئ في الكونغو في أي وقت مضى ، واذا كانت قد اعلنت ، ما هي الحقوق التي جرى تقييدها .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام في الكونغو ، وعدد المحكوم عليهم بالاعدام الذين تم اعدامهم خلال السنوات الخمس الأخيرة ، وعن نسبة وفيات الرضّع في الكونغو والتدابير التي تتخذ لمكافحة الأوبئة أو نقص الأغذية . وأشير الى المعلومات التي تفيد انه يجوز ، حسب الظروف قيد النظر اعفاء المتهم الذي يقل سنه عن الستة عشرة عاما من العقوبة وتسليمه الى والديه ، وسئل عن كيفية امكان نقل المسؤولية عن الاجراءات التأديبية الى الوالدين وعن الممارسة القضائية المتبعة في هذا الصدد . وطلبت ايضاحات عن المعنى الدقيق لنص المادة ٧ من القانون الكونغولي بشأن حماية الشخص الطبيعي ونطاق تطبيق هذا النص .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان أفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة ، والموظفون الطبيون وموظفو السجون ، والأشخاص المكلفون باجراء استجوابات وغيرهم من الموظفين قد تلقوا تعليما فيما يتعلق بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وبمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وبالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . وسألوا كذلك عن التدابير الادارية والتشريعية وغير ذلك من التدابير المطبقة لمنع التعذيب ، وما اذا كان قد أبلغ عن أي حالات تعذيب ، وما اذا كانت الادعاءات بوقوع تعذيب يجري بشأنها تحقيق محايد ، وما اذا كان يجوز الأخذ في المحاكم بالاعترافات التي يتم الحصول عليها باللجوء الى التعذيب ، وما اذا كان أفراد من قوات الشرطة أو من موظفي السجون قد قدموا للمحاكمة لارتكابهم انتهاكات لحقوق الانسان من هذا القبيل . وبالاضافة الى ذلك ، سأل أعضاء اللجنة عن اللوائح المطبقة في أماكن الاحتجاز وعن الهيئة التي تشرف على هذه الأماكن ، وعن الظروف التي يجوز فيها وضع السجين في الحبس المشدد ، وما هي أقصى العقوبات التي تفرض في أماكن الاحتجاز وفقا للقانون ، وما هي الأحكام التي تنظم الزيارات التي يقوم بها أقارب المحتجزين ومحاموهم .

Digitized by UNOG Library

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير الى أن ممارسة الاشغال القسرية في الكونغو تحت اسم "العمل الاجباري للصالح الاجتماعي" دفع منظمة العمل الدولية الى الاعراب عن قلقها في ١٩٨٥ ، وطُلبت معلومات عن الحالة الراهنة في هذا الصدد . ولوحظ كذلك أن تقرير الكونغو لا يشير الى القانون الذي يحظر الرق وتجارة الرقيق في ذلك البلد مع عدم وجود حكم صريح في الدستور .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، سأل الاعضاء عما اذا كان الاشخاص المحتجزون بلا محاكمة ، وبوجه خاص المحتجزون بسبب ارائهم السياسية ، تتوافر لهم وسائل انتصاف مماثلة لحق المثول أمام المحكمة أو حق الحماية (الامبارو) ، وما اذا كان يجوز للمحاكم أن تفصل في حالات الاحتجاز غير القانوني ، وعن الظروف التي يجوز فيها مضاعفة المدة القانونية القصوى للحبس على ذمة التحقيق ، وتمديد مدة الاحتجاز .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد أشير الى أن حكومة الكونغو أبدت تحفظا على هذه المادة ، وسأل الاعضاء عما اذا كانت السلطات الكونغولية قد نظرت في تعديل التشريع القائم وسحب ذلك التحفظ .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لا يمكن طرد الأجنبي من البلد إلا بعد صدور حكم القضاء ، باستثناء عمليات الطرد التي تقررها السلطات السياسية والتي ترجع لاعتبارات شتى تتصل بالسيادة الوطنية ، وسألوا عن القانون المطبق في هذه الحالة في الكونغو ، وعن الحالات التي تصدر فيها السلطات السياسية قرارات بالطرد . وسألوا أيضا عما اذا كان لوسائل الانتصاف المتاحة للاجانب في الكونغو في حالة قرار الطرد أثر ايقافي وعن الوزن الدقيق للطرد كعقوبة مكملة .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة ، ضمن جملة أمور ، الى الملاحظات التي أبدتها الكونغو على التعليقات العامة للجنة بشأن أحكام هذه المادة (CCPR/C/40) . وسألوا عن الاحكام القانونية القائمة في الكونغو لضمان استقلال وحيدة الهيئات القضائية والمحامين ، وعما اذا كان هذا الاستقلال يظهر فقط في مرحلة المحاكمات أو ما اذا كان يميز أيضا المراحل السابقة للاجراءات القضائية ، وعمن تكون له سلطة عزل القضاة أو نقلهم وأسباب ذلك ، وما اذا كان موظفو النيابة العامة يتلقون تعليمات تتعلق فقط بالقضية التي يتولونها أو يتلقون مبادئ توجيهية ذات طابع أعم ، وفي أية ظروف يجوز انشاء المحاكم الخاصة . وسألوا أيضا عما اذا كانت هناك محاكم خاصة قد أنشئت بالفعل ، وعن الظروف التي أنشئت فيها . كما سألوا

Digitized by UNOG Library

عن الاجراءات المتبعة في تعيين قضاة هذه المحاكم . وما اذا كانت المحاكم الخاصة تتبع اجراءات خاصة أو انها تطبق قانون الاجراءات الجنائية ، وما اذا كانت أحكامها قابلة للاستئناف أو النقض . وبالاضافة الى ذلك ، طلب مزيد من المعلومات والايضاحات بشأن القضاة "غير المحترفين" والنظام الذي تنتهي بموجبه صلاحية قائمة ترقيات القضاة بمجرد انتهاء السنة التي تصدر فيها ، والنظام الذي يصبح بموجبه التسجيل في قوائم الصلاحية نهائيا . وطلبت تفاصيل أيضا عن طبيعة المحاكم الثورية . وسأل الأعضاء عما اذا كانت المديرية العامة لأمن الدولة خاضعة لاشراف المؤسسات القضائية أو غيرها من المؤسسات المستقلة ، وما هو الاجراء المتبع في ممارسة حق الشكوى من الهيئات الحكومية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور الكونغولي ، وما اذا كان يسمح لأطراف المحاكمات المدنية أو الجنائية التحدث بلغة أخرى غير الفرنسية .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت ايضاحات عن وسائل الحماية القانونية القائمة في الكونغو من التدخل في الحياة الخاصة ، وعن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا النوع من انتهاك حقوق الانسان .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بحرية الدين الواردة في المادة ١٨ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن معنى المادة ١٨ من الدستور الكونغولي التي يحظر بموجبها استخدام الدين "لأغراض سياسية" ، وعما يحتمل أن يكون هناك من حالات طبق فيها هذا الحكم ، وعما اذا كان هناك ، على الأقل ، قانون يحدد أنواع السلوك المعنية . كما سألوا عن الأديان القائمة في الكونغو ، وما اذا كانت هناك احصاءات عن هذه الأديان ، وعن كيفية تنظيم هذه الأديان وما اذا كانت الكنائس تتلقى اعانة من الدولة ، وما اذا كانت توجد أقليات دينية في البلد ، واذا كانت هناك أقليات ، فما هو وضعها القانوني .

٢٣٩ - ووجهت عدة أسئلة في صدد المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، فسأل أعضاء اللجنة ، بوجه خاص ، عن الشروط التي يحددها القانون على النحو المشار اليه في المادة ١٦ من الدستور الكونغولي ، لممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ، وعن القيود المفروضة على انشاء وتنظيم الأحزاب السياسية ونقابات العمال ، وعما اذا كانت هناك قيود على حرية التعبير في الكونغو ، وبوجه خاص حرية نشر المعلومات من قبل الصحف الوطنية والأجنبية وغيرها من وسائط الاعلام ، وعما اذا كانت هناك هيئات رسمية للرقابة ، واذا كانت هذه الهيئات موجودة فما هي سلطاتها ، وما اذا كانت

Digitized by UNOG Library

تمارس رقابة وقائية أو قمعية وبوجه خاص ازاء الادب الوطني والادب الاجنبي ، وعن عدد الصحف اليومية ومحطات الاذاعة والتليفزيون القائمة في الكونغو ، وعمن يمتلكها أو يتحكم فيها ، وما اذا كان يجوز الاعتراض على قرارات الرقابة ، أمام المحاكم . وسأل بعض أعضاء اللجنة أيضا عن مدى تمشي انشاء نظام سياسي يقوم على حزب واحد في الكونغو مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد ، وكذلك عن مدى تمشي الاحتكار النقابي مع أحكام المادة ٢٢ من العهد ، وعن دور الجماهير الشعبية المشار اليه في المادة ٣ من الدستور الكونغولي ، وعن أوجه مسؤولية ممثلي الشعب أمام هيئات الحزب الواحد طبقا للمادة ٥ من الدستور . وبالاضافة الى ذلك ، طلبوا ايضاحا بشأن المادة ٢٩ من الدستور التي لا يجوز للمواطنين الكونغوليين بموجبها ممارسة الحقوق التي يخولها لهم الدستور في تغيير النظام الدستوري لجمهورية الكونغو الشعبية "لاغراض مضادة للديمقراطية" .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، سأل الاعضاء عما اذا كانت الحكومة الكونغولية ترى أن المواقف التقليدية التي يمكن أن تكون ما زالت موجودة في الكونغو تسبب صعوبات تتعلق بالمساواة بين الزوجين عند التزوج وفي أثناء الحياة الزوجية وعند فسخ الزواج .

٢٤١ - وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ، سأل الاعضاء عن كيفية اختيار المرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية الشعبية في الكونغو .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن توزيع سكان الكونغو وفقا للجماعات الإثنية واللغة والاعتقاد الديني .

٢٤٣ - وردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، لخص ممثل الدولة الطرف جهود وأهداف السلطات العامة في الكونغو ، في مجال السياسة الاجتماعية ، وأشار الى أن التعديلات التي أدخلت على الدستور الكونغولي لعام ١٩٧٩ لا تتصل إلا بصلاحيات رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للحكومة وبانشاء مجلس دستوري له صلاحيات كانت حتى ذلك الوقت مسندة للمحكمة العليا .

٢٤٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف الى المادة ٢ من العهد ، وقال إن الكونغو يحترم المبدأ القائل بأن للمعاهدات أولوية على القانون وأن قوة العهد تفوق قوة القانون الداخلي . ومع ذلك ، لم يحدث حتى الآن أن احتج أي متقاض بأحد أحكام العهد أمام

Digitized by UNOG Library

احدى المحاكم . واضاف الممثل قائلا انه يجري التعريف بالعهد في الجامعات والمدارس والمؤسسات الثقافية وتقدم الاذاعة والتليفزيون برامج تصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون والحريات العامة باللغة الفرنسية كما انها تذيع اجراءات المحاكم باللغتين الوطنيتين . وقال انه يوجد في المحاكم "مراكز اعلامية قانونية شعبية" تتكون من قضاة ومحامين وكتبة محاكم ، وتقوم بتوفير جميع المعلومات الضرورية لمواطني الكونغو أو الأجانب . وتقدم المعلومات باللغة الفرنسية وباللغتين الوطنيتين . ومصطلح "المواطن" استخدم في الدستور لأن هذا الصك وضع أساسا لصالح الكونغوليين ، غير أن ذلك لا يتضمن التمييز ضد الأجانب في المسائل القضائية .

٢٤٥ - أما بالنسبة الى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ، على النحو المبين في المادة ٣ من العهد ، ذكر الممثل أن هناك عدة نساء في بلده يشغلن مناصب كبيرة في مجالات العمل السياسي ، والادارة العامة والجيش والمهن الحرة ، وان قانون الأسرة يعترف بالسلطة المشتركة لكلا الأبوين على الأبناء .

٢٤٦ - وأشار الى المادة ٤ من العهد ، وقال انه في حالة اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ، لا تمنح سلطات رئيس الجمهورية وفقا للدستور إلا في ظروف استثنائية ، غير ان هذا الحكم الدستوري لم يطبق أبدا .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أوضح انه وفقا لقانون العقوبات الكونغولي ، فانه لا يحكم بالاعدام إلا في حالات الاغتيال أو القتل باستخدام السموم أو قتل الأب أو القتل العادي عندما يسبق هذا الفعل أو يصاحبه جريمة أخرى أو في حالة التآمر ، الذي تمارسه على سبيل المثال الجمعية السرية المعروفة باسم "اندزيمبا" ، والتي تسعى وراء اغراض جنائية . وذكر انه صدرت ، في الكونغو ، خمسة أحكام بالاعدام خلال السنوات الخمس الماضية غير انه لم ينفذ أي منها . وقدم الممثل تفسيرات بشأن الحالات التي يمكن فيها للشخص المحكوم عليه بالاعدام من قبل محكمة جنائية ، أن يعرض قضيته على المحكمة العليا ، واذا نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية ، حق لها أن تحكم نهائيا في هذه القضية . ويحاكم الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر وفقا لقانون الاجراءات الجنائية في محاكم الاحداث ، ويكون الحدث مسؤولا من الناحية الجنائية ، أما والده فيكون مسؤولا من الناحية المدنية .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أوضح أن مفهوم الأشغال القسرية لا وجود له في الكونغو إلا بالاسم ، على النحو الوارد في قانون العقوبات الذي يجري تنقيحه ، وفي الممارسة العملية لا ينطوي الأمر إلا على مهام طفيفة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٩ - وبالنسبة للمادة ٩ من العهد ، أشار الى مسألة حبس الاشخاص رهنا بالتحقيق معهم ، والتي تنظمها المادة ٤٦ والمواد التي تليها من قانون الاجراءات الجنائية . وقال انه في المناطق الحضرية التي يوجد فيها محكمة درجة أولى أن توفرت ضد شخص ما أدلة خطيرة متفقة تبرر توجيه الاتهام اليه ، تعين على الشرطة تقديمة الى المدعي العام بعد مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من حبسة على ذمة التحقيق . ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ٤٨ ساعة أخرى باذن كتابي من المدعي العام أو القاضي المختص . وفي الاماكن التي يوجد بها فروع للمحاكم الابتدائية أو محاكم ذات ولاية أدنى ، يسمح بتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق في ضوء ملابسات كل قضية من قبل قاضي المحكمة الجزئية أو قاضي المحكمة الادنى . وتضاعف المدد المذكورة سابقا ، خارج نطاق الدوائر الحضرية التي توجد فيها محكمة ابتدائية أو محكمة ذات ولاية أدنى أو محكمة جزئية . وتنظم المادة ١١١ والمواد التي تليها من قانون الاجراءات الجنائية مسألة الاحتجاز المؤقت أو الاحتجاز رهن المحاكمة ويجري تطبيقها دون التمييز بين الكونفوليين والاجانب . ومن حق أي شخص يتعرض لاي خطأ مادي يتعلق بالوقت الذي يقضيه في الاعتقال المؤقت ، قابل للتعويض في الحكم . ومن حق المحتجز أن يستقبل بحرية محاميه وأقاربه وأن يتلقى أيضا تصاريح تتيح له الذهاب الى بيته ، يصدرها القاضي المختص .

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أوضح ممثل الكونغو ، انه يمكن طرد الاجانب من البلد بقرار اداري أو قضائي . وفي حالة الحكم على أجنبي بعقوبة تحرمه من حريته ، ينبغي للمحكمة أن تقرن العقوبة الرئيسية بعقوبة مكملة هي الطرد من الاراضي الوطنية ، ويجري تنفيذ هذه العقوبة حتى ولو استأنف الشخص المعني قرار المحكمة .

٢٥١ - وأشار الى المادة ١٤ من العهد وقدم موجزا للنظام القضائي في بلده ، على النحو الذي حدده القانون رقم ٨٣/٥٣ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . وأوضح ، في جملة أمور ، ان القضاة غير المحترفين هم من المواطنين الذين ينتمون الى جميع الفئات ويعملون في مختلف الحرف ، وهم يجلسون جنبا الى جنب مع القضاة المحترفين ويشتركون معهم في المداولات واصدار الاحكام في جميع المحاكم ، باستثناء المحاكم العسكرية . وذلك كله لتحقيق ديمقراطية القضاء . وتقوم الجمعية الوطنية الشعبية بتعيين القضاة غير المحترفين في المحكمة العليا ، أما القضاة المحترفين ، فيعينوا بقرار من رئيس الجمهورية ، ومع ذلك فهم يتمتعون بقدر كبير من الاستقلال . والقضاة مطالبون باحترام القانون في جميع الاجراءات القضائية وليس فقط لحظة اصدار الحكم .

Digitized by UNOG Library

ويتمتع المحامون أيضا باستقلال كامل ويمكن لأي شخص أن يختار بحرية كاملة ، المحامي الذي سيتولى الدفاع عنه أو أن يطلب من المحكمة أن تعين محام له . أما اللغة المستخدمة في المحاكم ، فهي اللغة الفرنسية أو اللغة الوطنية للمتهم اذا كان لا يعرف سواها . ويجري توفير مترجمين للأجانب . وجميع المبادئ المتعلقة بحقوق الدفاع ، مكفولة في المحاكم الاستثنائية والاحكام التي تصدرها تلك المحاكم ، يمكن أن تكون موضوع التماس بالعفو يقدم الى رئيس الجمهورية . وتحكم المحاكم الادارية في قضايا الاستئناف المرفوعة ضد الهيئات الحكومية ، وذلك وفقا للمادة ٢٨ من الدستور الكونغولي .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أوضح ، أن الحكم الدستوري الذي يمنع استغلال الدين لبلوغ غايات سياسية ، دعا اليه وجود حركة دينية ، في الكونغو يرجع أصلها الى العهد الاستعماري ، وقيام هذه الحركة بصفة مستمرة بمعارضة عدد من القوانين السياسية أو الادارية التي تصدرها السلطات المركزية . وأبلغ الممثل اللجنة أيضا ان القانون ٢١٨٠ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ينظم تكوين الجماعات الدينية في الكونغو . وقد رخص بانشاء سبع حركات دينية ويوجد في البلد أكثر من ٥٠ طائفة دينية .

٢٥٣ - وأشار الى المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد وسرد عناوين الصحف الوطنية والأجنبية المتاحة في الكونغو وأضاف قائلا ان الاذاعة والتليفزيون الكونغوليين يبذلان جهدا ضخما لتقديم المواد الاعلامية باللغة الفرنسية واللغتين الوطنيتين . ثم أعلن أن انشاء جمعية في بلده ، يستوجب ايداع قانونها الأساسي لدى وزارة الداخلية لكن لا يمكن أن تكون هذه الجمعية حزبا سياسيا ، اذ أن ذلك لا يتفق ومبدأ الحزب الواحد .

٢٥٤ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الكونغو على الاجابات التي قدمها ردا على العديد من تساؤلاتهم . بيد انهم لاحظوا ان من الضروري تقديم المزيد من المعلومات ليتسنى لهم فهم آلية تنفيذ العهد في الكونغو فهما أفضل لاسيما فيما يتعلق بالمواضيع التالية : مفهوم المواطنة ، ومنع التعذيب منعا باتا ، ونظام الطعن في شرعية التوقيف أو الاحتجاز ، وحرية التعبير ، والرقابة ، ووضع الاقليات الدينية .

٢٥٥ - وختاما ، أعلن الرئيس أن حوارا بناء قد بدأ بين اللجنة والحكومة الكونغولية وأن اللجنة تأمل في أن تتلقى ، في التقرير الدورى الثاني لهذه الحكومة مزيدا من المعلومات بشأن المسائل التي طُلبت ايضاحات تتعلق بها وملاحظات بشأن التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة بخصوص عدة أحكام من العهد .

Digitized by UNOG Library

زائير

٣٥٦ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لزائير (CCPR/C/4/Add.10) في جلساتها ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٨ و ٧٣٩ المعقودة في ٨ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.734 و SR.735 و SR.738 ، و SR.739) .

٣٥٧ - عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال أن لزائير مجموعة واسعة من القوانين المتصلة بحقوق الانسان تنفذها السلطات بفعالية ، ولكن بلده يجتهد من أجل تحقيق مستوى أعلى في حماية هذه الحقوق . بيد أن حجم البلد ومشاكل التنمية الاقتصادية فيه ووزن العادات ولاسيما فيما يتصل بمركز المرأة ، جعلت احراز التقدم في هذه الناحية صعبا نوعا ما . ورغم هذه العوائق ، فثمة أساس قانوني سليم لحماية الحقوق والحريات الاساسية ، يتضمن في آن معا دستورا مدونا ، يعكس الفصل الثاني منه الحقوق التي يشملها العهد بكاملها تقريبا وقوانين مختلفة .

٣٥٨ - وأضاف قائلا ان الدستور يرتأى أيضا انشاء اطار مؤسسي مناسب على مختلف الصعد لحماية حقوق الفرد ، بما في ذلك مجموعة من المجالس القضائية والمحاكم المستقلة ، وقد تم انشاؤها تباعا . ولقد أنشئت مؤخرا وزارتان جديدتان - وزارة المرأة وشؤون الاسرة ووزارة حقوق المواطنين وحرياتهم ، تركزت فيهما جميع الوظائف المتصلة بمختلف حقوق الانسان . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، شكلت الوزارة الاخيرة لجنة ، تتألف من وزراء وقضاة ومحامين ، غايتها المحددة رصد تقيد زائير بالتزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين المعنيين بحقوق الانسان ، واعداد التقارير الدورية التي يقتضيها العهدان فضلا عن اعداد الاجابات على ما يدعى من انتهاكات ، والتوصية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ صكوك حقوق الانسان التي تكون زائير طرفا فيها ، وعلاوة على الهيئات الحكومية تشترك المنظمات الخاصة أيضا في حماية حقوق الانسان في زائير .

٣٥٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن الاسف بشأن التأخير الذي جرى فيما يتصل بتقديم زائير لتقريرها ولاحظوا ان التقرير ، كما قدم ، قد أغفل عددا من المسائل ولاسيما فيما يتصل بالتنفيذ الفعلي للعهد . وفي الوقت نفسه رأوا بأن التقرير يعكس جهدا صادقا من جانب السلطات لتقديم المعلومات بشأن الحالة القانونية في زائير وبشأن تنفيذ بعض مواد العهد . ورحبوا أيضا بعرض التقرير وبوجود الوفد كدلالة على استعداد الدولة الطرف لانشاء حوار بناء مع اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٣٦٠ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، طلب الاعضاء توضيحا عن وضع العهد فيما يتصل بالقانون المحلي . وسألوا ما اذا كانت أحكام العهد تقدم بالفعل على القانون المحلي ، كما جاء في الفقرة ٥ من المادة ١٠٩ من الدستور و ، اذا كان الامر كذلك ، ما اذا كان حكم قانوني يتناقض مع أحد أحكام العهد ، مثل المادة ٨ من المرسوم المذكور في الفقرة ٣٤٧ من التقرير الذي يميز بوضوح ضد المرأة ، يمكن الطعن فيه أمام القضاء . وما اذا كان يوجد هيئة قضائية لها صلاحية النظر في هذه التناقضات ، وما اذا كان من الممكن لمواطن أن يستشهد بحكم من العهد مباشرة أمام القضاء . وفي معرض الاشارة الى ما ورد في التقرير بشأن وجود عادات تخالف بعض أحكام العهد ، طلب أحد الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن العادات التي تشكل أكبر العوائق أمام احراز تقدم في تنفيذ العهد .

٣٦١ - وطلب الأعضاء أيضا مزيدا من الايضاحات بشأن المعاملة غير التمييزية والمساواة أمام القانون بشأن الاشخاص من غير مواطني زائير ، ملاحظين في هذا الصدد بأن أحكام المادتين ١٢ و ٣١ من الدستور غامضة نوعا ما ولا تنسجم انسجاما تاما ، على ما يبدو ، مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد . وسئل كذلك لماذا لا تحظر المادة ١٢ من الدستور أيضا التمييز المستند الى الرأي السياسي ، والمحرم بمقتضى هاتين المادتين من العهد ، وفيما يتصل بوسائل الانتصاف ، التي تغطيها الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ، طلب أحد الأعضاء ايضاحا بشأن اجراء الطعن في دستورية قانون ما أمام محكمة العدل العليا ، بما في ذلك مسألة تحديد الشخص الذي يحق له أن يقيم الدعوى ومدى سلطات المحكمة . وسئل أيضا ، فيما يتصل بالفقرتين ٣٥ و ٣٦ من التقرير ، ما اذا كان من الممكن من خلال اللجوء الى الاجراءات الادارية ايقاف الانتهاك أم أن الأمر يقتصر على الحصول على تعويض ، وما اذا كان بامكان الفرد أن يطعن في قانون اداري انتهك حقوقه . وطلبت معلومات اضافية عن سلطات ودور وزارة حقوق المواطنين وحرياتهم المنشأة حديثا ، وسئل ما اذا كان بوسع المواطنين أن يقدموا شكاوي لتلك الوزارة ، وما اذا كان بوسع الوزارة أن ترفع دعوى أمام المحاكم بالنيابة عن المواطنين الذين يدعى انتهاك حقوقهم ، وعن عدد ونوع الشكاوى التي قدمت الى الوزارة وكيف تم حلها .

٣٦٢ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة عزم الدولة الطرف على القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة وطلبوا تفصيلات كاملة بشأن ما أحرز من تقدم باتجاه هذه الغاية . وأعربوا عن أملهم ، بشكل خاص ، بأن تساعد قانون الأسرة الجديد على ازالة بعض العوائق التي تعترض سبيل تحرير المرأة والتي تستند الى

Digitized by UNOG Library

التقاليد والممارسات التي أبقتها في مركز دون الرجل . وفي هذا الصدد سألوا بشكل محدد ما اذا كان القانون الجديد سيزيل المعاملة التمييزية للمرأة في بعض الحالات . وأعرب أحد الأعضاء عن رغبته في أن يحصل على معلومات بشأن نسبة الاناث في المدارس والجامعات والخدمة العامة والمهن الحرة وفي الحياة العامة .

٢٦٣ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يوجد أي تشريع يتصل باعلان حالة الحصار أو الطوارئ في زائير غير النص الدستوري الذي يخول رئيس الجمهورية اصدار مثل هذا الاعلان . وأرادوا أيضا معرفة ما اذا كان للسلطة التشريعية سلطة تقييد مدة حالة الحصار أو الطوارئ . وسأل أحد الأعضاء عما اذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في الماضي وما اذا كانت الحالة في شابا ، بصورة خاصة ، قد أدت الى اتخاذ هذا الاجراء مؤخرا . وأعرب عدد من الأعضاء عن دهشتهم من أن الحق في الحياة ، الذي تضمنه المادة ٦ من العهد ، لم يدرج في المادة ٥٣ من الدستور بين الحقوق الاساسية التي لا يسمح بانتقاصها خلال حالة الحصار أو الطوارئ .

٢٦٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد طلب الأعضاء معلومات وبيانات احصائية تغطي السنوات الخمس الاخيرة فيما يتصل بعدد أحكام الاعدام الصادرة عن محاكم زائير ، وأسباب هذه الأحكام وعدد حالات تنفيذ الاعدام ، ومنح العفو ، وارجاء التنفيذ ، وتخفيف الاحكام .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، أشار الأعضاء إلى التقارير التي تدعي استخدام التعذيب ولا سيما في مراكز الاحتجاز العسكرية ودوائر الشرطة الوطنية (gendarmerie nationale) ووكالة التوثيق الوطني . وسألوا ، في هذا الصدد ، ما إذا كانت أماكن الاحتجاز هذه تخضع للاشراف من قبل سلطات أعلى . وطلب أحد الأعضاء شرحا مفصلا للحالة في زائير فيما يتصل بادعاء ممارسة التعذيب ، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه الحوادث هي حالات فردية أو أنها تمثل جهدا منظما للقمع . ولاحظ عضو آخر من الفقرة ٩٥ من التقرير أن أعضاء دائرة استخبارات عسكرية سابقة قد أحيلوا إلى المحاكمة بسبب لجوئهم للتعذيب وأعرب عن رغبته في أن يعرف ما إذا كانت هذه الدائرة قد حلت نهائيا أم استبدل بها فقط دائرة استخبارات مختلفة لها وظائف مماثلة .

٢٦٦ - وفيما يتصل بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ من العهد ، لاحظ الأعضاء أن العمل "الذي يقبل طوعيا من قبل الجماعة المعنية "لايشمله حظر العمل الاجباري بمقتضى القانون

Digitized by UNOG Library

رقم ١٣٠/٦٧ ، وأعربوا في هذا الصدد ، عن رغبتهم في معرفة معنى عبارة "الجماعة المعنية" ، وكيف تتخذ هذه القرارات التي تتصل بعمل الجماعة ، وما إذا كان يمكن للفرد أن يطعن في هذه القرارات . وطلب أيضا المزيد من المعلومات بشأن الأحكام الرامية لمنع الاحتجاز التعسفي أو طويل الأمد ، وعن المدة القصوى للاحتجاز الوقائي والاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة ، والأساس الذي تبنى عليه القرارات المتصلة بالاحتجاز الاداري ، واحتجاز الأشخاص بدون محاكمة بسبب رأيهم السياسي ، ومهمات لجنة المراقبة المشتركة ، الوارد ذكرها في الفقرة ١٠٦ من التقرير ، التي تشرف على أنشطة الشرطة الجنائية فيما يتصل بالمحاكم الاعتيادية . وفيما يتصل بمعاملة المحتجزين أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الشرطة والقوات المسلحة وحراس السجون على علم بأحكام اتفاقية الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتصل باللوائح الناظمة لزيارة السجناء والمحتجزين من قبل أفراد أسرهم ومحاميهم . وتساءل أحد الأعضاء عن تواتر عمليات تفتيش السجون ، وعمن يقوم بهذه العمليات وعن نتائجها .

٢٦٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من العهد ، طرح الأعضاء أسئلة عن طبيعة النفي بموجب قانون زائير .

٢٦٨ - ولاحظ الأعضاء ، فيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، أنه بموجب المادة ٤٦ من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ، لكنهم أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هنالك ضمانات موضوعية في هذا الصدد ، مثل الأحكام المتعلقة بتأمين الاستمرار في الوظيفة ونظام الوظائف القضائية . وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بالرغم من حظر المحاكم الخاصة بموجب المادة ١٦ من الدستور ، يوجد في زائير محكمة لأمن الدولة ومحاكم عسكرية خاصة على السواء ، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه المحاكم تعتبر ذات ولاية عادية وما إذا كان لها صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون . وفيما يتصل بمحكمة أمن الدولة على وجه التحديد ، طلب عضو آخر تفصيلات عن تكوينها ومهماتها وممارساتها الواقعية وأعرب عن رغبته في معرفة سبب عدم إمكان استئناف أحكام تلك المحكمة . وطلب أيضا ايضاحا بشأن عدم النص على تعويض الضحايا ممن يسجنون خطأ ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد . وطلب الأعضاء أيضا معلومات بشأن حق الدفاع بما في ذلك حق افتراض

Digitized by UNOG Library

البراءة ، كما هو وارد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ، وسألوا ما إذا كان الأشخاص المتهمون يحصلون على المساعدة القانونية إذا لم يكن في وسعهم توكيل محام للدفاع عنهم .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، سأل الأعضاء عما إذا كانت المادة ٣٢ من الدستور تضمن عدم انتهاك حرمة المنزل للمواطنين الزائيريين فقط أم أن ذلك ينطبق على الأجانب أيضا . ورأى أحد الأعضاء أن المادتين ١٣٦ و ١٥٠ (ح) من قانون العقوبات يمكن استخدامها بشكل تعسفي أو لمنفعة بعض الأفراد فقط . وتساءل عضو آخر ، وهو يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٤٤ كيف يمكن تقرير ما إذا كانت الخطابات المغلقة المتبادلة بين المحتجزين ومحاميهم موجهة إليهم بالفعل ما لم تفض الرسائل وتفحص محتوياتها ، ومع ذلك ، يبدو أن هذه الممارسة لا تنتهك حق سرية المراسلات فحسب بل أيضا حق المحاكمة العادلة وحق الدفاع .

٢٧٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، سئل عن كيفية حصول الكنائس أو الطوائف الدينية على المركز القانوني . وبالإشارة إلى الفقرة ٢١١ من التقرير ، طلبت إيضاحات عن عبارة "بمقتضى سلطة" الحركة الشعبية من أجل الثورة ، التي يبدو أنها تثبط حرية الأبوين في توفير التعليم الديني لأبنائهم .

٢٧١ - وبخصوص المادة ١٩ من العهد لاحظ أعضاء اللجنة أن الحركة الشعبية من أجل الثورة هي الحركة السياسية الوحيدة في البلاد ، بموجب المادتين ٣٢ و ٣٣ من الدستور ، وأن جميع مواطني زائير هم أعضاء فيها بشكل آلي ، وأعربوا عن الشك فيما إذا كان هذا الحكم يتفق مع المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد . وفي هذا الصدد ذاته ، تساءل الأعضاء عما إذا كان من الممكن التعبير عن أفكار مختلفة أو آراء معارضة داخل الحركة الشعبية من أجل الثورة وعن كيفية معاملة المعارضة السلمية لموقف الحركة الشعبية من أجل الثورة . وأشار الأعضاء إلى الفقرة ٢١٣ من التقرير وطلبوا مزيدا من المعلومات بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير وسألوا عما إذا كان الدستور يتيح أية وسائل إنصاف في الحالات التي ينتهك فيها حق حرية التعبير . وسئل أيضا عما إذا كان بإمكان شخص متهم بنشر إشاعات كاذبة وضارّة ، عملا بالمادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، أن يسعى للدفاع عن نفسه على أساس أنه كان يعتقد بأن المعلومات صحيحة . ورأى أحد الأعضاء أن المادة ١٩١ من قانون العقوبات تحد من إمكانية الاتصال بين الزائيريين والأجانب وطلب تفصيلات بشأن السوابق القانونية في هذا الصدد ، بما في ذلك أمثلة للحالات التي طبق فيها هذا الحكم في الواقع . وسئل عما إذا كانت

Digitized by UNOG Library

المادتان ٢ و ٩ من قانون العقوبات ، المتصلتان بنشر المعلومات الضارّة من مصادر أجنبية قد استند إليهما في الماضي القريب .

٢٧٣ - وفيما يتصل بلجنة المراقبة الموسيقية ، التي أنشئت بموجب مرسوم مفوض الدول للعدل الصادر في عام ١٩٦٧ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على أمثلة ومزيد من الايضاحات فيما يتصل بمهام تلك اللجنة بالإضافة إلى تبرير لضرورة مراقبة الموسيقى .

٢٧٣ - ولاحظ الأعضاء فيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد ، أن البرلمانيين الذين يمثلون حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي قد عادوا من المنفى وطلبوا معلومات بشأن مصير الأعضاء العاديين في ذلك الحزب . وسئل أيضا ما إذا كان هنالك أحكام قانونية تقيّد حق حرية الأجانب في تكوين الجمعيات .

٢٧٤ - وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، أعرب الأعضاء عن رأيهم بأنه حتى إذا لم يكن هنالك مشاكل في زائير تتصل بالأقليات الدينية أو اللغوية أو الاثنية ، كما جاء في الفقرة ٣٠٦ من التقرير ، فلا بد مع ذلك للجنة من الحصول على معلومات إضافية فيما يتصل بتركيب سكان زائير وطلبوا توفير المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن .

٢٧٥ - وأخيرا لاحظ الأعضاء بأن اللجنة درست رسالة بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد تتعلق برعايا زائيريين وخلصت في آرائها الختامية[٩] إلى أن عددا من الحقوق التي يضمنها العهد قد انتهكت . ولاحظ الأعضاء أيضا أن حكومة زائير لم تتعاون مع اللجنة في أي مرحلة من مراحل تلك الاجراءات ، وأعربوا عن الأمل في أن يتيسّر في المستقبل التعويل على التعاون فيما يتصل بهذه الأمور من جانب وزارة حقوق المواطنين وحرياتهم التي أنشئت حديثا . وأعربوا عن أملهم أيضا بأن تكون الدولة الطرف مستعدة للتعليق على الآراء الختامية للجنة وأن تكون في مركز يمكنها من إعلامها بما يمكن أن يكون قد اتخذ من تدابير لتنفيذ آراء اللجنة في تلك القضية .

٢٧٦ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بموجب المادة ٢ من العهد أعاد ممثل الدولة الطرف تأكيد أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد يحميها دستور زائير . ومضى يقول بأن وثيقة تتضمن معلومات بشأن حقوق الإنسان هي قيد الإعداد وسوف تعمم على السكان . وقال إن صلاحية البت في مسألة الدستورية منوطة بمحكمة العدل العليا . ومع أن الدستور لم يفصح عن الاجراءات المتصلة برفع دعوى بشأن عدم الدستورية أمام تلك المحكمة ، فبوسع أي طرف مهتم أن يفعل ذلك من

Digitized by UNOG Library

حيث المبدأ . وقال إن نظام زائير القانوني يعكس مزيج من القوانين العرفية والقوانين الموروثة من الفترة الاستعمارية وقوانين تشريعية أقرب عهدا . وتوجد في قاعدة الهيكل الهرمي "محاكم الصلح" (tribunaux de paix) تليها محاكم ابتدائية ، ومحاكم الاستئناف ، وأخيرا ، محكمة العدل العليا ، وتتألف تلك الأخيرة من ٩ إلى ١٥ مستشارا ، يرأسهم رئيس أول . وتنقسم إلى دوائر قانونية وإدارية وتشريعية . وعلاوة على اختصاصها في مراجعة دستورية القوانين ، فهي مخولة بالنظر في دعاوى الاستئناف ضد أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الأدنى ، ومحاكمة كبار الموظفين العموميين مثل الوزراء أو مفوضي الدولة . ويمكن استئناف القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية (الإقليمية) لدى محكمة الاستئناف ، ولكن يعوق التمتع الفعلي بذلك الحق بعد المسافة التي تفصل عادة الضحية المحتملة عن محاكم الاستئناف . واعترف الممثل بأن الدستور في ضمانه لبعض الحقوق يشير إلى المواطنين الزائيريين ، لكنه أشار بأن ذلك لا يحول دون تمتع الأجانب بحقوق متساوية وبالمساواة أمام القانون . وقال ، إن المادة ٣١ من الدستور تبسط هذه الحماية على وجه التحديد في الواقع على الأجانب باستثناء الحقوق التي يستثنيها القانون ، مثل حق الترشيح لانتخابات المناصب العامة .

٢٧٧ - وفيما يتصل بدور ومهمات وزارة حقوق وحريات المواطنين التي أنشئت حديثا ، أوضح الممثل بأن الوزارة مسؤولة عن معالجة شكاوى المواطنين الذين يدّعون بأنهم تعرضوا للضرر من جرّاء الأحكام القضائية أو الإدارية أو غيرها من القرارات الحكومية ، بما في ذلك القرارات التي تتخذها المحكمة العليا . وتتألف الوزارة من عدة دوائر متخصصة ، بما فيها تلك التي تعالج الشكاوى ذات الطابع القانوني أو الإداري أو السياسي أو الدولي . وعلى صعيد المجتمع المحلي أو المقاطعة ، أنشأت الوزارة مكاتب يرأسها مندوب رئيسي ، ليس محاميا بالضرورة ، يساعده محاميان . ويحيل الموظفون المحليون الشكاوى التي يبدو أنها تقوم على أساس صحيح إلى الوزارة حيث يتخذ قرار نهائي بشأنها . ويتوجب على الهيئات أو الأفراد الذين يتبين خطأهم تنفيذ القرارات المتخذة لصالح الشاكي ، وإلا فإن بوسع الوزارة أن تعرض المسألة على اللجنة التأديبية الدائمة التي أنشأتها اللجنة المركزية للحركة الشعبية من أجل الثورة أو حتى مباشرة على رئيس الجمهورية . وقد تم استلام ٥٠٠ شكوى حتى تاريخه ، ولكن لم يتخذ حتى الآن الا قرارات قليلة إذ أن الوزارة لا تزال في مرحلة تنظيم نفسها . وقد أحيط الجمهور علما بشكل كاف بدور الوزارة ووظائفها .

٢٧٨ - وفيما يتصل بالمساواة بين الجنسين ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه من غير الممكن ، لسوء الحظ ، أن تغيّر بجرّة قلم العادات والتقاليد التمييزية ، التي لها

Digitized by UNOG Library

في حالة بعض القبائل طابع يكاد يكون مقدسا . ومما لا شك فيه ، أن قانون الاسرة الجديد سيؤدي إلى بعض التحسينات ولكن قوة العادة هي من الشدة بحيث لا يمكن تجاهلها . ومضى يقول بأنه من الاهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار أن النساء في المناطق الحضرية أكثر تقدما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، في حين أنه في المناطق الريفية فمن الصعب جدا تحسين مركزهن . ومع ذلك فقد تم احراز تقدم كبير من التقدم في تعليم النساء ، اللواتي يحملن الآن من ١٥ إلى ٢٥ في المائة من مجموع دبلومات التعليم العالي في زائير البالغ عددها ٠٠٠ ٧٠ . وقال إن لجنة للاصلاح القانوني تستعرض حاليا الجوانب العقابية والمدنية المتصلة بحقوق المرأة ، بما في ذلك مسائل مثل الالتزامات الزوجية والعلاقة بين الزوجين .

٢٧٩ - وفي معرض الإشارة إلى المسائل المتصلة بحالة الطوارئ ، قال الممثل أنه بالرغم من الصعوبات السياسية الشديدة ، فإن زائير لم تعلن حالة الحصار أو الطوارئ منذ ١٩٦٥ على الإطلاق .

٢٨٠ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من العهد ، أكد الممثل على أن التعذيب ، بمعنى استخدام العنف لانتزاع المعلومات من المحتجز ، لا يمارس في بلاده ، وإن كان قد مورس ، فإن السلطات لا علم لها به . وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سمح لها دائما بالوصول إلى أماكن الاحتجاز التي يزعم حدوث التعذيب فيها لكنها لم تعثر على دليل عن ممارسات غير قانونية . ومضى يقول بأن المنظمة غير الحكومية التي قدمت مزاعم في هذا الصدد قد دعيت مرات لزيارة البلد ومراقبة الوضع فيما يتصل بممارسة التعذيب ، لكنها لم تفعل ذلك بعد . وقال إنه من الواضح أن استخدام العنف في أماكن الاحتجاز أمر خاطئ ولا بد من حظره . وقال بأن الذين ثبتت إدانتهم بسوء معاملة المحتجزين عوقبوا فعلا عقابا صارما ، وأعرب الممثل عن ثقته بأنه لا يوجد أماكن في زائير يمارس فيها التعذيب بشكل منتظم .

٢٨١ - وفي معرض الاشارة إلى المسائل المتصلة بالمادة ٨ من العهد ، لاحظ الممثل بأن الدستور يحظر العمل الإجباري . والنوع الوحيد من العمل الإلزامي المسموح به ، إلى جانب ذلك الذي يتصل بالخدمة العسكرية أو الاحكام الجنائية ، هو المشاركة في نشاط الاشغال العامة التي تأمر بها السلطات المحلية من حين لآخر ، والناشئة عن الالتزامات القانونية أو المدنية للمجتمع المحلي ، أو العمل المتصل بالكوارث الطبيعية مثل الحرائق أو الفيضانات .

Digitized by UNOG Library

٢٨٢ - وإجابة على الأسئلة المتصلة بحرية الشخص وأمنه ومعاملة المحتجزين ، قال ممثل الدولة الطرف بأن الفترة القصوى للحجز الوقائي (garde a vue) ، الذي تتولاه الشرطة الجنائية التي تساعد المدعي العام ، هي ٢٤ ساعة . وقال إن الاحتجاز لفترة أطول من ذلك يعاقب عليه باعتباره إساءة استعمال للسلطة . أما الاحتجاز تمهيدا للمحاكمة ، ولا يأمر به إلاّ قاض ، فلا تتجاوز فترته ١٥ يوما ، ولكن يمكن تمديد الفترة وفقا لتقدير القاضي . ويمكن الطعن في مثل هذا الاحتجاز . ومضى يقول بأن لجنة المراقبة المشتركة التي شكلت في عام ١٩٨٤ لمراقبة أنشطة الشرطة القضائية تتألف من ستة أشخاص وأنها تواجه بعض الصعوبات العملية في تنفيذ واجباتها .

٢٨٣ - وفيما يتصل بالمسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، لاحظ الممثل أنه في حين أن الرئيس هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ، فإن هذا الاستقلال تضمنه أيضا القانون الخاص بالقضاء . ومضى يقول بأن تعيين القضاة يتوقف على حاجات الخدمة وأن عمليات النقل لا تستخدم كوسيلة لممارسة ضغط خاطئ على القرارات القضائية . وبالنظر للنقص الحاد في عدد القضاة في البلد ، فإن عمليات النقل تحدث كثيرا ويعتمد كثيرا على القضاة المتنقلين . وقال إن محكمة أمن الدولة مسؤولة عن معالجة القضايا المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي و ، حتى وقت قريب ، تلك المتصلة بالمخالفات التي تنطوي على مواد ثمينة مثل الماس والكوبالت . وقال إن أعضاء تلك المحكمة يجب أن تتوفر فيهم أسمى الصفات الأخلاقية والقدرات وأن يكونوا من حملة الشهادات القانونية . وقال بأنه لا تلك المحكمة ولا المحاكم العسكرية هي محاكم خاصة . فالمحاكم الأخيرة هي محاكم عادية يشمل اختصاصها القضايا العسكرية والأفراد العسكريين . بيد أنها تستطيع أن تحاكم المدنيين المتورطين في جريمة مع أفراد عسكريين أو إذا كانت جريمتهم لها علاقة بالناحية العسكرية مثل سرقة الذخائر .

٢٨٤ - وفيما يتصل بحق حصانة الخصوصيات ، أكد الممثل على أن القانون ينص عن عقاب صارم لجميع انتهاكات حرمة المنزل . ولا يرتأي القانون أية حالة يمكن فيها السماح بانتهاكات لسرية المراسلات ، وإذا ما انتهك أحد هذا الحق فإنه يعاقب . وينطبق هذا أيضا على حق سرية مراسلات المحتجزين مع محاميهم . بيد أنه في بعض الحالات ، مثل اكتشاف رسائل أو اتصالات سرية بين السجناء والمحامين ، فللسلطات الحق في أن تتصرف ، حتى إذا كانت المراسلات موضوع البحث موجهة إلى محام . وتعكس المادتان ١٣٦ و ١٥٠ (ح) من قانون العقوبات التقاليد المتمثلة في معاملة كبار السن وأصحاب السلطة باحترام .

Digitized by UNOG Library

٢٨٥ - وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بحرية الدين ، أوضح الممثل أن أية طائفة دينية جديدة يمكن أن تكتسب مركزا قانونيا مقابل دفع رسم اسمي بعد تقديم الدليل على أن عقائدها تختلف عن عقائد الطوائف الموجودة وأن لدى زعمائها مؤهلات لاهوتية ملائمة . ولقد وصل تعدد الفئات الدينية في زائير بحلول عام ١٩٧٨ إلى حد دفع برئيس المجلس القضائي إلى الأمر بحل ٤٠٠ طائفة منها . وقال أن بوسع الجماعات الدينية إنشاء المدارس ، تطبيقا للقانون رقم ٠٠٥/٨٦ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وللأبوين مطلق الحرية في اختيار طريقة تعليم أبنائهم . وقال بأنه لا يوجد تمييز ديني في المدارس ، حيث لا يخضع للرقابة إلا المنهج الدراسي وليس الدين الذي يعلّم . وقال إن الإشارة إلى "سلطة" الحركة الشعبية من أجل الثورة في هذا السياق يعني فقط بأن المدارس التي تديرها مختلف الجماعات الدينية ملزمة باتباع البرنامج الدراسي القائم .

٢٨٦ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتصل بالمادة ١٩ من العهد ، أوضح ممثل الدولة الطرف بأن شعب زائير قد اختار التنظيم الاجتماعي والسياسي للبلد بحرية ، وفقا لحق تقرير المصير . وقال بأن مفهوم الحركة الشعبية من أجل الثورة يختلف اختلافا واضحا عن مفهوم "الحزب" التقليدي الذي ينصرف الفهم إليه في البلدان الغربية ، التي تعتبر التعددية السياسية فيها شرطا مسبقا للديمقراطية ، أو في البلدان الاشتراكية ، التي ترى في الحزب طليعة تقدمية ذات عضوية محدودة بالضرورة . فقد قرر شعب زائير بالاستناد إلى خبرته السياسية الذاتية ، أن أفضل وسيلة لتنظيم مجتمعه هي توحيد جميع عناصر المجتمع في مؤسسة سياسية واحدة . وقال بأن الحقوق التي يضمنها العهد يمكن أن تضمن بشكل فعال وأن يحافظ عليها في ظل هذا النظام شأنه شأن أي نظام آخر . وقال إن التمتع بتلك الحقوق يتوافق تماما مع "الموبوتية" التي ينبغي فهمها على أنها ببساطة أفكار الرئيس موبوتو وأفعاله وتعاليمه .

٢٨٧ - أما فيما يتصل بحرية الرأي والتعبير فقد أوضح الممثل بأن المنشورات التي تتعلق بأيديولوجية الحركة الشعبية من أجل الثورة لا بد أن توافق عليها اللجنة المركزية ، في حين أن المنشورات الأخرى يمكن نشرها بشكل قانوني شريطة أن تتفق مع الاعتبارات المتصلة بالنظام العام والآداب العامة . وقال بأن مراقبة الموسيقى تعتبر أمرا ضروريا ولا سيما بالنظر لقوة التعبير الكبيرة التي تكمن في الأغاني الموسيقية ، وذلك لمنع الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو المعتقدات الدينية .

Digitized by UNOG Library

٢٨٨ - وفيما يتعلق بمصير أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ، والذين أثير سؤال حولهم فيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد ، فقد صرح الممثل بأن ثمة فئتين من المتورطين - لاجئين ومنفيين . ويحق لأي شخص منفي ، إذا ما صدر عفو بحقه ، أن يعود إلى زائير متى شاء .

٢٨٩ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت فيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، أشار الممثل إلى أن هناك مائتي قبيلة مختلفة في زائير ، كثيرا ما تكون متخالطة إلى حد كبير . وقال إن مسألة تدخل حكومة زائير في طريقة معيشة تلك القبائل العادية أو فرض أي لغة خاصة عليها أمر غير وارد . وهي حرة في استخدام لهجاتها الخاصة سوى أنه لا يستخدم في المدارس إلا أربع لغات محلية فقط واللغة الفرنسية . وقال بأن الدخول في الخدمة العامة يستند كليا إلى المؤهلات التعليمية والمهنية . لذلك من الصعب الحديث عن وجود أقليات اثنية في زائير والذين قالوا بذلك إنما يتصرفون في الغالب بدوافع سياسية .

٢٩٠ - وفي معرض الإجابة عن الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة بشأن عدم تعاون الحكومة مع اللجنة خلال دراستها لإحدى الشكاوى ، المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري ، أوضح الممثل بأن الاحداث موضوع البحث جرت في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، في وقت كانت حكومته منشغلة فيه بعدد من القضايا الملحة ، بما في ذلك العدوان الخارجي . ورأى أيضا أن ثمة ظروفا مخففة تبرر تأخير حضور زائير أمام اللجنة . وفي الختام أعاد الممثل تأكيداته للجنة بشأن عزم الحكومة ، رغم مختلف الصعوبات السياسية ، على زيادة احترام حقوق الإنسان في البلد .

٢٩١ - وشكر أعضاء اللجنة وفد الدولة الطرف على تعاونه وهنأوا الممثل لسعيه في تقديم إجابات وافية بقدر الإمكان على الأسئلة التي أثيرت . وقد ساعد ذلك اللجنة على فهم الصعوبات التي كانت السلطات تواجهها وما زالت في تنفيذ أحكام العهد . ومن الواضح أن زائير تبذل جهودا صادقة لتحسين حالة حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما حدث من تطورات مشجعة مثل حل دائرة الاستخبارات والاجراءات العسكرية السابقة التي كانت متورطة في استخدام التعذيب ، وإنشاء وزارة جديدة لحقوق المواطنين وحرياتهم ، وإنهاء نفي البرلمانيين السابقين ، ودعوة المنظمات غير الحكومية لزيارة زائير ، وإعلان الرئيس موبوتو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي اعترف فيه بوجود بعض مشاكل لحقوق الإنسان في زائير ، ووجود وفد زائيري في الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الإنسان .

Digitized by UNOG Library

٣٩٢ - وفي الوقت نفسه ، أعرب الأعضاء عن قلقهم المستمر بشأن عدد من المجالات التي لم يظهر فيها أن القوانين والممارسات في زائير تتفق بدرجة كافية مع أحكام العهد . وفي ذلك الصدد أشاروا إلى حرية التنقل ، وحرية التعبير ، والاحتجاز التعسفي والاعدام ، والمساواة بين الجنسين ، وممارسة النفي ، والتمديد المتكرر لفترة الخمسة عشر يوما المقررة للاحتجاز قبل المحاكمة ، ومعاملة المحتجزين . وطلب الأعضاء توفير معلومات إضافية ، ولا سيما فيما يتصل بالمجالات السابقة المشيرة للقلق ، مع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف . وأعرب عدة أعضاء عن أملهم في أن تؤخذ التعليقات التي أبديت خلال دراسة تقرير زائير بعين الاعتبار ، ولا سيما تلك التي تتصل بالحاجة إلى توضيح وضع العهد فيما يتصل بالقانون المحلي وبذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات بين الجمهور بشأن أحكام العهد وبشأن حقوق الإنسان ، وأهمية تحسين تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وتحسين الإشراف على نظام السجون بغية الحد من التعذيب وسوء معاملة المحتجزين والحث على الامتناع عنهما ، والحاجة إلى عمل إيجابي لتحسين مركز المرأة وظروفها ، والحاجة إلى إيضاح التشريع القائم المتصل بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد . وأكد عدد من الأعضاء على أهمية تعاون الدول الأطراف مع اللجنة وأعربوا عن أملهم في أن تبلغ حكومة زائير اللجنة بموقفها من الآراء النهائية التي اعتمدت مؤخرا بشأن القضيتين المتعلقتين برعايا زائيريين وبأن تتعاون معها خلال إكمال النظر في قضية لا تزال معلقة .

٣٩٣ - وشكر الرئيس ممثل زائير على موقفه المتعاون في الإجابة على أسئلة الأعضاء وما ساورهم من القلق وأعرب عن ارتياحه من أن حوارا مثمرا قد بدئ بين الدولة الطرف واللجنة . وقال بأن المعلومات الإضافية التي طلبت يجب أن تدرج في التقرير الدوري الثاني لزائير الذي يجب أن يقدم وفقا لقرار اللجنة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

رومانيا

٣٩٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من رومانيا (CCPR/C/32/Add.10) في جلساتها ٧٤٠ الى ٧٤٣ المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.740 إلى SR.743) .

٣٩٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، وأعلن أن رومانيا أحرزت ، منذ تقديم تقريرها الأول في عام ١٩٧٩ ، تقدما هاما في مجال إعمال حقوق الإنسان . فقد أنشأت رومانيا تنظيما مؤسسيا لتسهيل مشاركة المواطنين في الشؤون العامة والمدنية من خلال أجهزة الإدارة الذاتية التي تتيح لجميع المواطنين الإعراب بحرية عن آرائهم في

Digitized by UNOG Library

المشاكل الاساسية . وأشار ممثل رومانيا بعد ذلك إلى مبادئ المساواة بين الجميع وعدم التمييز في مجال حقوق الإنسان . وهي المبادئ التي تتضمنها التشريعات في بلده ، وأشار إلى نسبة مشاركة المرأة في القطاعات الرئيسية للشؤون الوطنية . وعلاوة على ذلك ، أوضح أن التشريعات الرومانية تكفل للقوميات المتعايشة في البلد المساواة الكاملة في الحقوق . وتولي السلطات الرومانية اهتماما خاصا إلى مشاكل الشباب ، وتعليمهم وتدريبهم المهني . وعلى الصعيد الدولي ، تبذل الحكومة الرومانية كل ما في وسعها لضمان الحق في الحياة وفي السلم من خلال وقف سباق التسلح ، بغية تهيئة ظروف أفضل للشباب وإعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها وتأييد إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفَّذ فيه العهد

٣٩٦ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، رغب أعضاء اللجنة في الإحاطة علما بملاحظات الحكومة الرومانية على أية تغييرات هامة في مجال تطبيق أحكام العهد ، تكون قد طرأت منذ النظر في التقرير السابق في عام ١٩٧٩ . وطلبوا أيضا معلومات اضافية عن دور جبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية وتأثيرها المحتمل على تطبيق العهد ، كما طلبوا تفسيرا للاختلافات الموجودة بين إجراءات الانتصاف المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٦٧/١ والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية الخاصة ، وأحدثها الأحكام الواردة في القانون رقم ١٩٧٨/١ . وبالإضافة إلى ذلك ، استفسروا عن العوامل ، وربما الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام العهد وعما اتخذ من تدابير ، فضلا عن تلك المشار اليها في التقرير ، لنشر المعلومات الخاصة بالعهد . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول ، بوجه خاص ، على مزيد من المعلومات بشأن مضمون ومدى وحدود مختلف أشكال الرقابة على أنشطة الهيئات الادارية التي تعتبر ، في رومانيا ، إضافة إلى سبل الانتصاف والرقابة المعروفة بوجه عام في نظم قانونية أخرى ، وبشأن أجهزة رقابة دستورية القوانين ، وبشأن القوانين التي يمكن تطبيقها للطعن في عدم الدستورية وإجراءات هذا الطعن والآثار المترتبة على قرار يقضي بعدم دستورية قانون ما ، وطبيعة الحق في التظلم والطعن ، المنصوص عليه في المادتين ٣٤ و ٣٥ من دستور رومانيا . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت توضيحات بشأن معنى الفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير ، وإمكانية أن يعتد الفرد بالعهد أمام المحكمة ، وإمكانية الدفع أمام المحاكم بعدم مشروعية نص قانون عرض على الجمعية الوطنية الكبرى لأن هذا النص يعتبر متناقضا مع أحكام العهد ، وبشأن ما اتخذ من تدابير لنشر العهد بين القوميات المختلفة التي تعيش في اقليم دولة رومانيا ، ووجود أو عدم وجود منظمات غير حكومية في البلد ، تضطلع بدور ما بهذا الصدد . وطرحت أيضا أسئلة بشأن ممارسة الرقابة على

Digitized by UNOG Library

تطبيق القوانين في رومانيا وموقف مجلس الدولة ، والعلاقات بين الهيئات القضائية وهيئات السلطة ، وعدد الطعون المقدمة طبقا للقانون رقم ١٩٦٧/١ ونتيجة البت فيها .

٢٩٧ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل رومانيا أن أحكام العهد واردة في التشريعات الرومانية وأنها تؤخذ في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، لدى إعادة النظر في أحكام تشريعية معينة أو سن أحكام جديدة . ولم يدخل أي تعديل بعينه على الإطار التشريعي الروماني منذ تقديم تقرير رومانيا الاول . بيد أن الاجهزة المختصة تضع أحكام العهد في الاعتبار وهي تواصل تحسين أداء هيئات الدولة والهيئات الحكومية والاجتماعية . وقد صادقت الحكومة ، أو أزمعت أن تصادق ، على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٩٨ - ومضى ممثل الدولة الطرف في توضيحاته فبيّن أن جبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية تمثل شكلا من أشكال الحياة السياسية والاجتماعية وتعبيرا عن التعددية الاجتماعية والوحدة السياسية والاخلاقية لرومانيا . وعرض ملخصا لانشطة الجبهة وأعلن أنها ، نظرا لمكانتها ، تضطلع بدور ذي أهمية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد .

٢٩٩ - وأوضح أن الفرق بين القانون رقم ١٩٦٧/١ والقانون رقم ١٩٧٨/١ يكمن في أن القانون الاول توخّى هدفا محددا في حين أن الثاني توخّى هدفا عاما . ومع ذلك ، فعندما ، كان الامر يقتضي تطبيق القانون رقم ١٩٧٨/١ ، كانت تتاح للشخص المعني إمكانية الاعتداد بأحكام القانون رقم ١٩٦٧/١ واللجوء إلى سبل الانتصاف التي يوفرها له .

٣٠٠ - أما فيما يتعلق بنشر المعلومات الخاصة بالعهد في رومانيا ، فقد ذكر الممثل أن هذا الصك الدولي ينشر ويدرّس في المدارس والجامعات . كما أن الحقوق السياسية التي ينص عليها العهد تكون باستمرار موضوعا لمقالات تنشر في المجلات والحوليات ، وأنه توجد في رومانيا حركة تتولى دراسة الطابع القانوني لحقوق الإنسان ، وكذلك برامج في الإذاعة والتلفزيون تتناول هذا الموضوع .

٣٠١ - والحق في التظلم معرّف في قانون صدر عام ١٩٧٨ . ومن الناحية العملية ، يتعين على جميع "الوحدات" الاشتراكية أن تنظر ، طبقا لمبدأ التسلسل الهرمي للوظائف ، في الشكاوى التي يتقدم بها المواطن . وهي تسند مهمة النظر في هذه الشكاوى إلى موظفين لديهم الخبرة المهنية الملائمة لهذه المهمة .

Digitized by UNOG Library

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير ، أعلن ممثل رومانيا أن حكومته تعتبر جميع الحقوق متساوية في الاهمية ، ولكن الحق في الحياة هو الشرط المسبق للتمتع بالحقوق الاخرى . وتفهم الحقوق المدنية والسياسية في إطار تنمية الامة لا من منظور فردي .

٣٠٣ - وامكانية الطعن في أحكام المحاكم وقرارات الهيئات الادارية مكفولة بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٩٦٧/١ . ويتخذ التظلم شكل الطعن العادي . ولحين البت فيه ، يظل الحكم أو القرار المطعون فيه معلقا ولا يسمح بتنفيذه . وفيما يتعلق بالعلاقة بين التشريعات الرومانية والعهد ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الامر في رومانيا يستلزم اتخاذ تدابير تشريعية داخلية لضمان تنفيذ أحكام العهد ، وأن حقوق المواطنين الرومانيين لا تترتب على الاتفاقيات الدولية وإنما على التشريعات الرومانية ، ومع ذلك ، تراعى الالتزامات الدولية عند سن هذه التشريعات . وأحكام العهد مدرجة في التشريعات الرومانية ، ويجوز للشخص الذي انتهكت حقوقه المحمية بالعهد أن يعتد أمام المحكمة بنص القانون ذي الصلة .

٣٠٤ - وينشر العهد بلغات القوميات المتعايشة في رومانيا وليس من الضروري أن تضطلع منظمات غير حكومية بأي دور في هذا المجال .

٣٠٥ - ولا يوجد في النظام الدستوري الروماني فصل بين السلطات : فالهيئة العليا هي الجمعية الوطنية الكبرى التي تسن التشريعات وتعين الوزراء وقضاة المحكمة العليا . ومجلس الدولة هو هيئة دائمة يديرها رئيس الجمهورية الذي يشرف على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الكبرى ، كما يشرف على نشاط مجلس الوزراء . ومجلس الوزراء جهاز إداري . وتضطلع المحكمة العليا بالمسؤولية في المجال القضائي تحت اشراف عام من الجمعية الوطنية الكبرى . وتمارس المجالس الشعبية ، التي يعكس تشكيلها الحياة الاجتماعية والوطنية للبلد ، الرقابة في جميع مجالات الانشطة العامة . وفي النظام الروماني ، يحق للهيئات العليا في التسلسل الهرمي الوظيفي أن تلغي القرارات غير المشروعة التي تتخذها أجهزة تابعة لها .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٣٠٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المادة ١٧ من الدستور الروماني لا تحظر فيما يبدو ، التمييز القائم على أساس الرأي السياسي ، وتساءلوا عما اذا كان يوجد أساس قانوني يكفل عدم التمييز بهذا الصدد ، وفقا للفقرة ١ من

Digitized by UNOG Library

المادة ٢ ، والمادة ٢٦ من العهد ، وعما اذا كانت توجد أسباب أخرى للتمييز . وفيما يتعلق بمعاملة الاجانب ، سأل أعضاء اللجنة عن الجوانب التي تعتبر حقوق الاجانب فيها مقيدة بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وكيفية حماية الحقوق الاساسية للاجانب ، والسبب في أن معاملتهم في القضايا الجنائية أحسن من المعاملة المخصصة للرومانيين ، وما هي المجالات التي تغطيها الاتفاقيات التي تميز بين فئات مختلفة من الأجانب وما اذا كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وعدد الاجانب المقيمين في رومانيا بصفة دائمة أو مؤقتة ، وما هي المعاملة الممنوحة لهم في الحالات الاستثنائية . وسألوا أيضا عما اذا كان في رومانيا ، من الناحية العملية ، مرشحون لعضوية الجمعية الوطنية الكبرى أعربوا عن آراء سياسية مختلفة وما هي نتيجة الانتخابات بالنسبة لهم . كما سألوا عن النسبة الحقيقية للنساء في الأوساط الاكاديمية .

٣٠٧ - وفي معرض الرد على هذه الاسئلة ، أعلن ممثل رومانيا انه عند صدور الدستور في عام ١٩٧٥ كان التمييز في بلده أمرا مستبعدا في الواقع . أما فيما يتعلق بمعاملة الاجانب ، فثمة قانون في رومانيا ينص على أحكام بشأنهم ، ولاسيما بشأن دخولهم الى البلد ومغادرتهم له وعملهم فيه . ولا تختلف معاملة الاجانب من حيث الاقامة والملكية والعمل والتأمينات الاجتماعية عن المعاملة الممنوحة للمواطنين الرومانيين ، حتى في الحالات الاستثنائية . وينص القانون رقم ١٩٦٩/٣٥ الخاص بالاجانب على أن الاجانب في رومانيا يتمتعون بجميع الحقوق الاساسية ، بما فيها الحقوق المدنية المعترف بها للمواطنين الرومانيين ، باستثناء الحقوق السياسية . وتتفادى رومانيا التفرقة في المعاملة بين الاجانب ، إلا في الحالات التي تكون فيها قد اتفقت مع دولة أخرى ، بموجب اتفاقية دولية ، على معاملة رعايا هذه الدولة معاملة خاصة . والمجالات التي تنص فيها اتفاقيات مبرمة بين رومانيا ودول أخرى عل معاملة مختلفة لفئات معينة من الاجانب هي ، أساسا ، الضرائب المزدوجة وضمان الاستثمارات والغاء تأشيرات الدخول . وبالاضافة الى ذلك ، وبموجب المرسوم رقم ١٩٧٠/٣٤ ، يجوز أن يتمتع الاجانب بمعاملة أفضل من معاملة المواطنين الرومانيين في حالة الملاحقة الجنائية ، ولاسيما من حيث سرعة البت في القضايا وامكانية ايداع كفالة تسمح للاجنبي بمغادرة أراضي رومانيا في مهلة قصيرة . وفي الختام ، أشار ممثل رومانيا الى التسهيلات الممنوحة للسائحين في بلده وأوضح أن النواب في الجمعية الوطنية الكبرى ليسوا جميعا أعضاء في الحزب الشيوعي الروماني وأن من بينهم ممثلين للطوائف الدينية .

Digitized by UNOG Library

الحق في الحياة

٣٠٨ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد المرات التي نُطق فيها بعقوبة الاعدام في رومانيا وعن أية جرائم بالتحديد وفي كم قضية نفذت في السنوات الثماني الاخيرة . وطُلبت أيضا بيانات احصائية عن وفيات الرضع في البلد ، وسئل عما إذا كانت تجرى تحقيقات بواسطة هيئات مختصة ونزيهة عندما يستخدم أحد المسؤولين سلطاته في حرمان أحد من حياته ، وما هي التدابير التأديبية التي تتخذ عندما تتضح ادانة لمسؤول باساءة التصرف ، وما اذا كان بامكان أسرة الضحية أو من يعولهم رفع قضية للمطالبة بالتعويض .

٣٠٩ - وقال ممثل رومانيا في رده أن عقوبة الاعدام قائمة حاليا في تشريع بلده كتدبير استثنائي فقط للجرائم البالغة الجسامة . وقد حدّت عقوبة السجن البديلة ، لفترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة ، من نطاق تطبيقها أيضا ، ومنح العفو أو خفف الحكم في حالات عديدة . ولا تفرض عقوبة الاعدام على أي شخص دون الثامنة عشرة ، أو المرأة الحامل أو المرأة ذات الأطفال دون سن الثالثة . وقد انخفضت نسبة وفيات الرضع في السنة الماضية الى مستوى منخفض ، وبلغت حالات وفاة الرضع ١٨١ ٩ حالة في عام ١٩٨٥ مقابل ٦٨٠ ٣٦ حالة في عام ١٩٦٠ .

حرية الشخص وأمنه

٣١٠ - وفيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يمكن أن يحتجز فيها الأشخاص على سبيل الوقاية دون توجيه اتهام جنائي اليهم ومدة ذلك ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يحرمون تعسفا من حريتهم بالتوقيف أو الاحتجاز ، وما اذا كانت قد بوشرت أية دعوى جنائية أو تأديبية بحق المسؤولين الذين يحرمون الاشخاص من حريتهم تعسفا وطلبت معلومات اضافية عن القانون والممارسة المتعلقين بالاحتجاز في مؤسسات بخلاف السجون . وعلاوة على ذلك سئل ما اذا كان ثمة حدود مقررة في رومانيا تقف عندها المحاكم في تكرار اللجوء الى تمديد فترة الثلاثين يوما المقررة للاحتجاز قبل المحاكمة ، وحتى يتاح للشخص الاتصال ، عقب توقيفه بمحام ، وما اذا كان يحدث أن يرفض اتصال الشخص بمحام الى بداية المحاكمة أو قبلها مباشرة ، والسرعة التي يتم بها إخطار الاسرة بعد توقيف الشخص ، وما هي القوانين ذات الصلة والعناية التي تبذل لضمان اتخاذ التدابير الادارية ضد شخص المتهم وفقا لمقتضيات أمن الاشخاص بموجب العهد ، وما هي امكانيات الاستئناف وسبل الانتصاف القائمة بصدد هذه المسائل . وما اذا كان هناك سبيل انتصاف يستطيع المحتجز بموجبه أن يتقدم الى محكمة قانونية للبت في شرعية احتجازه .

Digitized by UNOG Library

٣١١ - واستلفت ممثل الدولة الطرف انتباه اللجنة في رده الى المواد ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية الروماني بوجه خاص التي تقرر مختلف الظروف التي ينطبق فيها الحجز قبل المحاكمة . أما الاحتجاز الوقائي فيمكن الأمر به لمدة أقصاها ٢٤ ساعة ولا تمدد إلا بعد الاستجواب وعندما يخطر الشخص بالجريمة المنسوبة اليه وبأسباب الاحتجاز ، وتنص المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم اعتسافا عن طريق التوقيف أو الاحتجاز ، وتنص المادة ٢٧٨ من القانون على الطعن في الاحتجاز قبل المحاكمة ، ويتناول القانون رقم ١٩٦٨/٦٠ التحقيقات التي تباشرها السلطات القضائية بشأن شرعية الاحتجاز . ويحق لضحية الاحتجاز التعسفي تعويض من قبل الدولة بموجب المادة ٥٠٤ (٢) من قانون الاجراءات الجنائية ، ويعاقب على الاحتجاز أو التوقيف غير القانوني بالحبس لفترة تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات . ولم يضع القانون حدا يقف عنده تكرار لجوء المحكمة الى تمديد فترة الثلاثين يوما المقررة للاحتجاز قبل المحاكمة . ولكن تكرار التمديد نادر في الواقع ، ويمكن اتخاذ تدابير ادارية في حالة الاخفاق في تسوية القضايا بالسرعة الواجبة .

٣١٢ - وتضمن المادة ٣١ من الدستور الروماني والمواد ٦ و ٧ و ١٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية الحق في محام للدفاع خلال الاجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة ذاتها على حد سواء . هذا وتخطر أسرة الشخص الموقوف فور توقيفه . ولا يودع الأشخاص المحكوم عليهم والذين يوفون بأحكامهم عن طريق أداء العمل في الاصلاحيات بموجب المرسوم رقم ١٩٧٧/٢١٨ ، في السجون . وفيما يتعلق بالتدابير الادارية التي تتخذ ضد شخص المتهم ، عندما تنطوي الجريمة على علاقات عمل ، فإن القواعد التي تنطبق حينذاك هي قواعد قانون العمل ، وليس قانون العقوبات . وفي حالة اساءة التصرف من جانب هيئة ادارية ، فإن القانون رقم ١٩٦٧/١ ينص على امكان الاعتراض على التدابير التعسفية أمام المحكمة .

<u>معاملة الأشخاص ، بما في ذلك السجناء وغيرهم من المحتجزين</u>

٣١٣ - سأل أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه القضية ، عن عدد أوامر المحاكم التي صدرت بموجب القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ بالعمل الاجباري على الأشخاص الذين يمارسون حياة طفيلية ، وما اذا كان يمكن الطعن في أوامر المحاكم هذه ، وما اذا كانت الأحكام بالسجن تنطوي في العادة على عمل اجباري ، وما هو في حالة الايجاب ، نوع العمل . وما هو المقصود بتعبير "المسجون السياسي" في القانون الروماني حسب تفسير السلطات الرومانية ، وما اذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء معروفة لدى

Digitized by UNOG Library

السجناء ومتاحة لهم ، وما اذا كانت هناك اجراءات تتبع في تلقي شكاوى المحتجزين والتحقيق فيها . وفيما يتعلق بقانون تنفيذ العقوبات رقم ١٩٦٩/٢٣ ، سئل عن مدى اختلاف ظروف احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن ظروف الاشخاص الذين أدينوا فعلا .

٣١٤ - وطلبت أيضا معلومات اضافية عن الاشراف على السجون وسائر أماكن الاحتجاز ، وعدد شكاوى التعذيب المتلقاة ، وعدد الاشخاص المحتجزين باتهامات الطفيلية وعن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في سجني ايد وغلافا .

٣١٥ - واضافة الى ذلك ، سئل عما اذا كان انعدام وجود السجناء السياسيين في رومانيا جاء نتيجة للعفو العام الصادر في ١٩٨٦ ، أم أن الاصح بصفة عامة هو انعدام وجود سجناء من فئة السجناء السياسيين ، وما هي الظروف الخاصة التي يباح في ظلها للمسجون أن يترك السجن لفترة وجيزة ، وما اذا كانت المحاكم تنظر في ثبوت خضوع أشخاص المتهمين للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة لضحايا اساءة التصرف من جانب سلطات الشرطة ، وما هي التعليمات الصادرة لقوات الامن لتلافي فرض المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وما اذا كانت سبل الاتصال بين أو مع ممثلي الاديان مباحة للسجناء الذين ينتمون لذات الدين ، وما هي الضمانات المتوفرة في رومانيا لحماية الشخص من أن يحرم من حريته دون ما يلزم من ضمانات . والتمس ايضاح أيضا عن العلاقة بين المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٣ بشأن الطفيلية والقانون رقم ١٩٧٦/٣٥ ، وعن مدى تطبيق القانونين ١٩٧٦/٣٤ ورقم ١٩٧٦/٣٥ .

٣١٦ - وقال ممثل رومانيا في رده أن أحكام الحبس لا تنطوي على عمل اجبارى وفقا للتشريع الروماني . أما العمل التهذيبي بالنسبة للاشخاص المدانين فهو وسيلة لتنفيذ العقوبة بأهداف تربوية وانسانية وانه لا يجب الخلط بين ذلك وبين العمل الاجباري الذي يطبق في حالة شخص يرفض ، رغم المساعدة التي تقدمها اليه المؤسسات العامة ، الانخراط في أي عمل أو تدريب مهني ويواصل ممارسة حياة طفيلية . ولا سبيل للطعن في القرارات التي تصدر بموجب القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ ولكن عدد الاشخاص الذين رفضوا العمل كان ضئيلا جدا ولم يصدر إلا عدد ضئيل جدا من الأوامر بموجب ذلك القانون .

٣١٧ - وليس في التشريع الروماني تمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العامة ، وانما ينصرف مفهوم الجرائم السياسية بصفة عامة الى الجرائم التي تمس أمن الدولة ،

Digitized by UNOG Library

وبهذا المعنى ، لا يوجد سجناء سياسيون في رومانيا . وتتجلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في التشريع العقابي الروماني ويطلع السجناء على لوائح السجون عند سجنهم . ولرئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة حق دخول مكان الاحتجاز ، ويشرف على ظروف الاحتجاز مندوبون من الهيئات المختصة . ويفصل الاشخاص المحتجزون تمهيدا للمحاكمة عن الاشخاص المحكوم عليهم ويتمتعون بظروف أفضل . ويحق لضحايا اساءة التصرف من جانب الشرطة أو السلطات الاخرى طلب الانتصاف ولا تستخدم في رومانيا أماكن غير السجون تحرم الشخص من حريته . أما القانونان رقم ١٩٧٦/٢٤ و ١٩٧٦/٢٥ فانهما يستهدفان كلاهما اتاحة الفرصة للاشخاص المعينين لادراك أخطائهم والانخراط في أنشطة مجدية . وقد صدر في رومانيا خلال السنوات الثماني الماضية أكثر من ست مراسيم بتدابير للرأفة والعفو بالنسبة لجرائم ذات طابع أقل خطورة .

الحق في محاكمة عادلة

٣١٨ - وفيما يتصل بهذه القضية طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الضمانات القانونية لحق جميع الاشخاص في محاكمة عادلة وعلنية من جانب محكمة مختصة ومستقلة ونزيهه وعن حق المتهم في استحضار ومناقشة شهود من جانبه في محاكمته . وطلبت معلومات أيضا عن القواعد والممارسات ذات الصلة بعلنية المحاكمات وعلنية النطق بالاحكام بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، والقواعد المحددة المتعلقة بحضور وسائط الاعلام الجماهيرية في جلسات المحاكم ، والتسهيلات المتاحة لاشخاص المتهمين لاستئداء خدمات محام أو المعونة القانونية في حالة الضرورة .

٣١٩ - واضافة الى ذلك ، استفسر أعضاء اللجنة عن الاسباب التي تدعو وزارة العدل الى اقتراح اعفاء قاض من واجباته لاختياره لإدارة أخرى ، والى أي مدى يمس امتياز وزارة العدل هذا استقلال ونزاهة القضاة . وطلبت أيضا معلومات أوفى عن تشكيل مجالس الشعب وانتخاب أعضائها وعن مختلف الظروف التي يمكن في ظلها طلب اعفاء القضاة من واجباتهم . وطلب ايضاح لاحكام المادة ٦٤ (٦) من الدستور الروماني . وبالاشارة الى المسائل المتعلقة باستقلال القضاء سئل عن الغرض من حظر قيام الصحافة بنشر أو اذاعة معلومات عن اجراءات سير الدعاوى ، وعما اذا كان في الوسع اعادة انتخاب القاضي في نهاية السنوات الخمس لولايته ، وماذا يحدث لقاضي المحكمة العليا اذا لم ينتخب من جديد ، وما هو المقصود بتعبير "الاخلاق الاشتراكية" فيما يتصل بأحكام المادة ٢٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية وبتعبير "سوء السلوك الخطير" فيما يتصل بفصل قضاة المحاكم الجزئية أو المحاكم الاقليمية ، وما اذا كانت المحاكم العسكرية تختص بمحاكمة المدنيين .

Digitized by UNOG Library

٣٢٠ - وقال الممثل ردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن المساواة بين الجميع في ادارة العدل منصوص عليها في القانون رقم ١٩٦٨/٥٨ . وان مبادئ كفاءة المحكمة واستقلالهاونزاهتها مضمونة وكذلك حق الطعن بسبب انتهاك هذه المبادئ ، وذلك بواسطة الاحكام ذات الصلة في قانون الاجراءات الجنائية . وتنص المادة ٣٢٩ من هذا القانون على علنية الجلسات وتحدد الحالات التي ينبغي فيها لاجراءات سير الدعوى أن تنظر في غرفة للمشورة . ووفقا للمادة ٣١٠ من القانون يتعين النطق علنا بالاحكام ، وليس هناك بالتالي سبب خاص يستلزم قواعد محددة بالنسبة لحضور وسائط الاعلام . وتنص المادة ٦ من القانون على وجوب الدفاع عن المتهم . ويعفى القاضي من واجباته بناء على طلبه في الغالب لاسباب شخصية أو لاسباب أخرى . ويملك وزير العدل اقتراح اعفاء قاض من واجباته ، ولكن مجلس الشعب الذي يتكون من أشخاص ينتمون الى كافة قطاعات المجتمع الروماني ، هو الهيئة المخولة اقرار أو رفض الاقتراح . وتضمن اللوائح الناظمة لادارة الهيئات القانونية وأنشطتها احترام مبدأ استقلال القضاة . ويتمتع القضاة في رومانيا بحق إعادة الانتخاب . فاذا لم ينتخب القاضي من جديد ، تتاح له وظيفة بديلة في مجال قريب الصلة . ويجوز عزل القضاة من مناصبهم عند ارتكاب كبائر خطيرة . ويشير تعبير "الاخلاق الاشتراكية" الى أخلاق المجتمع الروماني الذي يحترم فيه الشعب القانون وتؤسس العلاقات فيه على العدل الاجتماعي . والمحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمة العسكريين .

<u>حرية التنقل وحقوق الاجانب</u>

٣٢١ - فيما يتعلق بهذه النقطة أراد أعضاء اللجنة تعرّف القيود المحتملة الجائز أن تفرض على حرية تنقل المواطنين في رومانيا وعلى الحق في مغادرة البلد ، والجهة المختصة التي تقوم بإعادة نظر القرارات المتعلقة برفض تسليم جواز سفر أو منح تأشيرة ، وما هو المفهوم الدقيق لعبارة "تأشيرة" ، وتعرّف ما اذا كان المواطنون الرومانيون الحاملون لجواز سفر صالح مطالبين بالحصول على تأشيرة خروج ، واذا كان الامر كذلك فأي الاسباب تجيز رفض التأشيرة ، وما اذا كانت هناك قيود خاصة مفروضة على حرية تنقل الاجانب واختيارهم لمكان اقامتهم ، وما اذا كانت هناك قيود على حق لمّ شمل الاسر أو نظام آخر في هذا الميدان وأي جهة مكلفة بإعادة النظر في قرارات الطرد . وجرى التساؤل عما اذا كانت هناك دوافع أخرى غير تلك التي سردها تقرير رومانيا بالنسبة لرفض منح جواز سفر أو تأشيرة وعدد حالات الطعن في قرارات رفض جواز سفر ونسبة القرارات التي صدرت لفائدة المدعين .

٣٢٢ - وأبدى بعض أعضاء اللجنة رغبة في الاشارة الى حالة معينة تتعلق بالتطبيق العملي في رومانيا للحق في مغادرة المواطن الروماني لبلده وهي حالة السيد ليفيو بوتا المدير السابق لمعهد بحوث نزع السلاح التابع للامم المتحدة . وأشاروا الى أن

Digitized by UNOG Library

السيد بوتا ، وهو موظف دولي عاد الى رومانيا في نهاية عام ١٩٨٥ لأغراض التشاور ، هو رهن الاحتجاز في رومانيا منذ ذلك الوقت ولاحظوا أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد تخولان كل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، رهنا بالقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . وذكّروا أيضا بأن رومانيا صدقت على الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي وضعتها الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٢ ألف (طاء) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦) . وسألوا عن الكيفية التي يمكن بها لرومانيا التوفيق بين القوانين التشريعية وبين رفضها السماح للسيد بوتا بمغادرة البلد وبصورة أعم كيف يمكن تفسير رفض تسليم جواز سفر لمواطن روماني على أساس أن سفره الى الخارج قد يتسبب في الضرر بمصالح الدولة الرومانية أو يمس العلاقات الجيدة القائمة بين هذه الدولة والدول الاخرى . ولوحظ كذلك أن هذا السبب الذي بني عليه رفض منح جواز سفر لا علاقة له بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد وجرى التساؤل عن عدد الحالات التي رفض فيها تسليم جواز السفر تطبيقا لهذا الحكم وعما اذا كان الاشخاص الذين رفض تسليمهم جواز سفر لسبب كهذا يملكون سبيلا للطعن في هذا الرفض أمام محكمة وكيف يفسر القضاء الحكم قيد المناقشة .

٣٢٣ - ورئي ، في هذا الصدد ، أنه يكون من المفيد تبليغ اللجنة بفحوى مجموعة القوانين الناظمة لحرية التنقل في رومانيا ، لاسيما فحوى الاحكام التي تحدد صلاحية تأشيرات الخروج بمدة ستة أشهر وتأذن بسفرة واحدة للخارج فقط مرة كل سنتين . وجرى التساؤل عن الآجال التي يمكن فيها الحصول على جوازات السفر ، وعما تمثله المصاريف التي تتكبد في سبيل الحصول على جواز سفر بالنسبة للمرتب الشهري المتوسط للمواطن الروماني ، وعن مدى صحة ما يشاع من أن بعض المواطنين الرومانيين اضطروا أحيانا الى دفع مبلغ معين للحصول بطريقة أسهل على الاذن بالسفر وعما اذا كانت هناك أحكام تضمن للأشخاص الذين يطلبون مغادرة رومانيا عدم تعرضهم لجزاءات الغرض منها ثنيهم عن الرحيل ، وعما اذا كانت القيود المتصلة بالتنقل داخل البلد تفرض على الاجانب دون سواهم . علاوة على ذلك ، أريد معرفة ما اذا كانت العقوبات القانونية التي يتعرض لها الافراد الذين يهاجرون بطريقة لا قانونية متبوعة بعقوبات اضافية مثل منع العودة وما مفهوم عقوبة الابعاد المنصوص عليها في تقرير رومانيا ، وما اذا كان الاشخاص الذين يجردون من جنسيتهم يفقدون تلقائيا حق البقاء في رومانيا وما اذا كان اختصاص تسليم جوازات السفر يعود الى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية .

Digitized by UNOG Library

٣٢٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على هذه التساولات أن جميع الرومانيين أحرار في التنقل داخل البلد دون أية قيود وبامكانهم ان يختاروا مكان اقامتهم أينما شاءوا . ويشترط في المواطنين الراغبين في السفر الى الخارج الحصول على تأشيرة يمكن رفضها في الحالات المشار اليها في المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٦ . والجهة المختصة بالنظر في قرارات رفض منح جواز سفر أو تأشيرة هي اللجنة المعنية بجوازات السفر والتأشيرات والتابعة لمجلس الوزراء . وطبقا للمرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٦ تقوم السلطات الرومانية المختصة باصدار جوازات السفر ولكن لكي يتمكن المواطن الروماني من السفر الى الخارج لا بد له من الحصول على تأشيرة تتضمن معلومات لا يتضمنها جواز السفر الممنوح . وأسباب رفض تأشيرة هي نفسها الاسباب المذكورة فيما يتصل برفض جواء السفر . والاجانب الذين يريدون البقاء مدة تزيد عن ١٢٠ يوما في رومانيا مطالبون بابلاغ وزارة الداخلية بنيتهم تلك عند وصولهم وابقاء وزارة الداخلية على علم بمكان اقامتهم . وليست هناك قيود أو قواعد أخرى ناظمة للم شمل الاسر في رومانيا . وفي حالة ارتكاب أجنبي لجريمة تقوم محكمة بالبت في طرده وفقا للمادة ١١٧ من قانون العقوبات ، ويمكن أن تصدر بعض أوامر الطرد عن وزارة الداخلية وفي كلتا الحالتين يمكن للشخص المعني أن يستانف قرارات كهذه لدى الهيئات الحكومية المختصة وفقا للقانون رقم ١٩٧٨/١ .

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت حول موضوع السيد ليفيو بوتا أعلن ممثل الدولة الطرف أنه يجهل ملف هذه القضية وأنه ليس لديه ما يضيفه الى التفسيرات التي قدمها سفير رومانيا في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة . وقال إنه يرى ، من ناحية أخرى ، أن أي مواطن ، من حيث المبدأ ، وان تكن له صفة الموظف الدولي عليه دوما التزامات معينة تجاه البلد الذي ينتمي اليه وهي التزامات لا يمكنه أن يتهرب منها . وأعلن كذلك أن القيود المفروضة على حق مغادرة المواطن لبلده المنصوص عليها في القانون الروماني متمشية مع ما هو وارد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . وضرب على ذلك مثلا للسفر الى الخارج الذي يمكن أن يمس بالعلاقات الحسنة للدولة مع غيرها من الدول ، بحالة الاشخاص الذين يطلبون جواز سفر للتوجه الى الخارج ولكن هم مضطرون للانتظار لحين الحصول على تأشيرة البلد المضيف . وفي حالة رفض منح جواز سفر أو تأشيرة سواء صدر هذا الرفض عن السلطات المختصة أو عن اللجنة المشكلة لدى مجلس الوزراء ، بامكان الشخص المعني الاحتجاج باحكام القانون رقم ١٩٦٧/١ شريطة أن يتمكن من اثبات أن الاجراء الذي اتخذه الجهاز الاداري لا قانوني وضار به .

Digitized by UNOG Library

٣٢٦ - ثم قدم الممثل أرقاما تتعلق بسياحة وهجرة المواطنين الرومانيين في السنوات الاخيرة وبيّن أن السبب الذي يتعذر من أجله على الرومانيين السفر الى الخارج أكثر من مرة واحدة كل سنتين يكمن في أن البلدان التي تستقبل السواح الاجانب تريد الحصول على ضمانات بأن هؤلاء السواح بوسعهم تأمين معاشاتهم . والدولة ، في بلد اشتراكي ، هي التي تؤمن الامكانات المالية ولا يمكن للدولة أن تفضل فئة من المواطنين الراغبين في السفر الى الخارج على المجتمع ككل . ثم أنه فيما يتعلق بالهجرة كذلك فان بلدا ناميا مثل رومانيا لا يسعه أن يترك عماله يرحلون الى الخارج وهم لا يستخدمون استخداما كاملا أو موظفيه الذين تكبد المجتمع التضحيات الجسام من أجل تعليمهم وتدريبهم .

الحق في حرمة الخصوصيات

٣٢٧ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، طلبت معلومات اضافية تخص حماية الافراد من التعدي التعسفي أو غير القانوني على خصوصيات الافراد وأسرهم ومنازلهم ومراسلاتهم . وتم التساؤل بوجه خاص عن مدى صحة وجود مرسوم يقيد الاتصالات بين الرومانيين والاجانب ، وعما اذا ما كان هذا المرسوم يلزم الرومانيين بتبليغ السلطات بأي اتصال يجرونه مع الاجانب ، وعما اذا كان يحظر على الرومانيين إيواء الاجانب بوصفهم ضيوفا عليهم ، كما استُفسر في النهاية عن أسباب الزام الرومانيين بالحصول على ترخيص رسمي قبل السماح لهم باقتناء آلة كاتبة .

٣٢٨ - واسترعى ممثل رومانيا ، في معرض رده ، انتباه اللجنة الى الاحكام الدستورية والتشريعية السائدة في بلده والتي تحمي الافراد من جميع أشكال التعدي على خصوصية الفرد . أما فيما يتعلق بالاتصالات بين الرومانيين والاجانب فقد أشار الى العلاقات الحسنة القائمة في البلد بين الرومانيين والسواح . وأضاف أن القانون يشترط على الشخص الذي يستضيف أجنبيا ابلاغ وزارة الداخلية بهذه الاستضافة وأن المواطنين الرومانيين مطالبون بابلاغ السلطات بأي مناقشات تجرى بينهم وبين الاجانب أثناء الاتصالات الرسمية .

حرية الدين والتعبير

٣٢٩ - فيما يتعلق بهذا الموضوع طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية حول التشريع المنطبق في الاعتراف بالديانات وبأنشطتها . وسألوا ، بوجه خاص ، عن الحالات التي يمكن فيها رفض الاعتراف بدين معين أو سحب هذا الاعتراف وعن امكانية استئناف قرار بمثل هذا الرفض وبأي طريقة تطبق في رومانيا الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد .

Digitized by UNOG Library

وسألوا كذلك عن طبيعة الرقابة التشريعية والادارية التي تمارس على حرية الفكر والتعبير ، بما في ذلك حرية الصحافة وأجهزة الاعلام ، وعما اذا كانت الحملات السلمية لفائدة اصلاح المؤسسات السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية مسموحا بها قانونا ، وعن طبيعة القيود المذكورة في الفقرة ٢٠٢ من تقرير رومانيا وعن الكيفية التي تطبق بها المحاكم الرومانية أحكام المادة ٦٩ من القانون ١٩٧٤/٣ وعن الولاية القضائية في هذا الميدان ، وعما اذا كانت أحكام المادة ٣١٧ من قانون العقوبات طبقت فعلا ، وفي هذه الحالة عدد المرات التي طبقت فيها .

٣٣٠ - ولوحظ فيما يتعلق بحرية التعبير بالذات أن مدى القيود المتوخاة في رومانيا سواء على صعيد الدستور أو القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٤ المتعلق بالصحافة أو في قانون العقوبات الروماني تتخطى ، فيما يبدو ، التقييدات التي تقرها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وطلبت توضيحات شاملة حول الممارسة المتبعة في البلد في هذا الصدد نظرا لأن المعلومات التي قدمتها الحكومة الرومانية غير كافية ولا تسمح للجنة بفهم ما اذا كان النظام الساري في البلد متمشيا مع المادة ١٩ من العهد . وفيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية كذلك فان المادة ٣٠ من الدستور لا تتمشى ، فيما يبدو ، مع الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد ويكون من المفيد معرفة سبل ضمان هذه الحرية على الصعيد العملي ومدى تدخل السلطات في الانشطة الدينية وما اذا كانت الحكومة تعتزم تعديل التشريع الحالي المتعلق بالديانات وهو تشريع الكثير من أحكامه قديم وما اذا كانت حرية الآباء في تأمين تربية أبنائهم تربية دينية طبقا لمعتقداتهم الخاصة لا تقتصر على امكان اقتيادهم الى الكنيسة أو المعبد أو الكنيس .

٣٣١ - وبالاضافة الى ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة مدى توافر المحفوظات والدوريات الأجنبية في رومانيا وما اذا كانت توجد أي قيود على عمل المراسلين الصحفيين الاجانب ، والكيفية التي تستجيب بها السلطات الرومانية فيما يتعلق بادعاءات الاضطهاد الديني في رومانيا والصادرة عن منظمات غير حكومية وهيئات أخرى ، بما في ذلك الادعاءات المتصلة باعدام الكتب الدينية وسوء توزيعها ، وما هي الحالة بالضبط فيما يتعلق بهدم الكنائس في بوخارست ، وما اذا كان قد قدمت أي طلبات جديدة من طوائف دينية للاعتراف بها في رومانيا منذ عام ١٩٧٩ ، وفي حالة الرفض فما هي الأسباب التي اتخذ القرار على أساسها ، وما هي المعايير التي تطبق في مجال منح المساعدة لكنيسة معينة من أجل تشييد مكان جديد للعبادة .

٣٣٢ - وأجاب ممثل رومانيا على الاسئلة التي طرحها عليه أعضاء اللجنة بشأن الحرية الدينية فأعلن أن الطوائف الدينية في بلده تستطيع أن تنظم نفسها وأن تعمل بحرية

Digitized by UNOG Library

بشرط عدم مخالفة القانون وعدم تهديد الأمن والنظام العام . وعلى سبيل التفصيل ، فإن شروط ممارسة الشعائر الدينية قد حددتها على وجه الخصوص المراسيم أرقام ١٩٤٨/١٧٧ و ١٩٥٩/٤١٠ و ١٩٧٤/١٥٠ . وقال إن الديانات التي تمارس شعائرها في رومانيا متساوية جميعا أمام القانون وانه لا تعامل أي كنيسة معاملة متميزة . ولا يعترف بالكنيسة الكاثوليكية الرومانية لأنها لا تقبل قانون رومانيا . وأوضح أن الدولة تسهم ماليا في صيانة الكنائس وأن ما مجموعه ١٤ طائفة يمارس أنشطته على أساس نظم أساسية معتمدة بالاتفاق مع الدولة . ثم قدم الممثل معلومات احصائية بشأن عدد المؤمنين الذين يتبعون كل كنيسة من الكنائس الرئيسية ، وكذلك عدد المنشورات الدينية المتداولة في رومانيا . وأضاف أن الطوائف يعترف بها أو يوقف الاعتراف بها بمرسوم من مجلس الدولة ، وقدم معلومات بشأن معاهد إعداد رجال الدين ، وكذلك بشأن الاتفاقات المعقودة مع الكنائس المعنية بشأن نشر الكتاب المقدس .

٣٣٣ - وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أن للآباء الحرية في توفير التعليم الديني لأولادهم خارج المدرسة . وقد أعيد في رومانيا بناء ٤٧١ كنيسة أورثوذكسية بعد الحرب العالمية الثانية وتم في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٦ بناء أو إعادة بناء ما مجموعه ٤٢٠ كنيسة تابعة لطوائف شتى . وأوضح أنه خلال فترة السنوات الخمس الأخيرة ، ونتيجة لأعمال التعمير الحضري الضخم ، نقل عدد من الكنائس في بوخارست ومدن أخرى الى أماكن أخرى .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، أعلن الممثل أن الرقابة قد ألغيت في رومانيا ، وإن كانت المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩٧٤/٣ تنص على قيود على حرية الصحافة . وفيما يتعلق بالقيام بحملات سلمية في سبيل تحقيق اصلاح للمؤسسات ، أعلن أن هذه المسألة لم تعد ذات شأن ، وذلك من واقع النظام الاشتراكي في بلده .

<u>حرية التجمع وتكوين الجمعيات</u>

٣٣٥ - طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية بشأن التشريعات المتصلة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات ، بما في ذلك الحق في انشاء تنظيمات سياسية وكذلك أمثلة تبين الكيفية التي جرى بها تطبيق هذه القوانين في مجال الممارسة . وطلبت ايضاحات بشأن عمل النقابات العمالية وطبيعتها القانونية والاجتماعية والسياسية ووضعها الدستوري . وسئل كذلك عن كيفية ضمان حقوق النقابات العمالية بما يتمشى مع العهد وكذلك مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و ٩٨ اللتين تشترك فيهما رومانيا كطرف من أطرافهما .

Digitized by UNOG Library

٣٣٦ - وأشار ممثل رومانيا في اجابته الى الاحكام الدستورية والاحكام التشريعية الاخرى المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والمذكورة في تقرير حكومته وأعلن أن مسألة انشاء أحزاب سياسية ليست مطروحة في بلده نظرا الى أنه دولة ذات حزب واحد . بيد أن الناس يشتركون في الهيئات السياسية الموجهة للرأي في جميع أرجاء البلد ، مثل الحزب الشيوعي الروماني ، وجبهة الوحدة الاشتراكية والديمقراطية ، ومنظمة الوحدة الاشتراكية والديمقراطية ، وهيئات النقابات العمالية ، واتحاد الشباب الشيوعي ، ولجان المرأة . وباستطاعة جميع العمال أن يشكلوا نقابات عمالية وأن يشتركوا فيها بقدر ما تستوفى اشتراطات قانونية معينة . وأوضح أن جميع النقابات المهنية تدخل ضمن الاتحاد العام للنقابات العمالية وأن رؤساء النقابات العمالية والتنظيمات المختلفة أعضاء في الحكومة . وتضمن الاحكام القانونية حق التقدم بالتماس ضد القرار الصادر بمنع اجتماع ما .

حماية الاسرة والاطفال

٣٣٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما اذا كان القانون يسمح لمواطن روماني بالزواج من شخص أجنبي وما اذا كان يوجد أي تمييز بين الرجال والنساء في هذا الصدد ، والسبب في أن إذن رئيس الجمهورية ضروري لأي زواج مختلط ، وما اذا كانت توجد أي امكانية للطعن أو الاستئناف عندما يرفض رئيس الجمهورية منح هذا الإذن ، وما اذا كان يتعين على أي رجل أجنبي أو امرأة أجنبية تزوج من امرأة رومانية أو رجل روماني أن يتخليا عن جنسيتهما ، وما اذا كان من حقه أو من حقها الاقامة والعمل في رومانيا ، والسبب في أنه تحدث تأخيرات تصل الى ثلاث سنوات فيما يتعلق بمنح الإذن للأجانب للتزوج من رومانيين أو رومانيات . وسئل كذلك عما اذا كان يوجد وضع قانوني خاص منصوص عليه للأطفال الذين يولدون خارج اطار الزوجية ، والشروط التي يمكن بموجبها طلب اقرار النسب وبمبادرة من يتم ذلك ، وما اذا كان أي شخص يولد داخل اقليم البلد يمنح الجنسية الرومانية ، بموجب أنظمة الجنسية .

٣٣٨ - وأجاب ممثل رومانيا على هذه الاسئلة فذكر أن الاشتراطات التي تنظم الاذن بالزيجات المختلطة واحدة بالنسبة للرجال والنساء . ويمكن ايداع استئناف ضد قرار الرفض ، وتحدث حالات التأخير بسبب أن تحديد مدى صدق الطلبات يستغرق وقتا . وأوضح أنه قد تم ، في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، الاذن ب ٤٦٠ ٥ زيجة مختلطة . وقال انه بعد الزواج من أجنبي أو أجنبية ، يحق للروماني أو الرومانية الاحتفاظ بجنسيتهما أو نبذها . ويستطيع الزوج الاجنبي أن يكتسب الجنسية الرومانية اذا قرر

Digitized by UNOG Library

الزوجان الاستقرار في رومانيا . وينطبق قانون الدم على جنسية الأطفال . وأضاف أن الزنى مخالف للقانون ولكن وضع واحترام الطفل المولود خارج اطار الزوجية الذي اعترف الأب بنسبه أو اعترف بنسبه بموجب قرار قضائي ، لا يختلفان عن وضع واحترام طفل مولود لأبوين متزوجين .

حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

٣٣٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان الحق في ترشيح مرشحين للجمعية الوطنية الكبرى وللمجالس الشعبية يتوافق مع المادة ٢٥ من العهد وطلبت أيضا معلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بالوصول الى الخدمة العامة واستفسر عما اذا كان الوصول الى الوظائف العامة غير متاح إلا لمن ينتمي للحزب الشيوعي الروماني . وسئل كذلك عن الكيفية التي تجري بها جبهة الوحدة الاشتراكية والديمقراطية عملية الترشيح وعما اذا كان يتاح لجميع الأشخاص الذين يقدمون ترشيحهم فرصة عادلة للاستماع اليهم . وفيما يتعلق بالاحصائيات التي تظهر أن نسبة عالية من النواب قد تم انتخابهم دون معارضة ، سئل عما اذا كانت توجد أي تدابير لضمان وجود أكثر من مرشح واحد في الدائرة الانتخابية وما هي الشروط التي يحددها القانون لتقديم الشكاوى ضد قبول طلب الترشيح أو رفضه .

٣٤٠ - وأشار ممثل رومانيا في رده الى أحكام الدستور الروماني والقانون الانتخابي التي تنظم اشتراك جميع المواطنين في انتخاب الهيئات الممثلة لسلطة الدولة . وقال إنه على الرغم من أنه لا يوجد أي تشريع ينص على الوصول الى الخدمة العامة ، فان من الممارسات الشائعة في رومانيا ضمان تمثيل متساو نسبيا لجميع الطوائف الاجتماعية ، وللرجال والنساء ، وللمواطنين من أبناء جميع القوميات المتعايشة . وبالاضافة الى ذلك فإن الترشيحات المراد ادراجها في قائمة المرشحين للانتخابات تقدم من المجتمع المحلي على أساس الجدارة ، كما أن الجمعية الوطنية تمثل جميع الفئات الاجتماعية وتعكس التركيب الاثني للسكان .

حقوق الاقليات

٣٤١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المقررات التي تدرَّس باللغة الرومانية في المدارس الابتدائية والثانوية لأبناء القوميات المتعايشة ، وما اذا كانت هذه المقررات تدرَّس فقط باللغة الرومانية واذا كان الأمر كذلك فهل يحدث ذلك آثارا ضارة على امتحانات قبول الطلاب المنتمين الى القوميات المتعايشة فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاختبار في لغة القومية التابعين لها .

Digitized by UNOG Library

وسئل كذلك عن السبب في أنه لا توجد في رومانيا منذ عام ١٩٧٩ أي أرقام تعدادية تتصل بالاقليتين الصربية والكرواتية وعن السبب في أن التسهيلات الثقافية والتعليمية للاقلية القومية الهنغارية يبدو أنها قد تضاءلت في السنوات الاخيرة .

٣٤٢ - وأشار ممثل رومانيا في رده الى المقررات التي تدرّس باللغة الرومانية في المدارس الابتدائية والثانوية التي يحضرها طلاب ينتمون الى القوميات المتعايشة وذكر أن معرفة اللغة الرومانية ضرورية ، وفقا لقانون التعليم الروماني ، لاتاحة الفرصة للنشء من أبناء القوميات المتعايشة للمشاركة في المجتمع الروماني مشاركة كاملة ولضمان تمتع جميع المواطنين بالمساواة الفعالة أمام القانون . وذكر أيضا أن مجموع طلاب المدارس في رومانيا هو ٠٠٠ ٥٣٣ ٥ طالب منهم ٢٣٠ ٣٢٣ طالبا من أبناء القوميات المتعايشة ، وأنه توجد في رومانيا ٩١٧ ٢٨ مؤسسة تعليمية منها ٩٩٧ ٢ مؤسسة تقدم تعليما بلغات القوميات المتعايشة .

ملاحظات عامة

٣٤٣ - شكر أعضاء اللجنة ممثل رومانيا على الجهود التي بذلها للاجابة على الاسئلة التي طرحت . بيد أنه قد أشير الى أن بعض الاسئلة الكثيرة المطروحة لم يجب عليه أو أجيب عليه بصورة جزئية فقط . وأعرب الاعضاء أيضا عن أسفهم لكون التعليقات والاسئلة التي أثارتها اللجنة عند النظر في التقرير الاولي المقدم من الدولة الطرف لم توضع في الاعتبار بشكل كامل عند إعداد التقرير الدوري الثاني .

٣٤٤ - وطلب الاعضاء في هذا الصدد أن يتناول التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه الدولة الطرف المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي لشتى الحقوق التي يكفلها العهد ، بما في ذلك على وجه الخصوص حرية الفرد والامان على شخصه ، وحرية التنقل وحرية الوجدان والدين والتعبير . وطلب أيضا مزيد من المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بمدى توفر سبل الانصاف الفعالة في حالات اساءة استعمال السلطات أو سوء المعاملة من جانب الموظفين ، وأوضاع الاحتجاز في السجون ، ومفهوم الطفيلية الاجتماعية ، والتشريعات والممارسات المتعلقة باصدار تأشيرات الدخول وجوازات السفر . وجرى التشديد أيضا على أن العهد لا يتضمن مبادئ عامة فقط بل يتضمن حقوقا محددة كذلك .

٣٤٥ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من رومانيا ، وجه الرئيس الشكر مرة ثانية الى ممثل الدولة الطرف ولاحظ أن الحوار بين اللجنة والوفد الروماني كان بنّاء ومفيدا بصورة متبادلة .

Digitized by UNOG Library

العراق

٣٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للعراق (CCPR/C/37/Add.3) ، في جلساتها من ٧٤٤ إلى ٧٤٨ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.744-748) .

٣٤٧- وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي قال ان التقرير الدوري الثاني اقتصر على البيانات الجديدة التي جمعت منذ تقديم التقرير الاولي . وقال ان العراق يعي تماما الحاجة إلى إعمال حقوق الانسان وتنميتها بصورة مستمرة ، وذلك على الرغم من العدوان الايراني الذي بدأ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ومنذ بداية الحرب لم يعلن العراق حالة الطوارئ ولم يعلق أيا من حقوق الانسان التي تشملها التزاماته بموجب العهد . وقال ان العراق واصل في الواقع تحسين ظروف الحياة المادية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى هذا الاساس تنمية حقوق الانسان المكفولة لمواطنيه . فالعراق يواصل أيضا تنفيذ الحملة الوطنية المعنية بالتعليم ، وقد أجرى انتخابات ديمقراطية للمجلس النيابي الوطني في ١٩٨٤ والمجلس التشريعي لاقليم كردستان الذي يتمتع بالاستقلال الذاتي في ١٩٨٣ و ١٩٨٦ . وقد دأب العراق دوما على إقرار السلم في المنطقة وإنهاء الحرب التي تشنها ضده جمهورية ايران الاسلامية . وأشار في هذا الصدد إلى المبادئ الخمسة للسلم التي أعلنها الرئيس العراقي ، وهي : انسحاب القوات فيما وراء الحدود المعترف بها ، وتبادل الاسرى ، وابرام معاهدة عدم اعتداء ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والتزام البلدين بتأمين الاستقرار في المنطقة .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٤٨- فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعلن أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن العلاقة بين الشريعة والقانون العراقي ، وعن أي تغييرات متصلة بتنفيذ العهد ، تكون قد طرأت منذ تقديم التقرير السابق ، بما فيها التغييرات التي صدرت عملا بالقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٧ . وتساءل الاعضاء عما اذا كانت أحكام العهد نافذة بصورة مباشرة ، وعما اذا كانت هناك في هذه الحالة أية قضايا فعلية استندت فيها قرارات المحكمة بشكل مباشر إلى أحكام العهد . وسألوا عما اذا كانت هناك أي عوامل أو صعوبات تعترض تنفيذ العهد . كما أعلنوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أنشطة الرابطة العراقية لحقوق الانسان وعن موقف العراق من المنظمة العربية لحقوق الانسان التي قدمت طلبا للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتساءلوا عما اذا كان التشريع العراقي يأخذ أحكام العهد في الاعتبار في عملية صياغة القانون . وطلبت أمثلة تتعلق بالفقرتين ٦ و ١٣ من التقرير ، اللتين ذكرتا

Digitized by UNOG Library

انه يمكن الاستشهاد باحكام العهد أمام المحاكم . وطلب المزيد من الايضاحات عن العلاقة بين العهد والتشريع المحلي ، وخاصة فيما يتعلق بالمكانة التي يحتلها العهد في التسلسل الهرمي للقانون العراقي ، وعما اذا كان العهد يسود في حالة وجود تنازع بينه وبين القانون المحلي ، وما اذا كانت هناك سوابق قانونية تتعلق بما ورد في التقرير الذي يذكر أنه "يحظر على أي محكمة أن تمتنع عن إصدار أحكام على أساس غموض القانون أو عدم وجود أو اكتمال النص القانوني" . كما تساءلت اللجنة عما اذا كانت حقوق الانسان تدرّس للشباب ، وما اذا كانت هناك أي اجراءات شبيهة بحق الحماية (الأمبارو) أو حق المثول أمام المحكمة ، وما اذا كانت أحكام العهد تنفذ على نحو تدريجي ، وما اذا كان بالإمكان رفع دعوى استئناف ضد أحكام المحاكم الادارية في المحاكم ، وما هو المقصود بأن الشريعة "مصدر" للقانون ، وما هو الاجراء المتبع لتحديد دستورية قانون ما ومدى مطابقته لاحكام العهد . وأخيرا ، طلبت اللجنة معلومات عن التدابير التي يتخذها العراق لوقف الحرب .

٣٤٩- وشرح ممثل الدولة الطرف في رده بأن الشريعة هي القانون الاول والاساسي ، وأن المادة ٤ من الدستور تؤكد أن الاسلام هو دين الدولة . وأن الشريعة تتضمن عنصرين ، الاول يتعلق بالممارسات الدينية البحتة ، والثاني ، يتعلق بتنظيم العلاقات الاجتماعية والتجارية بين الناس . وقال أن فلسفة الشريعة ومبادئها قد أدمجت في القانون الوضعي ، خاصة في القانون المدني وقانون الاسرة . فعلى سبيل المثال ، تقوم حقوق الميراث على الشريعة ، ولا يجوز للمشرع أن يخالف الشريعة .

٣٥٠- وقال ان قانون اصلاح النظام القانوني (القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٧) قد لخص العديد من المبادئ والنظريات القانونية وقدم اقتراحات لصياغة القوانين ووظيفة القانون . وقد اعتمدت القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء والاجراءات القضائية والتأمين الاجتماعي على أساس القانون رقم ٣٥ . وقال ان المعاهدات تصبح بعد اعتمادها وصدورها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني وتكتسب قوة القانون . وذكر أن العراق قد صدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في ١٩٧٠ وانهما نشرا في جريدة رسمية . وتتفق جميع التشريعات العراقية مع مبادئ العهد الذي تطبقه محاكم العراق نصا وروحا . وقال ان هناك عددا من القضايا التي أعلن فيها الاحتكام إلى العهد في المحكمة . أما فيما يتصل بمركز العهد بالنسبة للتسلسل الهرمي للقوانين العراقية ، فانه يحتل مكانة مساوية للقانون الوطني ولكنه لا يعلو عليه . ولم تحدث حتى الآن أي مشكلات أو تعارض بين العهد والتشريع المحلي ، ولم تصادف أي صعوبات في تنفيذ العهد . وترتبط أي صعوبات يمكن أن تعوق تنفيذ العهد بالتفسير

Digitized by UNOG Library

اساسا ، لأن العهد ، شأنه شأن الدستور يتضمن احكاما عامة يتطلب الأمر تفسيرها في قوانين محددة . وليس هناك جهاز مختص لتحديد دستورية القوانين . ويمكن لأي وزارة ترى أن قانونا ما يتعارض مع الدستور أن تطلب من المجلس الوطني الغاءه أو تعديله .

٣٥١- وردا على أسئلة أخرى ، ذكر ممثل العراق أن الرابطة العراقية لحقوق الانسان هي هيئة غير رسمية تأسست بموجب القانون رقم ١ لعام ١٩٦٩ ، وهي تعمل في مجال المسائل المتعلقة بحقوق الانسان . وقد نشرت الرابطة مقالات في الصحف والمجلات واستخدمت وسائل اعلامية أخرى ، ونظمت حلقات دراسية ، وشاركت بنشاط في الاحتفال بالمناسبات الدولية المتصلة بحقوق الانسان . ويشترك في هذه الانشطة أيضا اتحاد المحامين ومجلس المحامين . ويدرس موضوع حقوق الانسان على جميع مستويات نظام التعليم في العراق ، وخاصة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي الاخرى . وفيما يتعلق بإنهاء الأعمال العدائية في المنطقة ، فإن العراق قد أعلن دائما رغبته في اقامة علاقات طيبة مع جمهورية ايران الاسلامية ، وبذل مساعي مستمرة ومخلصة في هذا الاتجاه . وقال إنه نتيجة للانتهاكات الايرانية المتكررة التي شكلت تهديدا مباشرا لاستقلال العراق وسلامة أراضيه ، اضطر بلده إلى ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن النفس في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ويواصل عمل ذلك حتى اليوم . وقد استجاب العراق على نحو ايجابي إلى جميع مبادرات السلم .

<u>تقرير المصير</u>

٣٥٢- فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات عن الحالة الفعلية للعلاقات بين الحكومة والأكراد في ضوء ابرام عدد من الاتفاقات المختلفة بين الطرفين . وكان هناك تساؤل عما اذا كانت إدعاءات سيادة العراق على الموارد الطبيعية تمتد إلى ما هو أبعد من النفط .

٣٥٣- وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى المادة ٥ من الدستور التي تعترف بالحقوق الاثنية للشعب الكردي وبالحقوق المشروعة لجميع الاقليات . ويمثل الأكراد جزءا من نسيج الشعب العراقي ، وليس هناك محل لاتفاقات بين مختلف المجموعات الاثنية ، والعلاقة بين أي مجموعتين اثنيتين تقررها القوانين والقرارات المختلفة . أما فيما يتصل بالسيادة على الموارد الطبيعية ، فقد بذلت جهود لتعزيز السيادة على الموارد المائية ، نظرا لأن العراق بلد زراعي ، وعلى رواسب الكبريت والكبريتات والحديد وغيرها من الرواسب المعدنية . ويؤيد العراق في المحافل العربية والدولية في الخارج مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

Digitized by UNOG Library

حالة الطوارئ

٣٥٤- فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن تأثير الحرب على جهود الحكومة من أجل احترام شتى أحكام الاتفاقية . وطلب الأعضاء أيضا توضيحا لمضمون الفقرات ١٢٣ و ١٢٤ و ١٨٩ من التقرير المتعلقة بالتحديدات والتقييدات المفروضة على مختلف الحقوق .

٣٥٥- وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة قال الممثل إنه توجد في العراق قواعد واضحة بالنسبة لاعلان حالة الطوارئ . غير أنه على الرغم من الظروف التي نشأت عن العدوان الايراني ، فإن العراق لم تصدر اعلانا كهذا . ولم يتأثر التمتع بحقوق الانسان بوجه عام بسبب الحرب ، بل انه تعزز في الحقيقة عن طريق خلق ظروف اقتصادية واجتماعية مواتية أكثر . وعلى الرغم من الحرب فقد طبق عدد من القوانين والتدابير المرتبطة بحقوق الانسان الاساسية ، وفي مقدمتها قانون الرعاية الاجتماعية الذي جعل الدولة مسؤولة عن تأمين مستوى معيشي معقول لجميع المواطنين . ثانيا ، يرمي قانون رعاية وحماية الأحداث إلى منع الجناح وتوفير معاملة سليمة للمجرمين من الأحداث . ثالثا ، يكفل قانون الصحة العامة حماية انسانية للانسان من المهد إلى اللحد . وتوفر الدولة أيضا رعاية صحية مجانية ونظاما متطورا للعلاج بالمستشفيات . رابعا ، شنت العراق حملة وطنية واسعة النطاق ضد الامية عند مستوى التعليم الابتدائي . وتواصل المحاكم العمل بصورة عادية ، ولم يتم قط اللجوء إلى أية اجراءات استثنائية بسبب الحرب . وقال الممثل في رده كذلك انه لا يوجد أي تعارض بين الفقرة ١٢٣ والفقرات الأخرى من التقرير ، إذ ان مبادئ حقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها في العهد لم تتعرض لأي تغيير في العراق . وعلى الرغم من ذلك لا يمكن انكار أن حالة الحرب لها بعض الآثار السلبية . فأكثر حقوق الانسان أهمية هو الحق في الحياة ، وفي بعض المناطق التي يتعرض المواطنون العراقيون فيها مرارا لهجمات من جانب جمهورية ايران الاسلامية تودي بحياة الكثيرين ، فإن حقوق الانسان تعاني معاناة واضحة . وتعتبر تدابير الطوارئ في بعض الأحيان تدابير ادارية ، وتكون دائما مرتبطة بظروف محددة . من ذلك أن المواطنين العراقيين ليسوا ممنوعين من السفر إلى الخارج ، ولكن مثل هذا السفر يجري تنظيمه بطريقة تتمشى مع الظروف الراهنة في العراق . وبالمثل تحظر على الأجانب في العراق الاقامة في مناطق معينة ، مثل المناطق العسكرية القريبة من مسرح المعارك .

Digitized by UNOG Library

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

٣٥٦- فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن عدم التمييز على أساس الآراء السياسية ، والتقييدات المفروضة على حقوق الأجانب مقارنة بتلك المفروضة على حقوق المواطنين ، والتشريعات المتوخاة فيما يتعلق بإزالة أي تمييز قائم على أساس الجنس . ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما اذا كان تقاعد المرأة قبل الرجل بخمس سنوات يعني أن المرأة تتمتع بحقوق أقل ملاءمة من حيث المعاش التقاعدي ، وما النسبة التي تشغلها المرأة في جميع مستويات التعليم ، وما اذا كانت شروط انحلال عقد الزواج أقل ملاءمة للمرأة منها للرجل ، وما اذا كانت أحكام قانون الأحوال الشخصية ، المشار اليها في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من التقرير ، ترمي إلى إزالة التمييز الموجود المستند إلى الجنس ، وما اذا كانت المادة الواردة في الفقرة ٧٠ من التقرير تعني أن المرأة إما مستبعدة من الوراثة أو أنها لا تستطيع الحصول إلا على جزء ضئيل من الميراث . وطلب الأعضاء أيضا توضيحا لما اذا كانت أموال الأطفال يديرها الأبوان معا أو ينفرد الأب بادارتها ، وهل الأولوية تمنح للأب في الأمور المتعلقة بالتعليم والعلاقات بين الأبوين والأطفال ، وإن كانت توجد مراتب محددة في وحدة الأسرة ، ومن يعتبر بوجه عام رب الأسرة . وطلبت معلومات فيما يتعلق بالمصاعب العملية ، إن وجدت ، التي تكون قد ووجهت في تنفيذ التشريعات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين ، لا سيما في ميادين التوظف وعضوية المرأة في نقابات العمال والتعليم . وأخيرا تساءل الأعضاء عما اذا كان التشريع الناظم لمسائل الأسرة ومركز الرجل والمرأة قد تغير منذ إعداد التقرير الأولي ، وعما اذا كان هناك أي تناقض بين أحكام الدستور والتشريع الأخير المنظم لمسائل الأسرة ، وهل المراسم الدينية للزواج اجبارية في العراق ، وما اذا كان في استطاعة الملحد أن يبرم عقد زواج .

٣٥٧- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المبدأ الوارد في المادة ١٩ من الدستور يعد مبدأ عاما للمساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الدين . وثمة أساس قانوني آخر لضمان عدم التمييز يرد في المادة ٢٦ من الدستور التي تكفل حرية الرأي والتعبير والاجتماع . وكذلك حرية تنظيم المظاهرات وإنشاء الأحزاب السياسية ونقابات العمال والجمعيات طبقا لأهداف الدستور وفي حدود القانون . وفضلا عن ذلك ، فإن الدستور يلزم الدولة بتوفير الظروف اللازمة لضمان التمتع بتلك الحريات . والتشريعات العراقية بوجه عام لا تحيد عن المبدأ المتبع منذ عهد طويل ، ومفاده أن للمواطنين حقوقا محددة لا يشاطرهم اياها الأجانب ، ومن بينها على سبيل المثال الحق في أداء الخدمة العامة أو الخدمة العسكرية .

Digitized by UNOG Library

٣٥٨- وكرر الممثل التأكيد على عدم وجود تمييز من أي نوع على أساس الجنس ، وأشار إلى أن العراق قد انضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وفي حين أنه صحيح أن المرأة اذا تقاعدت في الخامسة والخمسين فإنها تحصل على معاش تقاعدي أصغر ، فإن القانون لا يرغم المرأة على التقاعد في تلك السن ولا يلزمها بذلك . والتعليم الابتدائي الزامي ، والمساواة مكفولة في التعليم حتى سن العاشرة . أما التعليم في المراحل الثانوية والعليا فبالمجان بالنسبة لجميع الطلاب من الجنسين . وقال انه لا يعرف بالضبط النسبة المئوية للطالبات في مؤسسات التعليم العالي ، ولكنه يستطيع أن يطمئن اللجنة إلى أن الرقم مرتفع للغاية . وفيما يتعلق بالزواج والطلاق ، قال ان قانون الاحوال الشخصية يستند إلى الشريعة الاسلامية . والزواج في نظر القانون هو عقد يبرم بين رجل وامرأة . وفي العراق تسمى المحاكم الشرعية محاكم الاحوال الشخصية ، وهي ليست محاكم دينية . وعقد الزواج ينبغي أن يبرم أمام السلطة المختصة ، وهي محكمة شرعية . إن ذلك ببساطة ليس اجراء دينيا ، انه إجراء قانوني . ويعامل غير المؤمنين وغير المسلمين إما في اطار المؤسسات المختصة لدينهم أو وفقا لقانون الاحوال الشخصية . والطلاق مسموح به لانه ضروري ، على الرغم من أنه حل غير مرغوب فيه لإنهاء الحياة الزوجية . وهو امتياز يقتصر في المقام الاول على الذكور ، ولكنه يمكن أن يفوض أيضا للمرأة . ويكفي مجرد اعلان الطلاق لكي يقع بالفعل . وباستطاعة كل من الزوجين أن يطلب الطلاق أو الانفصال القانوني من المحكمة . أما عن الميراث ، فإن الشريعة تقرر بوضوح كيفية تقسيمه ، ومن له الحق فيه - فقد أوضح القرآن ذلك وهو أمر ملزم .

٣٥٩- وينص قانون الرعاية الاجتماعي رقم ١٢٦ لعام ١٩٨٠ على أنه باستطاعة أي من الزوجين ، أو الإبن الأكبر في حالة وفاة كلا الابوين ، أن يعتبر رب الاسرة . ويؤكد القانون على أن العراق عاش لنحو ستة قرون تحت الاحتلال الأجنبي المستمر ، مما كان له أثر سلبي على التطور الاجتماعي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين . وتوجد مقاومة ثقافية لقبول المساواة بين الجنسين ، لا سيما في المناطق الريفية . غير أن تأثير وسائل الاعلام والتغيرات الحاصلة في المركز الاجتماعي - الثقافي تساعد على تغيير الآراء التقليدية بشأن مكان المرأة في المجتمع لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والاشتراك في الحياة العامة وفيما يتعلق بتوظيف النساء فهناك قطاعات معينة أكثر ملاءمة لهن من الرجال . مثال ذلك التدريس الذي يجتذب نسبة كبيرة من النساء في العراق ، كما تشتغل أعداد كثيرة منهن في المهن الطبية وفي الميدان الصيدلي .

Digitized by UNOG Library

الحق في الحياة

٣٦٠- وفيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الجرائم التي تخضع لعقوبة الاعدام ، وعدد المرات التي صدرت فيها أحكام بهذه العقوبة في جرائم "عادية" أو "سياسية" خلال الأعوام السبعة الماضية ، وعدد مرات تنفيذها بالفعل . كما طلب توضيح بشأن الاشارات الواردة في الفقرة ١٣١ من التقرير إلى "الجرائم السياسية" وإلى تخفيف أحكام الاعدام الصادرة في تلك الجرائم إلى السجن المؤبد . وأشير إلى أن تقرير العراق قد تضمن قائمة طويلة بالجرائم التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الاعدام . وفي هذا الصدد ، تساءل الأعضاء عما اذا كانت عقوبة الاعدام قد طبقت في قضايا تشمل العضوية في مؤسسات صهيونية أو ماسونية . كما طلبوا توضيحا للمعلومات الواردة في التقرير التي تتعلق بوجه خاص بتوقيع عقوبة الاعدام بتهمة التآمر ضد الدولة وأمنها ، وكذلك ضد أعضاء الأحزاب السياسية المحظورة . ورغبوا في أن يعرفوا أيضا إن كانت كافة الجرائم العديدة المشار اليها في التقرير بوصفها جرائم يعاقب عليها بالاعدام تتطابق مع التحديدات الواردة في المادة ٦ من العهد ، وما الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الثورية ، وكم عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الاعدام والتي نظرت أمام تلك المحكمة ، وما اذا كان اغتيال رئيس الجمهورية أو أي من نوابه يعتبر انه يشكل جريمة سياسية أو مؤامرة تطبق فيها عقوبة الاعدام ، وما اذا كانت تلك العقوبة تخضع للتخفيف ، وما اذا كانت إهانة رئيس الجمهورية أو مجلس الثورة في ظل ظروف مشددة تعتبر جريمة يعاقب عليها بالاعدام ، وما دلالة القرار ٨٤٠ لمجلس الثورة في هذا الصدد . وتساءل أعضاء اللجنة أيضا عن ميادين اختصاص مجلس قيادة الثورة في سن القوانين ، وإلى أي مدى تستبعد ميادين اختصاص المجلس الوطني ، وعما اذا كان مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني قد أصدر قانونا تطبق بموجبه عقوبة الاعدام على عضو حزب البعث الذي يتركه إلى حركة سياسية أخرى ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل حدث قط أن طبقت هذه العقوبة ، وهل ينص الدستور على أن الرئيس باستطاعته اصدار عفو عام أو تخفيف عقوبة ما .

٣٦١- وأشار عدد من الأعضاء إلى التعليق العام للجنة والذي بموجبه يعتبر الحق في الحياة أحد الحقوق الواردة في العهد التي لا يسمح بالانتقاص منها . وعلى الرغم من أن العهد لا يلزم اي بلد بإلغاء عقوبة الاعدام ، فإنه يقرر بالفعل أن "عقوبة الاعدام لا يمكن أن تطبق إلا في أشد الجرائم خطورة" . ورأوا أيضا من المزعج أن تلك القائمة الواردة في التقرير ، على طولها ، ليست شاملة ، إذ أن جرائم جديدة قد أضيفت مؤخرا . وتساءل عضو عما اذا كانت الدعاوى تقام بأثر رجعي ، وعما اذا كانت التدابير قد اتخذت للتحقيق في حالات إطلاق النار على المتظاهرين وعلى أشخاص آخرين

Digitized by UNOG Library

دون محاكمة وفي حالات الوفاة خلال الاحتجاز في الحبس الاحتياطي . ولاحظ أن القرار ٤٦١ لمجلس قيادة الثورة ينص على اقامة الدعاوى بأثر رجعي ، وأن ذلك يتنافى مع الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ١٥ من العهد . وفيما يتعلق بحالات الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، قال إن المقرر الخاص المعني بتلك المسألة قد حصل على معلومات تتعلق بإعدام ٢٠٠ كردي في شمال العراق ، بعضهم تعرض للتعذيب قبل الموت . غير أن المقرر الخاص لم يتلق أي رد على استفساراته من حكومة العراق . وتساءل عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في تلك المسألة الخطيرة . وتساءل عضو آخر عما اذا كان باستطاعة الوفد تقديم احصاءات عن عدد أحكام الاعدام التي صدرت ونفذت ، وعما اذا كان باستطاعته ، اذا تعذر عليه ذلك ، تفسير سبب اخفاء الحكومة لتلك المعلومات . وأشير أيضا إلى أن قانون اصلاح النظام القانوني ينص على تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الاعدام .

٣٦٢- وأوضح بعض أعضاء اللجنة انهم يرون أن قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام والواردة في التقرير ليست قائمة شاملة ولذلك طلبوا توضيحا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦٣ والفقرة ٩ من المادة ١٦٥ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٧٤ والمادتين ٢٠٠ و ٢٢٥ من قانون العقوبات . وتساءل عضو آخر عما اذا كانت عقوبة الاعدام يمكن أن تطبق على تزوير جوازات السفر أو المستندات المالية أو غيرها من المستندات وفقا للقرار ١٢٠ الذي اتخذه مجلس الثورة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٣٦٣- وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٤ من التقرير ، التي وردت فيها تفاصيل عن الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام . وقال إن المادة ٢٠ من قانون العقوبات تقسم الجرائم ال جرائم عادية وجرائم سياسية ، على أن تخفف عقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد في حالة الجرائم السياسية . وهي تعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي لها دوافع سياسية ، باستثناء الجرائم التي قد تكون لها دوافع سياسية ولكنها ترتكب لسبب أناني . مثل القتل مع سبق الاصرار والسرقة والاختلاس والرشوة . وقال إنه ليست لديه احصاءات تغطي عدد أحكام الاعدام التي صدرت في جرائم "عادية" خلال السنوات السبع الأخيرة ، وأوضح ان عقوبة الاعدام لم تعد تطبق في الوقت الحالي على الجرائم "السياسية" . والنظرة الاساسية إلى مسألة العقاب في العراق هي أن العقوبة يجب أن تكون بمثابة ردع لتكرار أفعال اجرامية أخرى ، وأن تساعد أيضا على إعادة تأهيل المجرم . ولا تطبق العقوبات بصورة مطلقة ولكن بطريقة مرنة ، مع وجود نطاق من العقوبات يستطيع القاضي أن يختار منه أنسب عقوبة . ويتعين

Digitized by UNOG Library

أن تؤخذ في الحسبان كلا من الظروف المخففة والظروف المشددة ، وأن تكيف الاحكام وفقا لذلك . وقائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام والواردة في التقرير هي قائمة شاملة وترمي إلى تقديم صورة كاملة قدر الامكان في هذا المجال . وتعتبر جريمة التآمر ضد الدولة وأمنها من بين أشد الجرائم خطورة لانها تهدد أمن المواطن والمجتمع . وتعني محاولة الاشتراك في جريمة كهذه أن الشخص المعني كان يعتزم الاشتراك فيها ، وأن ذلك لا يقل خطورة عن الاشتراك الفعلي . ولا توجد أي محاكمات بأثر رجعي . ويرد مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة ٢١ من الدستور التي تنص على أنه "لا تطبق عقوبة إلا على الافعال التي يجرمها القانون وقت ارتكابها" . والاستثناء الوحيد لذلك المبدأ هو الحالة التي يكون فيها القانون أكثر ملاءمة للمتهم . ولم يصدر أي قانون يطبق عقوبة الاعدام على أعضاء الاحزاب السياسية المحظورة .

٢٦٤- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، فإن العراق ليس طرفا في البروتوكول الاختياري ، ولذلك فهو ليس مطالبا بالرد على رسائل في ذلك الميدان . ومع ذلك فقد كانت هناك مساع منذ ثورة عام ١٩٦٨ لتطوير جميع مشارب الحياة والعمل على تقدمها . والثورة تسعى إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي جنبا إلى جنب مع الاستقلال السياسي . وهناك مزاعم كثيرة للغاية يبثها أعداء العراق ، ولذلك فانه لا تدهشه الادعاءات التي لا أساس لها والتي تزعم وجود اعدام بدون محاكمة واطلاق النار على الجماهير وهلم جرا . والعراق يهتم بتلك المزاعم ويحاول دائما تفنيدها والاجابة بالتفصيل على الرسائل الخاصة بتلك الامور . إن المصادر التي تروج لتلك المزاعم ليس باستطاعتها قط تقديم تفاصيل كافية عن الحالات لدراستها وحلها .

٢٦٥- وتُفصل الجرائم العسكرية كلية عن الجرائم المدنية ، وتتولاها المحاكم العسكرية . وعقوبة الاعدام التي تصدرها محكمة عسكرية لا يمكن أن تنفذ دون موافقة رئيس الجمهورية . أما عن الماسونيين الاحرار والصهاينة أو الذين يروجون لمبادئهم فإن العراق في الحقيقة يعاقب المدافعين عن سياسة دمغتها الامم المتحدة نفسها بأنها عنصرية . وحتى الآن لم تصدر عقوبة اعدام واحدة في حالات من هذا القبيل . كما لم يسن أي قانون يعاقب الاعضاء الذين يتركون حزب البعث . وليس صحيحا بالمرة القول بأن الانشطة السياسية خارج الحزب محظورة . فهناك احزاب سياسية أخرى في البلد . وتنص المادة ٥٧ (م) من الدستور على أن لرئيس الجمهورية "أن يصدر عفوا خاصا وأن يصدق على أحكام الاعدام" . وفيما يتعلق بالجرائم ضد شخص الرئيس ، قال انه بما ان هذه الجرائم لها طابع سياسي فإن عقوبة الاعدام يمكن أن تخفف إلى عقوبة أقل . وتنفذ عقوبة الاعدام وفقا للقانون ، كما انها لا تنفذ علنا . أما اولئك الذين يقومون علنا

Digitized by UNOG Library

بإهانة الرئيس أو تشويه سمعته فإن عقوبة الاعدام لا تطبق عليهم ، وتصل العقوبة القصوى في هذه الحالة إلى السجن المؤبد . غير أن الظروف المشددة مثل التآمر أو الأنانية يتعين أن تؤخذ في الاعتبار ويمكن أن تؤدي إلى تطبيق عقوبة الاعدام . وفي الواقع ، تخفف حالات كثيرة من عقوبة الاعدام إلى السجن ، أو تصدر قرارات بالعفو بشأنها . وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص المعني بالاعدام التعسفي أو بدون محاكمة انه لا أساس بتاتا للمزاعم المتعلقة بقتل الأطفال . وتجري الحكومة تحقيقا في المزاعم المتعلقة بما أعلن عن تنفيذ الاعدام بدون محاكمة في شمال العراق ، وانها ستقدم تقريرا عن نتائجه . إن النظام القضائي العراقي يتغير ، ويجري تخفيف كثير من عقوبات الاعدام ، وقد صدرت قرارات عفو تم تنفيذها .

٣٦٦- وأعلن الممثل أيضا ان مواد قانون العقوبات التي تحدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام يجري تكملتها بقوانين تحدد الجرائم بدقة أكثر كما تحدد الاجراءات اللازمة لتطبيق تلك القوانين . وبالنسبة للقرار ٨٦٥ بشأن أعضاء حزب البعث الذين هم أعضاء في أحزاب أخرى فانهم لا يعاقبون بسبب الرأي السياسي وانما لتسللهم إلى حزب البعث بينما هم أعضاء في حزب آخر . ولكل شخص الحرية في أن يترك حزب ما وأن ينضم إلى حزب آخر . ولم يرد ذكر القرارين ٨٤٠ و ١٢٠ لمجلس الثورة في التقرير لانهما اتخذا بعد تقديم التقرير . ولا يعتبر تزوير جوازات السفر والمستندات المالية جريمة يعاقب عليها بالاعدام ، لانه لا يرمي إلى تعريض الوضع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في العراق في وقت الحرب للخطر ، حسبما تنص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات . وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة القصوى لمثل هذه الجرائم هي السجن سبع سنوات .

<u>حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين</u>

٣٦٧- فيما يتعلق بهذه المسائل أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الاحتجاز في مؤسسات غير السجون ولأسباب لا علاقة لها بارتكاب الجرائم . وسئل أيضا عن المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة وعن سرعة تمكين الشخص من الاتصال بمحام بعد اعتقاله ، وعن سرعة إبلاغ أسرة الشخص المعتقل . وطلبت ايضاحات عن فئات تصنيف نزلاء السجن والمحتجزين من الاحداث بعد وصولهم إلى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي . كما طلبت معلومات اضافية عن تكوين الهيئة العامة للاصلاح الاجتماعي وعن علاقتها بالمحاكم ، وعن اطلاع نزلاء السجون على أنظمة وقواعد هذه السجون ، واجراءات تلقي الشكاوي المتعلقة بالمادة ٧ من العهد والتحقيق فيها . وسئل أيضا عما اذا كان يسمح للهيئات المستقلة أو للافراد بزيارة المؤسسات العقابية والتفتيش عليها وبإجراء مقابلات مع الأشخاص المحتجزين .

Digitized by UNOG Library

٣٦٨- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتعاون الحكومة في اجراءات التحقيق في الادعاءات المتعلقة بعمليات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي . وأكد أحد الأعضاء على أن من المهم أيضا التحقيق في الشكاوي المتعلقة باختفاء الاشخاص وايجاد حل لها وفي الحوادث التي طرد فيها أشخاص إلى جمهورية ايران الاسلامية . وتساءل ، بالتالي ، عما اذا كانت توجد في العراق أية أجهزة للتحقيق في الحالات التي يزعم فيها اختفاء الاشخاص ، ولا سيما الحالات التي قد يكون الموظفون مسؤولين عنها . وسأل عضو آخر عن صلاحية قوات الأمن في اعتقال المدنيين وعن عدد المرات التي تم القيام فيها بإجراءات طعن في حالات التعذيب وسوء المعاملة وعما اذا كان قد فرض عقاب في مثل هذه الحالات . وأعرب أيضا عن القلق إزاء النظام الذي يمكن بموجبه احتجاز الفرد قبل محاكمته لمدة تصل إلى ربع طول المدة التي يمكن أن يحكم بها لقاء جريمته ، إذ يبدو أن ذلك يثير شكوكا حول المبدأ القائل ان الشخص المتهم برئ حتى تثبت ادانته . وسأل عضو عما اذا كانت قد وقعت أية حالات تحقيق وعقاب بمقتضى المادتين ٣٢٢ و ٣٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتخاذها في حالة إساءة الموظفين الحكوميين استخدام سلطتهم في معاملة السجناء . وطلبت ايضاحات عن الانظمة المتعلقة بالتعذيب كما سئل عما اذا كان الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بممارسة التعذيب قد تعرضوا للمحاسبة ، وعما اذا كان يمكن استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب كأدلة في المحاكم ، وعما اذا كانت قد وقعت حالات حوسب فيها المسؤولون عن استخدام التعذيب أو سوء المعاملة ، وعما اذا كان يسمح لأشخاص مستقلين أو منظمات مستقلة بزيارة أماكن الاعتقال لكي يروا بأنفسهم تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعما اذا كانت تتاح اجراءات طعن للاشخاص الذين يدعون أنهم قد اعتقلوا بصورة غير شرعية .

٣٦٩- وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، انه لا يوجد في العراق احتجاز في مؤسسات غير السجون ولأسباب لا تتصل بارتكاب الجريمة . ووفقا للمادة ١٠٩ وبعض المواد الاخرى من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ، التي تتراوح بين فترة لا تزيد على ١٥ يوما في أي مناسبة واحدة إلى فترة تصل إلى ٦ أشهر أو أكثر ، تتوقف على الحكم الاقصى الممكن فرضه . ويجوز للشخص أن يتصل بمحاميه وبأسرته في أي مرحلة من المراحل بعد الاعتقال . ولا يتضمن القانون العراقي أحكاما تحظر على الشخص الاتصال بمحام ، ووفقا للمادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، يمكنه أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات المتصلة بقضيته . وقال ان السجون في العراق تسمى "مؤسسات الاصلاح الاجتماعي" . وينقل النزلاء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلى مؤسسات إعادة تأهيل من نوعين ، الاول ، للاحداث الذين تتراوح أعمارهم من ٩ سنوات إلى ١٥ سنة والآخر لليافعين الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة .

Digitized by UNOG Library

وهناك أيضا مؤسسة لصغار الراشدين الذين تتراوح أعمارهم من ١٩ إلى ٢٢ سنة . ويمكنهم أن يدرسوا حتى في المدارس الثانوية والجامعات . ويحتجز الرجال والنساء في مؤسسات منفصلة . وقال ممثل الدولة الطرف إن القوانين والمبادئ التي تنظم معاملة النزلاء والمحتجزين تسعى إلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع ، ووصف مختلف المؤسسات والبرامج الموضوعة لهذا الهدف . فعلى سبيل المثال ، يجري العراق الآن تجربة يحق بموجبها للنزلاء العمل في مصنع خارج المؤسسة والحصول على أجور مماثلة للأجور التي يحصل عليها العمال النظاميون والعودة إلى مؤسسة الاصلاح بعد العمل . أما قواعد وأنظمة المؤسسات فهي متاحة للنزلاء وهم مطلعون عليها تماما . وتتضمن القوانين العراقية أحكاما عديدة ترمي إلى منع التعذيب أو المعاملة القاسية واللاانسانية وإلى حظر التجارب الطبية على نزلاء السجون . وهناك اجراءات مختلفة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ، حتى بالهاتف ، وفي بعض الحالات يمكن للناس أن يتظلموا شخصيا ومباشرة إلى الرئيس . وهناك عدة مرافق ثقافية ورياضية للنزلاء ، تشمل المكتبات والتلفزيون والسينما . وتعمل الأجهزة الادارية الملحقة بوزارة العدل بالتعاون الوثيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تفتش على السجون وتزور الاشخاص المحتجزين . ويشرف النائب العام شخصيا على هذا النشاط .

٣٧٠- وردا على الأسئلة الاضافية التي طرحها الأعضاء ، قال الممثل ان الافراد الذين أبعدوا من العراق إلى جمهورية ايران الاسلامية هم مواطنون ايرانيون مقيمون في العراق لم يتقيدوا بالالتزامات المفروضة على الاجانب فيما يتصل بالبلد المضيف . وأضاف ان الادعاءات التي ساقها الايرانيون المبعدون هي تصريحات لا أساس لها من الصحة بتاتا وقد أدلوا بها لأغراض دعائية . ووافق على أن الاحكام القانونية لا تكفي وحدها لضمان الحق في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة ، ما لم تتخذ تدابير لضمان تنفيذها . وجميع الموظفين في العراق يتحملون المسؤولية المباشرة لتطبيق القانون والتقيد لا بنص هذا القانون فحسب بل بروحه أيضا . ومن واجبهم أن يقدموا شهريا تقارير إلى الرئيس عن التدابير المتخذة لمعالجة شكاوي المواطنين وتظلماتهم . وعلى الرغم من عدم وجود هيئة منفردة مسؤولة عن حالات الاختفاء أو الاعتقال التعسفي أو غير ذلك من سوء المعاملة ، فإن مثل هذه الحالات تعالجها بصورة اعتيادية الهيئات المسؤولة في اطار النظام القانوني العام . وهذه الهيئات تحقق في جميع أشكال الأعمال غير القانونية وليس حالات الاختفاء فحسب . وفيما يتعلق بوجود منظمات لحقوق الانسان في العراق ، فإن هناك رابطة للمحامين للدفاع عن حقوق الانسان ، ونقابة المحامين العراقية نشطة أيضا في هذا المجال . وفيما يتعلق بمراكز الاحتجاز فقد كان

Digitized by UNOG Library

هناك مركز للمعتقلين السياسيين يدعى سلمان في ظل الحكم الملكي ، ولكنه أغلق بعد عام ١٩٥٨ . وهناك مكان احتجاز في بغداد يدعى العديلية وهو يضم سجنا للنساء ومركزا لإعادة تأهيل الأحداث ، ويقع سجن أبو غريب الرئيسي في ضواحي تلك المدينة . وكثيرا ما يقوم المواطنون بتقديم الشكاوى ضد المسؤولين . فإذا كان للشكوى أساس صحيح ، فإن الهيئات المختصة تتخذ التدابير اللازمة ، وهي تدابير تتراوح بين العقوبات الادارية والاجراءات القانونية ، وتعلن نتائج هذه الخطوات على الملأ .

٢٧١- وفيما يتعلق بحق الاستعانة بمستشار قانوني ، فإن لأي شخص متهم ليست لديه امكانيات مادية الحق في الاستعانة بمحام بلا أتعاب وهذا المحامي توفره نقابة المحامين أو المحكمة . أما بشأن تمديد فترة الاحتجاز ، فإن العراق يؤمن ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته . وعلى هذا ينص القانون العراقي على عدم تمديد فترة الاحتجاز اذا كانت هناك ظروف مخففة . ولا يجوز أن تزيد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة على ١٥ يوما ويمكن ، بتبرير قانوني ، تمديدها لفترة مماثلة ، ولكن عدد مرات التمديد لا يجوز أن يتجاوز في مجموعة ستة أشهر . وخلال تلك الفترة ، يمكن الافراج عن المتهم بكفالة وتتاح له في جميع الأوقات امكانية استئناف قرار قاضي التحقيق . وفي بعض الظروف التي لها ما يبررها ، يمكن للمحكمة الجنائية المختصة أن تسمح لقاضي التحقيق بمد فترة الاحتجاز إلى أكثر من ستة أشهر ، ولكن هذه الفترة لا يجوز بأي حال أن تتجاوز ربع مدة الحكم الأقصى . والقصد من كل هذه التدابير تجنب مد فترة الاحتجاز بصورة تعسفية . وأشار في هذا الصدد إلى أن جميع المحاكم والهيئات القانونية في العراق تخضع لقيد زمني في تسوية الحالات ، وهذا يشكل ضمانة اضافية ضد مثل هذه الأعمال التعسفية . ويحق للمتهم أو لمن يمثله أن يحضر اجراءات التحقيق وأن يحصل على نسخ من جميع المستندات المتعلقة بالقضية . وفضلا عن ذلك ، من واجب اتحاد المحامين توفير محام للأشخاص الذين لا يستطيعون ذلك لأسباب مادية .

٢٧٢- وفي ما يتجاوز الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الدستور وأحكام قانون العقوبات ، تتخذ الحكومة العراقية موقفا حازما من جميع الذين يمارسون التعذيب أو يلحقون الأذى بالآخرين . وتحظر المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية استخدام وسائل غير قانونية ، بما في ذلك التهديد أو التخويف ، للحصول على اعترافات . وفي الحالات التي يقدم فيها الضحية استئنافا ، يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارا بإعادة النظر في القضية ، ولديها مطلق الحرية في أن تقبل الاعترافات التي يمكن أن يكون قد تم الحصول عليها بالتعذيب ، أو أن ترفضها . فضلا عن أن تصريحات المتهم لا يمكن اعتبارها أدلة ضده وانما ضد الآخرين فقط . وتعتبر توجيهات رئيس

Digitized by UNOG Library

الجمهورية إلى الموظفين المختصين بإنفاذ القوانين دليلا ماديا على الأهمية التي تعلقها الحكومة على حقوق الانسان . وهي تعكس مفهوم العراق لحقوق الانسان ، وهو مفهوم مزدوج يقوم على حقوق تقابلها واجبات . وقد أوعز إلى قوات الامن بأن تحترم كرامة الشخص ، وبالمقابل ، فإن على الأفراد واجب احترام مبادئ الثورة . ولا يوجد تناقض بين هذا المفهوم وأحكام العهد . وفيما يتعلق بزيارة المحتجزين ، يمكن للأفراد زيارة السجون لأغراض تربوية أو بحثية أو لجمع البيانات الاحصائية . وبطبيعة الحال ، يمكن للأهل أيضا زيارة النزلاء ، وهذه الزيارات منظمة بعناية وتتم عادة على أساس دوري أيام عطل نهاية الاسبوع والعطل العامة . والزيارات منظمة بدقة لانه ليس من العملي بالنسبة للمؤسسات الجزائية التي لديها ، بسبب طبيعتها ، أنظمة محددة ، أن تفتح أبوابها لجميع المواطنين . وفيما يتعلق بالتظلم ، تتاح للنزلاء امكانية تقديم شكاوى إلى الموظفين الاداريين في السجن . فاذا لم تلب مطالبهم ، يمكنهم عندئذ التظلم إلى أي جهاز آخر يرونه مناسبا .

الحق في محاكمة عادلة

٣٧٣- فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات اضافية عن تنظيم القضاء ، بما في ذلك المحكمة الثورية وأية محاكم خاصة أخرى . كما سألوا عن الاحكام التي تم اتخاذها عملا بالقانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ لضمان استقلال القضاة وعن الضمانات القانونية الموجودة فيما يتعلق بحق جميع الاشخاص في محاكمة عادلة وعلنية تجرى في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ، وعن القواعد والممارسات القائمة فيما يتعلق بعلنية المحاكمات وعلنية إصدار الاحكام على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وعما اذا كانت هناك قواعد محددة تتعلق بالسماح لوسائل الاعلام بالحضور ، وطلب توضيح لما ورد في الفقرة ١٤٥ من التقرير فيما يتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد والفقرة ٢ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ . ورغب الاعضاء أيضا فيا الحصول على معلومات اضافية فيما يتعلق بتكوين نقابة المحامين وعملها .

٣٧٤- وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان أساس النظام القانوني في العراق ليس أساسا مزدوجا ، بمعنى انه لا يوجد فرع اداري مستقل . وهناك نوعان من المحاكم ، المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية . وتتألف المحاكم المدنية من المحاكم الابتدائية ومحاكم العمل ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاستئناف . أما المحاكم الجنائية فتتألف من محاكم التحقيق والمحاكم التأديبية ومحاكم الاحداث ومحاكم الجنايات بحد ذاتها . وترأس كلا الفئتين من المحاكم محكمة النقض ، التي تعتبر أعلى

Digitized by UNOG Library

هيئة قانونية في العراق . ويمكن للمتنازعين في أية قضية أن يقدموا طلبات استئناف ضد أحكام المحاكم الابتدائية . وفي القضايا المدنية ، هناك مستويان من وسائل الانتصاف هما الاستئناف والنقض . أما في القضايا الجنائية ، فلا توجد مرحلة استئناف وانما تقوم محكمة النقض بإعادة النظر مباشرة في الأحكام . وثمة مبدأ ينص عليه القانون رقم ١٦٠ وهو مبدأ استقلال القضاء . ومن اختصاص القضاة محاكمة جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، الخصوصيين منهم والعموميين ، وتجرى كل اجراءات المحاكمة علنيا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لأسباب تتعلق بحماية الأمن أو الاخلاق . وفي جميع القضايا ، يكون إصدار الأحكام علنيا . ويفصّل القانون مختلف الالتزامات والواجبات التي يتحملها القضاة ويضع القواعد التي تنظم تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وكذلك العقوبات التاديبية التي يمكن أن تطبق ضدهم . ولا توجد إلا محكمة ثورية واحدة ، انشئت بالقانون رقم ١٨٠ لعام ١٩٦٨ وتتالف من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يمثل المدعي العام . وفي جميع الاجراءات القانونية تطبق المحكمة الثورية قانون الاجراءات الجنائية على نفس النحو الذي تطبقه المحاكم الجنائية الاخرى في البلد ، مما يعني أن الشخص المتهم يتمتع بجميع الضمانات القانونية . وللمتهم الحق في الاستعانة بمحام تقدمه المحكمة الثورية اذا لم يكن قادرا لأسباب مادية على توفير هذا المحامي . وتختص المحكمة الثورية بدراسة واصدار الأحكام في جميع القضايا المتصلة بالأمن الخارجي للدولة ، وكذلك في قضايا المخدرات وقضايا اختلاس أموال الدولة . صحيح ان قرارات المحكمة الثورية غير خاضعة لإعادة النظر إلا أن أحكام الاعدام التي تصدرها المحكمة يعاد النظر فيها في مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الرئيس ، وهو يضم قضاة من محكمة النقض انتدبوا للعمل مع قضاة المحاكم الابتدائية والفقهاء ذوي الخبرة التابعين لمكتب الرئيس . وعندما يعلن هذا المكتب رأيه ، يحال الملف إلى الرئيس ليقرر في ضوء رأي المكتب القانوني ، ما اذا كان سيؤيد الحكم أم لا . وبالتالي فإن المكتب القانوني يوفر ضمانات اضافية إلى الضمانات القائمة من خلال الاجراءات العادية أمام المحاكم . وفي حالات كثيرة ، قام المكتب القانوني بتخفيف أحكام الاعدام الصادرة عن المحكمة الثورية إلى السجن المؤبد . وفي حالات أخرى ، أصدر رئيس الجمهورية عفوا خاصا .

٣٧٥- وفيما يتعلق بالضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والعلنية ، يوفر التشريع العراقي كل الضمانات اللازمة لتأمين محاكمة عادلة ومنصفة ، وقد أشير سابقا إلى الطابع العلني لجلسات المحاكم . وتحدد القوانين الاجرائية المختلفة ولاية كل محكمة من المحاكم من حيث الزمان والمكان ومبدأ استقلال القضاء مكرس بوضوح في المادة ٦٣ من الدستور . وإذا شعر أحد الاشخاص أن الحكم الصادر ضده قاس على نحو

Digitized by UNOG Library

لا مبرر له ، يمكنه الاستعانة بمختلف وسائل الانتصاف التي حددها القانون . أما مبدأ المحاكمات العلنية فهو وارد في المادة ٥ من الدستور ، كما أن التشريع العراقي يتطابق كليا مع الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وتمشيا مع مبدأ علنية المحاكمات ، تنقل وسائل الاعلام العراقية ، وخاصة التلفزيون ، جلسات المحاكمة فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة ، مع احترام حقوق المتهمين . وتغطي الصحف اليومية أيضا على نحو شامل بعض المحاكمات ذات الاهمية للجمهور . وتعتبر نقابة المحامين من أقدم النقابات المهنية في العراق وينظمها القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٦٥ . وهدف النقابة هو تنظيم المهنة ووضع قواعد سلوكها والدفاع عن أعضائها . وهي ملزمة بتقديم خدمات محام لأي شخص يطلب هذه الخدمات ولا يستطيع توفيرها لنفسه . ويشرف مجلس النقابة على فروع مكاتب المحامين في المحاكم ، ويحمي حقوق المحامين وكرامة المهنة ، ويضمن سلامة السلوك المهني . وقد أدخل عدد كبير من التعديلات على التشريع الاصلي المنظم للنقابة ، بما في ذلك القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٥٨ ، وهي تنص على حق المحامي في دراسة أدلة القضية وجميع المستندات المتصلة بأية قضية تسند اليه . والقانون يلزم جميع المحاكم والهيئات الرسمية بالسماح للمحامي بممارسة حقوقه وضمان تمكينه من الاضطلاع بمهامه على النحو المناسب . وكل شخص يقوم ، عن قصد أو غير قصد ، بمنع المحامي من ممارسة مهنته على النحو الصحيح معرّض للملاحقة القانونية .

٣٧٦- وردا على الأسئلة الأخرى التي طرحها الاعضاء ، ذكر ممثل الدولة الطرف أن القضاة في العراق يتدربون في المعهد القانوني الذي تم تنظيمه على غرار مدرسة القضاء (Ecole de la magistrature) الفرنسية . وترفع أسماء الطلاب الذين ينجحون في الامتحان النهائي للمعهد القانوني إلى رئيس الجمهورية ، ويصدر الرئيس مرسوما جمهوريا بتعيينهم قضاة . كما يعين قضاة محكمة النقض بمرسوم رئاسي . وأوضح الدور الهام الذي يضطلع به مجلس العدل في وزارة العدل من حيث ضمان استقلال القضاة . ويرأس مجلس العدل الوزير ، الذي يتولى نائبه منصب رئيس محكمة النقض ، ويضم أعضاء آخرين هم المدعي العام ورئيس مجلس الدولة والمدير العام لوزارة العدل . ولمجلس العدل وظيفتان : وضع السياسة العامة لوزارة العدل وتنظيم القضاء . ولا يجوز إلاّ للقضاة من أعضاء مجلس العدل أن يقوموا بالوظائف القضائية في المجلس . وهم مسؤولون عن المسائل التأديبية المتعلقة بالقضاة . وكون القضاة يتمتعون بالاستقلال لا يعني أنهم فوق القانون ، وإنما قراراتهم تخضع للمراجعة من جانب الأجهزة القضائية الأعلى . ويضع القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ الفلسفة القانونية الاساسية للجمهورية العراقية . وهو يتضمن مبادئ تعيين القضاة ويقترح أيضا انشاء اللجان الشعبية على مستوى المصانع مثلا ، لمعالجة المنازعات أو الجرائم الثانوية . ولاتزال العلاقة بين

Digitized by UNOG Library

هذه اللجان الشعبية والأجهزة القضائية الأخرى غير محددة تحديدا مناسبا ، ولكن يؤمل أن يتمكن الشعب من المشاركة في إقامة العدل من خلال عضوية اللجان . وينبغي للقضاة أن يطبقوا القانون بروح اجتماعية ثورية ، ولكن هذا لا يعني أن عليهم أن يكونوا أعضاء في حزب البعث . وينظم قانون الاجراءات الجنائية العادل عمل المحكمة الثورية إلاّ أنها محكمة استثنائية بمعنى أنها قادرة على الاسراع بالاجراءات القانونية . فهناك حالات معينة تحتاج فيها العدالة إلى اتخاذ قرار سريع ولهذا السبب وجدت المحكمة الثورية . وقراراتها غير خاضعة لإعادة نظر من قبل محكمة النقض ، إلاّ أن أحكام الإعدام التي تصدر عن المحكمة لا تنفذ إلاّ بعد المصادقة عليها بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية . ولا يطلب من أعضاء المحكمة الثورية أن يكونوا أعضاء في حزب البعث . وتجرى مداولات هذه المحكمة بصورة علنية في أغلب الحالات ، حتى في الحالات المتعلقة بأمن الدولة . ولا توجد محاكم خاصة في العراق .

حرية التنقل وحقوق الأجانب

٣٧٧- فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة مدى جواز استئناف أوامر الإبعاد التي تصدر ضد الأجانب ، وما إذا كان للاستئناف ، إن جاز ، أثر واقف . وطرح سؤال عما إذا كان يتوجب على الأجانب المقيمين في العراق طلب الإذن في تغيير محل اقامتهم .

٣٧٨- وردا على ذلك أعلن الممثل أنه يجوز للمحاكم في بلده بحث كافة المسائل المتعلقة بالإجانب . ومن ثم فلكل فرد حق التظلم بشأن مسائل حرية التنقل ، أو الإقامة ، أو الإبعاد . ويتوجب إبلاغ السلطات المختصة بتغيير محل إقامة المواطن أو الأجنبي كمسألة شكلية بحتة . وعلى الأجانب الذين يغيرون محل اقامتهم إبلاغ السلطات في غضون ٤٨ ساعة .

الحق في حرمة الخصوصيات

٣٧٩- وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات بشأن الحماية المكفولة قانونيا وعمليا ضد التدخل التعسفي وغير المشروع في خصوصيات المرء وشؤون أسرته وبيته ، لاسيما فيما يتعلق بالاتصالات البريدية والتليفونية . كما قدم استفسار عن ماهية الوسائل التي تلجأ اليها السلطات في التحري عن انتهاكات الحقوق المشمولة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من الدستور وعما إذا كان التنصت على التليفونات ومراقبتها ممنوعين .

Digitized by UNOG Library

٣٨٠- وردا على ذلك ، أكد الممثل بأنه وفقا للمادة ٢٢ من الدستور فإن حرمة المسكن مكفولة بأوسع معانيها . قد يصدر القاضي أمرا بالتفتيش ، ومع ذلك فكل انتهاك يرتكبه موظف يكون عرضة للعقاب . كما يعاقب أيضا على أي تدخل في الخصوصيات يقع من سائر موظفي الدولة . وطبقا للمادة ٢٣ من الدستور ، فإن سرية وسائل الاتصال بالبريد ، والبرق ، والهاتف ، مكفولة ، فيما عدا ما تقتضيه اعتبارات العدالة والأمن ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون . ويقضي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتوقيع جزاءات لانتهاك حرمة الخصوصيات . وينص قانون العقوبات على جزاءات أشد . ويحظر القانون حظرا قاطعا أي نوع من التصنت على التليفونات أو مراقبتها . ولكل شخص يشتبه في وضع منزله تحت المراقبة تقديم شكوى عن ذلك . وعندئذ تقوم السلطات القانونية بتحري الموضوع وتحيله إلى المحكمة لتوقيع الجزاءات .

<u>حرية الدين والتعبير</u>

٣٨١- وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كانت ثمة أديان أخرى غير تلك المعترف بها رسميا في العراق ، وما إذا كانت تلك الأديان ، إن وجدت ، تمارس بحرية ، وعلى أي أساس قانوني منح الاعتراف الرسمي . وتساءلوا عن حالات ، من بينها حالات حديثة ، تم فيها اعتقال أو احتجاز أشخاص بسبب آرائهم السياسية ، وعن التشريع والممارسة فيما يتعلق بالصحافة ووسائط الإعلام ، واستفسروا عما إذا كانت هناك رقابة ، وإن وجدت ، فكيف تدار في وقت الحرب . وطلب أحد الأعضاء معلومات عن حظر نشر الأفكار الإلحادية وعن أوضاع الملحدين . وقدم تساؤل عما إذا كان بوسع الشخص الملحد أن يصبح رئيسا للجمهورية ، أو نائبا للرئيس ، أو وزيرا . وتساءل عضو آخر عما إذا كان يتاح للمواطن العراقي الاطلاع على الصحف الأجنبية ، وعن أية قيود مفروضة على المراسلين الأجانب ، وعما إذا كان يتوجب تسجيل آلات الاستنساخ الضوئي . وطلب عدة أعضاء أيضاحا لسلطات لجنة الرقابة التابعة لحزب البعث في هذا المجال ، وتساءلوا عما إذا كانت المنشورات تخضع لترخيص من الحكومة . وطلب عضو آخر معلومات اضافية عن التدابير المتخذة لضمان حرية الرأي والتعبير والبحث ، وتجميع ونشر المعلومات في الخارج ، وكذلك عن القيود المسموح بها بالنسبة لتلك الأمور . وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم في هذا الصدد . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان للدين أي تأثير في الترشيح للوظائف العامة .

Digitized by UNOG Library

٣٨٢- وردا على ذلك ، اشار ممثل الدولة الطرف إلى المادة ٢٥ من الدستور التي تكفل حرية الدين والمعتقد وممارسة الحقوق الدينية وفقا للقواعد الواردة في الدستور والقوانين وطبقا للآداب والنظام العام . وأشار أيضا إلى المادة ٢٦ من الدستور التي تكفل حرية الرأي والنشر والتجمع والمظاهرات وتكوين الاحزاب السياسية . وقال إن الصحافة ووسائط الإعلام هي في مجموعها وسيلة فعالة لنشر المعلومات وخلق الوعي الثقافي في العراق . وطبقا للقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ، يجوز لاي شخص يتضرر من منشور أو غيره من وسائط الإعلام أن يمارس حقه في الانتصاف حماية لحياته الخاصة . ورغم الحرب لا تلتزم الصحافة بعرض كافة المعلومات على هيئة الرقابة . كما أعلن ممثل العراق إنه لابد للحريات جميعا من أن تنظم وتقنن . وأن الدستور وليد ضمير الشعب العراقي ووليد الروابط العميقة التي تربطه بالأمة العربية . وأن خيار الاعتقاد أو عدم الاعتقاد في دين ما هو مسألة شخصية وبالتالي فإن التشريعات لا تتناول هذه الأمور . وقال إن القانون يتدخل أثناء المظاهرات المنادية بالإلحاد ، لأن مسألة الايمان راسخة كل الرسوخ في الضمير العربي . وأن الوظائف العامة مفتوحة أمام كل شخص تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة ، وعلى أساس من تساوي الفرص . وفي هذا الصدد فإن الدين ليس له أي تأثير على الترشيح . ومع ذلك فمن غير المتصور أن يتبوأ شخص ملحد أعلى المناصب في العراق التي يشترط فيها حلف اليمين الوارد في المادتين ٣٩ و ٥٩ من الدستور . إلا أنه من الممكن حلف اليمين في المحكمة دون ذكر اسم الله .

٣٨٣- ويحق لمراسلي الصحف الأجنبية ممارسة مهنتهم بحرية تامة ، وفقا للتشريع المعمول به في العراق . والقيود المفروضة على تنقلاتهم يقصد منها حمايتهم من الاخطار التي قد يتعرضون لها في مناطق الحرب . وتخضع آلات الاستنساخ الضوئي للتسجيل . ووفقا للمفهوم العراقي للنظام العام ، فليس معنى حرية التعبير حرية قول أي شيء دونما قيد ، سواء تعلق الأمر بالصحافة أو بالسينما . كما أن كبرى الجرائد الأجنبية وبعض المنشورات متاحة لكل مواطن عراقي . ومقتضيات حفظ النظام العام تجعل بعض التنظيم في ميدان النشر والسينما أمرا ضروريا لحماية الحقوق الفردية . ومن ثم أنشئت في وزارة الثقافة والإعلام لجنة الرقابة على الأفلام والمنشورات الأجنبية . ومع ذلك فالعديد من المنشورات والكتب الأجنبية الشهيرة متوافر ويباع في المكتبات .

Digitized by UNOG Library

حرية التجمع وتكوين الجمعيات ؛ حماية الأسرة ؛ حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة ؛ حقوق الأقليات

٣٨٤- وفيما يتعلق بهذه المسائل ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات عن القيود ، إن وجدت ، على حرية التجمع وتكوين الجمعيات ، وبشأن المعلومات المتعلقة بالتشريع المنظم لانشاء الجمعيات وعملها ، بما في ذلك الأحزاب السياسية ، وبشأن التشريع الأخير الذي يستهدف تعزيز دور النقابات العمالية ، وعن ممارسة الحقوق السياسية والقيود المفروضة عليها ، وعن التشريع والممارسة فيما يتعلق بتبوأ المناصب العامة ، وعن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين ، قبل انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله . كما طرح سؤال حول ما إذا كانت الأحكام القانونية المتعلقة بالأقليات تتناول جميع الإقليات في العراق . ورغب أعضاء اللجنة أيضا في معرفة ما إذا كان هناك تناقض بين الفقرات ٢٤٩-٢٥١ من التقرير وبين أحكام قانون إصلاح النظام القانوني فيما يتعلق بإمكانية حصول شخص معاد لنظام الدولة القائم ، على وظيفة في ميدان الخدمة العامة ، وعما إذا كانت هناك حالات لانتهاك حقوق الأقلية الكردية ، وعما إذا كان أعضاء الجمعية الوطنية يتمتعون بالاستقلال ، وكيف يشارك الشعب في انتخابات مجلس قيادة الثورة وفي نظر وإقرار الميزانية العامة ، وهل يجوز لشخص لا ينتمي إلى الجبهة التقدمية الوطنية أن ينتخب للمجلس الوطني وغيره من هيئات الدولة .

٣٨٥- وردا على ذلك ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الجمعيات تسجل وفقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ . وفي حالة رفض طلب التسجيل ، يجوز للجمعية التقدم بشكوى إلى محكمة النقض ، ويكون قرارها نهائيا . وينطبق نفس الاجراء على الأحزاب السياسية . وتسمح حكومة العراق بنقابة واحدة لموظفي الدولة . وفيما يتعلق بحماية الأسرة ، فالزوجان يعتبران متساويين وموافقة الطرفين شرط لانعقاد الزواج . والزوج ملزم بإعالة الزوجة ، ولو كان لها دخل مستقل . والطلاق نظمته الشريعة وللزوج حق المبادرة به ولكن يجوز له تفويض زوجته في هذا الحق وقت انعقاد الزواج . وممارسة الحقوق السياسية مكفولة للمواطن العراقي دون اعتبار للمركز الاجتماعي . وانتخابات المجلس الوطني لعام ١٩٨١ و ١٩٨٤ التي جرت في زمن الحرب تشهد بديمقراطية البلد . وحقوق الأقليات محددة في المادة ٥ من الدستور . وجميع الأقليات متساوية في الحقوق . ولا توجد أية تناقضات بين أحكام التقرير وبين أحكام قانون اصلاح النظام القانوني لأن هذه الأخيرة يعمل بها بالتدريج .

Digitized by UNOG Library

٣٨٦- وتتمتع الأقليات بكافة الحقوق الواردة في التشريع العراقي على أساس أنها تنتمي إلى الشعب العراقي . وفيما يتصل بتعليم اللغة العربية واللغة الكردية ، فإن المفهوم الوطني للعراق مفهوم حضارة تقوم على خصب تراث الأمة العربية كلها والفكر العربي . وهذا المفهوم يخلو من أي تعصب ومن أية مواقف منغلقة بإزاء الغير ،أو إزاء تطلعاتهم ومعتقداتهم . وينطبق هذا أيضا على جميع الأقليات في العراق . ويتحدث الدستور العراقي عن تنشئة جيل "وطني" لا عن تنشئة جيل "عربي" . وثمة ٢٥٠ دائرة انتخابية ، ويرشح في كل منها من ٢ إلى ١٠ مرشحين . والتصويت عام وسري وعلى قدم المساواة . ويكون المواطن مؤهلا للترشح متى بلغ سن ٢٥ عاما .

٣٨٧- ومجلس قيادة الثورة هو المؤسسة العليا في الدولة . ويحدد الدستور تشكيله ووظائفه . وهناك أيضا المجلس الوطني والجمعية الوطنية . ومجلس قيادة الثورة يصدر القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون ، والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القوانين الصادرة . وحين لا تكون الجمعية الوطنية في دورة انعقاد ، فإن المجلس يستخدم اختصاصه التشريعي . ومتى اختلفت آراء مجلس قيادة الثورة مع آراء الجمعية الوطنية فهما يعقدان دورات مشتركة ويتم اعتماد القوانين بأغلبية الثلثين . ويصدق مجلس قيادة الثورة على مشروع الميزانية العامة . وينتخب أعضاء المجلس أيضا أعضاء في الجمعية الوطنية .

ملاحظات عامة

٣٨٨- رحب أعضاء اللجنة بالمستوى الرفيع لأعضاء وفد العراق الذي مثل جميع الوزارات المعنية بحقوق الانسان ، كما رحبوا بالتقرير المفصل الذي أعد وقدم ، كما لاحظ عديد من الأعضاء ، برغم صعوبة الظروف التي يمر بها العراق . وجرى الاعراب عن التقدير للجهود التي يبذلها العراق لتعزيز أعمال حقوق الانسان رغم الحرب . ولوحظ أن الملاحظات الاستهلالية التي أدلى بها ممثل الدولة الطرف قد ألقت بعض الضوء على التشريع المنفذ لأحكام العهد وعلى كيفية توافق الشريعة الاسلامية مع حقوق الانسان . ومع ذلك فقد رئي أن التقرير تنقصه معلومات عن الصعوبات التي تصادف في مجال إنفاذ أحكام العهد .

٣٨٩- ولوحظ عموما أن التقرير لم يعط اهتماما متساويا لمختلف مواد العهد ، ففي حين كرس ثلث التقرير كله للمساواة بين الجنسين ، لم تحظ المواد الأخرى إلا بتغطية شديدة الإيجاز . كذلك فإن التقرير لم يأخذ في الاعتبار الواجب التعليقات العامة التي صاغتها اللجنة بشأن مختلف جوانب العهد . ووجد بعض الأعضاء أن هناك أمورا هامة أغفلت لاسيما فيما يتعلق بالقوانين أو المراسيم المتصلة بالجرائم الجديدة التي

Digitized by UNOG Library

عقوبتها الإعدام بحرية الفكر والتعبير الصادرة قبل الفترة المشمولة بالتقرير ، أي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . كما لايزال يوجد عدد من دواعي القلق فيما يتعلق بالحق في الحياة ، لاسيما ذلك العدد الكبير من الحالات التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الإعدام ، ونقص المعلومات عن عدد الحالات التي طبقت فيها هذه العقوبة أو نفذت ، وحق الشخص في الأمان على نفسه ، واستقلال المحاكم ، وحرية التعبير أو الرأي . ولاحظ أحد الأعضاء أن الوقت الطويل الذي استنفذته اللجنة في موضوع الحق في الحياة يعكس ما تعلقه على هذه المسألة من اهتمام وتشعر به من قلق . وأوضح معظم أعضاء اللجنة أنهم يدركون أن البلد يمر بفترة صعبة ، ولكنهم أعربوا عن الأمل في قرب انتهاء تلك الفترة ، ومن ثم يمكن الاستجابة لبعث دواعي القلق المعرب عنها ، وخاصة ما يتصل منها بقانون العقوبات .

٣٩٠- وباختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للعراق ، تقدم الرئيس أيضا بالشكر للوفد على تعاونه وعلى اشتراكه في حوار مفتوح وبنّاء مع اللجنة .

رابعا - تعليقات عامة للجنة

ألف - لمحة عامة

٣٩١- على نحو ما جاء في الفقرة ٢٤ أعلاه ، فقد رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤/١٩٨٧ "بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الانسان سعيا إلى وضع معايير موحدة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما عُبِّر عنها في التعليقات العامة . وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى أن الدول الأطراف في العهد مطالبة ، في المبادئ التوجيهية الموضوعة من اللجنة بشأن شكل التقارير الدورية ومحتواها (CCPR/C/20) ، بالمراعاة الواجبة للتعليقات العامة لدى اعداد تلك التقارير . ولاحظ أعضاء اللجنة أن هذا الشرط لم يلبه بالقدر الكافي كثير من الدول الأطراف . ونظرا لما للتعليقات العامة من أثر هام على تنفيذ عدد من مواد العهد ، فقد أعرب الأعضاء عن الأمل في أن تنعكس التعليقات العامة بصورة أكمل في التقارير الدورية المقبلة .

Digitized by UNOG Library

باء - العمل بشأن التعليقات العامة

٣٩٢- استنادا إلى مشروع مقدم إلى اللجنة من فريقها العامل ، ناقشت اللجنة تعليقا عاما يتصل بالمادة ١٧ من العهد في جلساتها ٧٤٩ و ٧٥١ و ٧٥٢ . وبعد بحث متعمق ، قررت اللجنة إحالة مشروع التعليق العام إلى الفريق العامل ، المقرر انعقاده قبل دورتها الحادية والثلاثين ، لمواصلة النظر فيه وتنقيحه في ضوء التعليقات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء في دورتها الثلاثين .

خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٩٣- يقضي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة ، أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتنظر فيها . وقد قبلت ٣٦ دولة من الدول الست والثمانين التي انضمت إلى العهد أو صدقت عليه اختصاص اللجنة في تناول الشكاوى الفردية ، وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو انضمامها اليه (انظر المرفق الأول ، الفرع باء) . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسائل إذا كانت تتعلق بدولة طرف في العهد ليست أيضا طرفا في البروتوكول الاختياري .

ألف - سير العمل

٣٩٤- منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ٢٣٦ رسالة تتعلق بـ ٢٣ دولة من الدول الأطراف للنظر فيها (منها ٢١١ رسالة عرضت على اللجنة خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية إلى دورتها الثامنة والعشرين ، و ٢٥ رسالة أخرى عرضت عليها منذئذ ، أي خلال دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين المشمولتين بهذا التقرير) . وقد نشر في عام ١٩٨٥ مجلد[١٠] يتضمن مقررات مختارة اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨٢) . وينشر قريبا مجلد يتضمن مقررات مختارة اتخذت من الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثلاثين . وتعتقد اللجنة أنه من الأهمية البالغة أن ينشر هذا المجلد الثاني بكل السرعة الواجبة . وقد أدى إرجاء الدورة التاسعة والعشرين للجنة من خريف عام ١٩٨٦ إلى ربيع عام ١٩٨٧ ، بسبب الوضع المالي الصعب للأمم المتحدة ، إلى تأخير في النظر في عدد من الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . بيد أن الفريق العامل المعني

Digitized by UNOG Library

بالرسائل والتابع للجنة عقد اجتماعا في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لتناول الحالات العاجلة .

٣٩٥- وفيما يلي بيان بوضع الرسائل التي عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها والبالغ عددها ٢٣٦ رسالة :

(أ) الرسائل التي انتهى النظر فيها إلى آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ٧٧ ؛

(ب) الرسائل التي انتهى النظر فيها على نحو آخر (لا مقبوليتها أو ايقافها أو تعليقها أو سحبها) : ١١٠ ؛

(ج) الرسائل التي أعلن أنها مقبولة ، ولكن لم ينته النظر فيها بعد : ١٥ ؛

(د) الرسائل التي لا تزال قيد النظر في المرحلة السابقة لاعلان مقبوليتها : ٣٤ (أحيلت منها ١٦ رسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) .

٣٩٦- وبحثت اللجنة خلال دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين عددا من الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وأنهت النظر في خمس قضايا منها باعتماد آرائها بشأنها . وهذه القضايا هي القضايا رقم ١٩٨٣/١٥٥ (اريك هاميل ضد مدغشقر) ، ورقم ١٩٨٤/١٧٢ (س. و. م. بروكس ضد هولندا) ، ورقم ١٩٨٤/١٨٠ (ل. ج. دانغ ضد هولندا) ، ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف. هـ . زفان - دي فريس ضد هولندا) ، ورقم ١٩٨٥/١٩٨ (ر. د. ستالا كوستا ضد أوروغواي) . كما انتهت اللجنة من النظر في ثلاث قضايا باعلان لا مقبوليتها . وهذه هي القضايا رقم ١٩٨٥/١٩٢ (س. هـ . ب. ضد كندا) ، و ١٩٨٦/٢٠٩ (ف. غ. غ. ضد هولندا) ، و ١٩٨٦/٢١٧ (هـ . ف. د. ب. ضد هولندا) . وترد نصوص الآراء المعتمدة بشأن القضايا الخمس فضلا عن نصوص المقررات المتخذة بشأن القضايا الثلاث المعلن عن لا مقبوليتها في المرفقين الثامن والتاسع من هذا التقرير . وأوقف النظر في قضية واحدة . واتخذت مقررات اجرائية بصدد عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وطلب من الأمانة أن تتخذ إجراء بشأن قضايا أخرى معلقة .

Digitized by UNOG Library

باء - مسائل نظرت فيها اللجنة

٣٩٧- للاطلاع على استعراض للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، يرجى من القارئ الرجوع إلى التقريرين السنويين للجنة لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ اللذين يشتملان على أمور منها موجز للمسائل الاجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة وللمقررات التي اتخذت(١١) . كما أن النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة ولمقرراتها التي أعلنت لا مقبولية الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري كانت تستنسخ بانتظام في مرفقات التقارير السنوية للجنة .

٣٩٨- ويورد الملخص التالي تطورات أخرى حدثت على صعيد مسائل تم النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير .

١ - مسائل إجرائية

(أ) <u>شرط اعلان قبول الرسالة قبل النظر في وقائعها الموضوعية (المادة ٩٣)</u>

٣٩٩- رغم أن الدول الأطراف مطالبة وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بتقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق فقط بمسألة مقبولية رسالة ما ، فإنها كثيرا ما تقدم أيضا مذكرات مستفيضة في تلك المرحلة حسب الوقائع الموضوعية للحالة . وتحال المراسلات الواردة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩١ إلى أصحاب الرسائل للتعليق عليها ، وأحيانا يبعث هؤلاء برسائل أخرى مستفيضة بشأن مسائل الجوهر . وهكذا ، وحتى قبل اتخاذ مقرر بشأن مقبولية رسالة ما ، ربما عرضت على اللجنة قبل ذلك كل المعلومات التي تحتاج اليها لاتخاذ مقرر نهائي حسب الوقائع الموضوعية . بيد أنه وفقا للنظام الداخلي لا يمكن للجنة أن تتخذ آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري حتى تعلن مقبولية الحالة وتعطي الدولة الطرف ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، مهلة ستة أشهر لموافاة اللجنة "بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها" . وتعجيلا للاجراء عند الاقتضاء ، استحدثت اللجنة ممارسة جديدة . وهكذا لاحظت اللجنة ، في مقرر المقبولية المتعلق بالرسالة رقم ١٩٨/١٩٨٥ (ر. ستالا كوستا ضد أوروغواي) الذي اتخذ في الدورة التاسعة والعشرين للجنة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"... ان حقائق القضية ، كما سبق أن حددها صاحب الرسالة والدولة الطرف ، واضحة بما يكفي للسماح بالنظر فيها حسب وقائعها الموضوعية . بيد أنه يجب على اللجنة في هذه المرحلة أن تقصر عملها على الشرط الاجرائي المتمثل في مقبولية الرسالة . وإذا أرادت الدولة الطرف مع ذلك أن تضيف إلى رسائلها السابقة في خلال ستة أشهر من احالة هذا المقرر اليها ، فإن صاحب الرسالة يعطي فرصة للتعليق على ذلك . وإذا لم ترد ايضاحات أو بيانات أخرى من الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، تشرع اللجنة في اتخاذ آرائها النهائية على ضوء المعلومات الخطية التي سبق أن قدمتها الأطراف" .

٤٠٠- ولذا قررت اللجنة ما يلي :

"إن أي ايضاحات أو بيانات أخرى تود الدولة الطرف تقديمها لجلاء المسألة وما اتخذته من تدابير ، ينبغي أن تصل إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا القرار اليها عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وإذا لم تعتزم الدولة الطرف تقديم رسالة أخرى في القضية فإنه يرجى منها أن تبلغ اللجنة بذلك في أسرع وقت ممكن للسماح باتخاذ مقرر مبكر حسب الوقائع الموضوعية" .

وعليه فقد ردت الدولة الطرف بأنها لن تقدم رسائل أخرى في القضية ، الأمر الذي مكن اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، من الشروع في اتخاذ آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الثامن هاء) .

(ب) <u>وضع صاحب الرسالة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري</u>

٤٠١- فيما يتعلق بوضع أصحاب الرسائل الذين قدموا رسائل إلى اللجنة مدعين أنهم ضحايا انتهاك لحق تقرير المصير المتجسد في المادة ١ من العهد ، كان رأي اللجنة في مقرر بشأن المقبولية اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ما يلي :

"... إن صاحب الرسالة ، كفرد ، لا يمكنه أن يدعي أن يكون ضحية انتهاك لحق تقرير المصير المتجسد في المادة ١ من العهد . إذ بينما يوفر البروتوكول الاختياري إجراء ينص على حق الرجوع للأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم ، فإن المادة ١ من العهد تتناول الحقوق المخولة للشعوب ، كشعوب" .

Digitized by UNOG Library

٤٠٢- وبالمثل في مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين يتعلق برسالة قدمها فرد باسمه ويدّعي أنه يقدمها نيابة عن آخرين ، أعادت اللجنة تأكيد ما يلي :

"... إن العهد يقر ويحمي بأشد العبارات القاطعة حق الشعب في تقرير المصير وحقه في التصرف في موارده الطبيعية ، كشرط أساسي لضمان واحترام حقوق الانسان الفرد على نحو فعال ولتعزيز تلك الحقوق وتدعيمها . ومع ذلك تلاحظ اللجنة ... أن صاحب الرسالة ، كفرد ، لا يمكنه أن يدّعي وفقا للبروتوكول الاختياري أنه ضحية انتهاك لحق تقرير المصير المتجسد في المادة ١ من العهد ، التي تتناول الحقوق المخولة للشعوب ، كشعوب" .

بيد أن اللجنة قررت انه يجوز النظر في الرسالة من حيث أنها يمكن أن تثير مسائل تخضع للمادة ٢٧ ومواد أخرى من العهد .

(ج) <u>شرط ولاية الدولة وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري</u>

٤٠٣- قدمت اللجنة في مقررها الذي أعلن عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٧ (هـ . ف. د. ب. ضد هولندا) ايضاحا آخر للشرط الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري بأن يكون الفرد داخلا في ولاية الدولة الطرف . وفي تلك القضية ادعى صاحب الرسالة ، وهو موظف مدني دولي يعمل بالمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع ، أنه ضحية تمييز في ممارسات الترقية في تلك المنظمة . وذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان مختصة بالنظر في القضية ، إذ أن هناك خمسا من الدول الأطراف في اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية (ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، لكسمبرغ ، وهولندا) أطرافا أيضا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتقدم صاحب الرسالة ، وهو مواطن هولندي ، برسالته ضد هولندا . بيد أن اللجنة لاحظت ما يلي :

"... إنه لا يسعها إلا أن تتلقى وتنظر في الرسائل المتعلقة بادعاءات تندرج في ولاية دولة طرف في العهد . بيد أن مظلمة صاحب الرسالة تتعلق بسياسات التوظيف في منظمة دولية ، وهي سياسات لا يمكن بأي حال تأويلها على أنها تدخل في ولاية هولندا أو أي دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري . وعليه تنتفي أي دعوى لصاحب الرسالة وفقا للبروتوكول الاختياري" . (انظر المرفق التابع جيم ، الفقرة ٢٠٣) .

Digitized by UNOG Library

(د) التدابير المؤقتة وفقا للمادة ٨٦

٤٠٤- إن أصحاب عدد من القضايا المعروضة الآن على اللجنة هم أشخاص مدانون صدرت عليهم أحكام بالاعدام وينتظرون تنفيذها . ويدّعي أصحاب هذه القضايا أنهم أبرياء من الجرائم التي أدينوا بشأنها ، كما يزعمون أنهم حرموا من محاكمة عادلة . وبالنظر إلى مدى الحاح هذه الرسائل ، طلبت اللجنة من الدولتين الطرف المعنيتين ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عدم تنفيذ أحكام الاعدام حتى "تتاح للجنة الفرصة لاتخاذ مقرر نهائي في هذه القضية" ، أو حتى "تتاح للجنة فرصة لمزيد من النظر في ... مسألة مقبولية هذه الرسالة" . وتم في هذا الصدد منح إرجاء التنفيذ .

٤٠٥- وقد استشهدت اللجنة في دورتها الثلاثين بالمادة ٨٦ أيضا في قضية تتعلق بمجموعة من الأشخاص طلب من الدولة الطرف ، فيما يتعلق بهم ، اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب ضرر يتعذر اصلاحه .

٢ - مسائل موضوعية

(أ) المساواة أمام القانون وفي التمتع بحمايته (المادة ٢٦ من العهد)

٤٠٦- في غياب تعليق عام على المادة ٢٦ من العهد ، ناقشت اللجنة باستفاضة نطاق هذه المادة بصدد بحثها لمراسلات وردت بموجب البروتوكول الاختياري . وكان من بين المسائل التي لم تحل والمعروضة على اللجنة مسألة ما إذا كان مبدأ عدم التمييز المعلن في المادة ٢٦ يطبق فقط فيما يتعلق بالحقوق المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو ما إذا كان عدم التمييز يشكل حقا مستقلا ذاتيا ينطبق على حقوق مدنية وسياسية غير محمية في العهد أو حتى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تحميها صكوك دولية أخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبينما دعت دول أطراف إلى تفسير تقييدي للمادة ٢٦ على أساس أن العهدين أنشأ نظامي رصد مختلفين وأن ثمة نصا على إجراء للشكاوى الفردية فيما يتعلق فقط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين فيما يتعلق بالرسائل رقم ١٩٨٤/١٧٢ و ١٩٨٤/١٨٠ و ١٩٨٤/١٨٢ (انظر المرفق الثامن باء وجيم ودال) أنه يمكنها دراسة إدعاء بالتمييز يتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية . وفي كل القضايا الثلاث ، لاحظت اللجنة ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"لأغراض تقرير نطاق المادة ٢٦ ، أخذت اللجنة في الاعتبار 'المعنى العادي' لكل عنصر من عناصر المادة في سياقه وعلى ضوء غرضه ومقصده (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . وتبدأ اللجنة بملاحظة أن المادة ٢٦ لا تؤدي فحسب إلى ازدواج في الضمانات المنصوص عليها بالفعل في المادة ٢ . وهذه المادة مستمدة من مبدأ المساواة في حماية القانون دون تمييز ، على النحو الوارد في المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحظر التمييز في القانون أو في الممارسة في أي مجال تنظمه وتحميه السلطات العامة . وهكذا تعنى المادة ٢٦ بالالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بتشريعها وتطبيق هذا التشريع .

"ورغم أن المادة ٢٦ تطلب أن يحظر التشريع أي تمييز ، فإنها لا تحتوي بذاتها على أي التزام يتعلق بالمسائل التي قد ينص عليها التشريع . وهكذا فإنها لا تطلب مثلا من أي دولة أن تسنّ تشريعا يقضي بالضمان الاجتماعي . ومع ذلك وحين يستخدم هذا التشريع في ممارسة السلطة السيادية لدولة ما ، يجب عندئذ أن يمتثل هذا التشريع للمادة ٢٦ من العهد" .

٤٠٧- وبعد أن بتّت اللجنة في اختصاصها بالنظر في قضايا ادعاءات التمييز فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي ، نظرت اللجنة فيما إذا كانت حقائق معينة قد شكلت تمييزا في حدود معنى المادة ٢٦ من العهد ، وفي القضية رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف. هـ . زفان - دي فريس ضد هولندا) وجدت اللجنة انتهاكا للمادة ٢٦ :

"إن الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز لا يجعل كل الاختلافات في المعاملة تمييزية . ذلك أن المفاضلة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا ترقى إلى تمييز محظور في حدود معنى المادة ٢٦ .

"ولذا يظل على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت المفاضلة في القانون الهولندي في الوقت المعني ، وكما طبقت على قضية زفان - دي فريس ، قد شكلت تمييزا في حدود معنى المادة ٢٦ . وتلاحظ اللجنة في القانون الهولندي أن أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المدني الهولندي تفرض حقوقا والتزامات متساوية على كل من الزوجين فيما يتعلق بدخلهما المشترك . ووفقا للفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من قانون اعانات البطالة ، يتعين على المرأة المتزوجة ، لكي تحصل على مكاسب هذا القانون ، أن تثبت أنها "مُعيلة" - وهو

Digitized by UNOG Library

شرط لم يطبق على الرجال المتزوجين . وهكذا فإن المفاضلة التي يبدو على مستوى واحد أنها تتعلق بالمركز هي في الواقع مفاضلة بين الجنسين ، تضر بالنساء المتزوجات مقارنة بالرجال المتزوجين . وهذه مفاضلة غير معقولة ، ..." (انظر المرفق الثامن دال) .

٤٠٨- وبالمثل ففي القضية رقم ١٩٨٤/١٧٢ (س. و. م. بروكس ضد هولندا) التي انطوت على تطبيق نفس القانون في وضع وقائعي مماثل ، قدمت اللجنة أيضا حيثيات انتهاك للمادة ٢٦ (انظر المرفق الثامن ياء) .

٤٠٩- وفي القضية رقم ١٩٨٤/١٨٠ (ل. ج. دانينغ ضد هولندا) ، وجدت اللجنة أن الحقائق لا تؤيد حيثيات انتهاك للمادة ٢٦ :

"على ضوء الايضاحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الاختلافات التي وضعها التشريع الهولندي بين زوجين بينهما عقد زواج وزوجين ليس بينهما عقد ... ، تقتنع اللجنة بأن المفاضلة التي شكا منها السيد دانينغ تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن قرار الدخول في وضع قانوني عن طريق الزواج والذي ينص في القانون الهولندي في آن واحد على فوائد معينة وعلى واجبات ومسؤوليات معينة ، هو قرار يتعلق كلية بالشخصين المتعايشين . إن السيد دانينغ وشريكته المتعايشة معه ، باختيارهما عدم الدخول في عقد زواج ، لم يضطلعا قانونا بالنطاق الكامل للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الزوجين اللذين يربطهما عقد زواج ، وعليه لا يتلقى السيد دانينغ المكاسب الكاملة المنصوص عليها في القانون الهولندي لهذين الزوجين . وتخلص اللجنة إلى أن المفاضلة التي شكا منها السيد دانينغ لا تشكل تمييزا بمعنى المادة ٢٦ من العهد" . (انظر المرفق الثامن جيم) .

(ب) <u>حماية الأجانب وفقا للمادة ١٣ من العهد</u>

٤١٠- اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين نص تعليق عام على وضع الاجانب وفقا للعهد[١٢] . وفي دورتها التاسعة والعشرين انتهت اللجنة من دراستها للرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ (ايريك هاميل ضد مدغشقر) . وكان المحامي ايريك هاميل وهو مواطن فرنسي ومقيم في فرنسا قد مارس المحاماة في مدغشقر إلى أن طرد في شباط/فبراير ١٩٨٢ . وقد مثل هذا المحامي ثلاثة أشخاص أمام اللجنة أدعوا أنهم كانوا ضحايا انتهاكات مدغشقر لحقوقهم . واتخذت اللجنة آراء بشأن هذه القضايا الثلاث في دورتيها الثامنة عشرة والرابعة والعشرين[١٣] . وادعى المحامي هاميل في قضيته أن طرده من

Digitized by UNOG Library

مدغشقر يشكل انتهاكا للمادة ١٣ من العهد . وقد شرحت اللجنة ، في آرائها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نطاق المادة ١٣ من العهد ، مشيرة اشارات صريحة إلى تعليقها العام :

"تلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة ، في ظروف هذه القضية ، لم يعط وسيلة انتصاف فعالة للطعن في طرده ، وأن الدولة الطرف لم تبين وجود أسباب قهرية تتعلق بالأمن الوطني تحرمه من وسيلة الانتصاف تلك . كما أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لدى صياغة آرائها ، تأخذ في الاعتبار أيضا تعليقها العام ١٥ (٢٧) بشأن وضع الأجانب بمقتضى العهد ، وتشير بصفة خاصة إلى أنه "يجب منح الأجنبي تسهيلات كاملة لمتابعة وسيلة انتصافه ضد الطرد حتى يكون هذا الحق في كل ظروف قضيته حقا فعالا" .

"وتلاحظ اللجنة كذلك مع القلق أن قرار طرد ايريك هاميل ، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف (...) ، يبدو أنه ارتبط بحقيقة أنه مثل أشخاصا أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وإذا كانت تلك هي الحال ، فإن اللجنة تلاحظ أنه مما يتعذر الدفاع عنه ويتعارض على السواء مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري أن تتخذ الدول الأطراف في هذين الصكين استثناء ضد أي فرد يعمل كمحام عن أشخاص عرضوا رسائلهم على اللجنة للنظر فيها بمقتضى البروتوكول الاختياري" .

وهكذا وجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ١٣ "لأنه (المحامي هاميل) لأسباب لا تشكل أسبابا قهرية للأمن الوطني ، لم يسمح له بتقديم الحجج ضد طرده وبمراجعة قضيته أمام سلطة مختصة في خلال وقت معقول" (انظر المرفق الثامن ألف) .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٤) التقارير وكذلك المعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف تشكل وثائق للتوزيع العام ، وهي واردة في مرفقات التقارير السنوية للجنة ؛ وهذه الوثائق ، إلى جانب المحاضر الموجزة ، ستنشر في مجلدات يجرى اصدارها ، ابتداء من سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٦٨ إلى ٩٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس .

(٨) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.4) ، ص ١٤٠ .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق الثامن ألف ودال (الرسالتان رقم ١٩٨٣/١٣٨ ، نغلولا مباندانجيلا وآخرون ضد زائير ، و ١٩٨٣/١٥٧ ، اندريه الفونس مباكا - نسومو ضد زائير) .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIV.2 .

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٥٦٩ - ٦٢٥ ، المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرات ٦٠٩ - ٧٠٦ ، المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، الفقرات ٤١٨ - ٤٢٤ .

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق الحادي عشر (الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٩ ، ديف ماريه الابن ضد مدغشقر) ، المرجع نفسه ، الدورة الاربعون الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق الثامن (الرسالة رقم ١٩٨٢/١١٥ ، جون وايت ضد مدغشقر) ، والمرفق التاسع (الرسالة رقم ١٩٨٢/١٣٢ ، مونجا جاوونا ضد مدغشقر) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت اعلانات بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٦)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣(أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨(أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤(أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣(أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩(أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢(أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦(أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣(أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١(أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن الديمقراطية	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧(أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٣٨)

الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦(أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(أ)	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
بيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤(أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦(أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣(أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣(أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

جيم - الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد(٢١)

الدولة الطرف	ساري اعتبارا من	ساري حتى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	غير محدد
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	غير محدد
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩١
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	غير محدد
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	غير محدد
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	غير محدد
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤	غير محدد
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	غير محدد
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	غير محدد
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	غير محدد
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	غير محدد
كندا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	غير محدد
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	غير محدد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	غير محدد
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	غير محدد
نيوزيلند	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غير محدد
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غير محدد

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،
١٩٨٧ - ١٩٨٨(أ)

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد أندريس أغيلار*	فنزويلا
السيد نيسوكة آندو**	اليابان
السيد خوليو برادو فاييخو**	اكوادور
السيد فاوستو بوكار*	ايطاليا
السيد فويين ديمتريفتش**	يوغوسلافيا
السيد آدم زيلنيسكي*	بولندا
السيد اليخاندرو سرانو كالديرا*	نيكاراغوا
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد برتيل فنرغرن**	السويد
السيد جوزيف أ.ل.كوراي**	سري لانكا
السيد راجسومير لالا*	موريشيوس
السيد أندرياس ف . مافروماتيس*	قبرص
السيد آناتولي ب . موفتشان*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد جوزيف أ . مومرستيغ**	هولندا
السيد بيرام نديايي**	السنغال
السيدة روزالين هيغنز*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد س . آموس واكو*	كينيا

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(أ) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

جدولا أعمال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة التاسعة والعشرون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٧٠٢ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، جدول الأعمال المؤقت التالي الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين :

١- افتتاح الدورة من جانب ممثل الأمين العام .

٢- التعهدات الرسمية من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد طبقا للمادة ٣٨ من العهد .

٣- انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب اللجنة .

٤- اقرار جدول الأعمال .

٥- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .

٦- الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٤٥ من العهد .

٧- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٨- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٩- النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الثلاثون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٧٣٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، جدول الأعمال المؤقت التالي الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثلاثين :

١- اقرار جدول الأعمال .

٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥- النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦- تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

تقديم الدول الاطراف لتقارير ومعلومات إضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد أثناء الفترة قيد الاستعراض[1]

ألف - التقارير الأولية

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	-
جمهورية افريقيا الوسطى	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
غابون	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
بلجيكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
توغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
غينيا	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (ب)	لم يرد بعد	(١) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٢) ١١ أيار/مايو ١٩٨٧
سان مارينو	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
النيجر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	-
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	-

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٣

زائير	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (ج)	لم يرد بعد	-
الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ايـــران (جمهوريـــة - الاسلاميـة)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
أوروغواي	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ (د)	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
مدغشقـــر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٧) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
موريشيوس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧

جيم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٤

بلغاريا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
قبرص	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجمهورية العربية السورية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - الأقاليم التابعة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ (هـ)	لم يرد بعد	(١) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٢) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

دال - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٥

ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	-
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
غامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	-
كوستاريكا	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
سورينام	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
ايطاليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
فنزويلا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٦			
السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (و)	لم يرد بعد	-
لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
الجمهورية الدومينيكية	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
بربادوس	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
كينيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
مالي	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٢) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
بنما	٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (ز)	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(يتبع)

-169-

Digitized by UNOG Library

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ١٩٨٧ (خلال الفترة قيد الاستعراض)(ح)			
الأردن	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	لم يرد بعد	١ أيار/مايو ١٩٨٧
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	-
غيانا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	١ أيار/مايو ١٩٨٧
رواندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	-
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	-

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(أ) الفترة الممتدة من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (نهاية الدورة الثامنة والعشرين إلى نهاية الدورة الثلاثين) .

(ب) عملا بمقرر اللجنة المتخذ في جلستها ٧٣٩ ، أصبح الموعد الجديد لتقديم تقرير زائير الدوري الثاني هو ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(ج) قررت اللجنة ، بعد أن نظرت في التقرير الأولي لغينيا في دورتها العشرين (١٩٨٣) ، دون حضور ممثل عن الدولة الطرف ، أن تطلب إلى حكومة غينيا تقديم تقرير جديد . وكان الموعد النهائي لتقديم التقرير الجديد هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ثم مُدد حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

(د) أحاطت الدولة الطرف اللجنة علما ، بمذكرة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أنها قد أنشأت فريق عمل مشترك بين الوزارات لإعداد تقرير أوروغواي الدوري الثاني .

(هـ) عند تقديم التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، أكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن الجزء المتبقي من التقرير ، والمتعلق بالأقاليم التابعة ، سيقدم في أقرب وقت ممكن .

(و) في الدورة التاسعة والعشرين للجنة ، حدد الموعد النهائي لتقديم تقرير السلفادور الدوري الثاني وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(ز) قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير بنما الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(ح) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف التي يحل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في عام ١٩٨٧ ، انظر الوثيقة CCPR/C/46 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

مركز التقارير التي نظر فيها اثناء الفترة قيد الاستعراض
والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة

الف - التقارير الاولية

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر اثناءها في التقرير
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٨ و ٧٣٩ (الدورة الثلاثون)
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦	٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٦ (الدورة الثلاثون)
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد

باء - التقارير الدورية الثانية

تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٧١٢-٧١٥ (الدورة التاسعة والعشرون)
اكوادور	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٥	لم ينظر فيه بعد
رومانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٧٤٠-٧٤٣ (الدورة الثلاثون)
بولندا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧٠٨-٧١١ (الدورة التاسعة والعشرون)
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد
العراق	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٧٤٤-٧٤٨ (الدورة الثلاثون)
السنغال	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧٢١-٧٢٤ (الدورة التاسعة والعشرون)
كولومبيا	٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	لم ينظر فيه بعد
الدانمرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	لم ينظر فيه بعد
بربادوس	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر اثناءها في التقرير
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ أيار/مايو ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد
استراليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٤ أيار/مايو ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد
رواندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم ينظر فيه بعد

جيم - معلومات إضافية مقدمة في أثر نظر اللجنة في التقارير الأولية

الدول الأطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر أثناءها في المعلومات
كينيا(أ)	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيها بعد
فرنسا(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
غامبيا(أ)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
بنما(ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
السلفادور(ج)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٩ (الدورة التاسعة والعشرون)

دال - معلومات إضافية مقدمة في أثر نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية

فنلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد(د)
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد(د)

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(أ) قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) ، النظـــر في هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ب) قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) النظر فـــي هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الدوري الثاني لبنما ، وتمديد الموعد النهائـــي لتقديم التقرير الدوري الثاني حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(ج) قررت اللجنة ، في دورتها العشرين ، وقف النظر في التقرير الاولـــي للدولة الطرف بانتظار ورود معلومات إضافية . وعلى أساس المعلومات الإضافية المقدمة في وقت لاحق ، عادت اللجنة إلى النظر في التقرير الاولي للدولة الطرف أثناء الـــدورة التاسعة والعشرين وقررت أن تطلب تقديم المزيد من المعلومات الإضافية قبل نهاية عـام ١٩٨٨ .

(د) انظر الفقرة ٥١ من هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

البيان الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٧٢٥ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تعلق لجنة حقوق الإنسان أهمية كبيرة على العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتعتقد أنه ينبغي بذل جهود خاصة لتكثيف عمل كل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة في النصف الثاني من العقد بغية إحراز نتائج ذات شأن . وبناء عليه ترحب اللجنة بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بمواصلة إعطاء أولوية عليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري خلال السنوات المتبقية من العقد .

وتشعر اللجنة أيضا بالاغتباط لعودة الجمعية العامة إلى تأكيد أهمية مبدأي المساواة وعدم التمييز في ذلك القرار . وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ضمانات تتصل بالمساواة وعدم التمييز في عدد من المواد المحددة ، منها المواد ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ . وفي الحقيقة أن العهد مشبع تماما بهذين المبدأين الأساسيين .

وقد حاولت اللجنة ، في سعيها للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد ، أن تتعمق قدر الإمكان في استقصاء الأسباب الاجتماعية والقانونية للتمييز الذي يقوم على أساس عنصري وغير ذلك من الأسس ذات الصلة وأن تدرس الأساليب التي تستخدمها الدول الأطراف للقضاء عليه . وتعتزم اللجنة ، كجزء من هذه العملية ، وضع تعليقات عامة على كل مواد العهد المتصلة بالتمييز ، بل أنها اعتمدت فعلا تعليقات عامة على المواد ١ و ٣ و ٢٠ وكذلك على مركز الأجانب بموجب العهد .

ولهذه الأسباب . تعتبر اللجنة كل اللقاءات الدولية التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تستهدف استعراض سبل ووسائل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وتنفيذ الصكوك المختلفة المعتمدة لهذا الغرض في غاية الاهمية . وأعضاء اللجنة على استعداد للمشاركة في كل الاجتماعات العالمية والإقليمية من هذا النوع .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتصل بوجه محدد بالتقرير القادم للأمين العام الذي يرسم المعالم الرئيسية لخطة أنشطة السنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، والذي نوقش في مذكرته إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (E/CN.4/1987/50) ، تود اللجنة أن تقدم الاقتراحات والتعليقات التالية :

(١) يسر أعضاء اللجنة ، كما أشير إلى ذلك أعلاه ، أن يشاركوا في الاجتماعات الدولية المتصلة بالتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز والفصل العنصري بما في ذلك ، بشكل خاص ، أي اجتماع لفريق خبراء قد تعقده الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ المادة ٢٧ من العهد (المتصلة بحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات) .

(٢) ينبغي مراعاة تنظيم تبادل للآراء فيما بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المختلفة وغيرها من الهيئات المتصلة بالأمم المتحدة المسؤولة عن القضاء على التمييز العنصري ، وذلك عن كيفية تحسين سير العمل لدى كل منها . ويمكن أيضا أن تعالج في مثل هذا الاجتماع مشاكل معينة مشتركة بين مثل هذه الهيئات (تتصل ، على سبيل المثال ، بالتمييز العنصري ضد أعضاء مجموعات الأقليات أو العمال المهاجرين أو السكان الأصليين) .

(٣) تبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في أي جهد تبذله لإجراء دراسة استقصائية ، على أساس عالمي ، لإجراءات الطعن المتاحة لضحايا التمييز العنصري .

(٤) تؤيد اللجنة أي عمل يسعى إلى تكثيف نشر المعلومات من قبل وسائط الإعلام الجماهيري فيما يتعلق بالتمييز العنصري ، ولاسيما من خلال ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أكبر عدد ممكن من اللغات ، وترحب بالجهود الرامية إلى استقصاء الوسائل الحالية لبث هذه المعلومات بهدف ابتكار مزيد من التدابير والتحسينات .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

رسائل موجهة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن التقارير التي فات موعد تقديمها

ألف - رسالة موجهة من رئيس اللجنة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ إلى وزراء خارجية البلدان التي فات موعد تقديم تقاريرها الاولية

يشرفني ، باسم اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن ألتمس عناية سعادتكم بمسألة تعلق عليها اللجنة أهمية خاصة .

ربما تدركون سعادتكم ، أن كل دولة طرف في العهد قد تعهدت بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ في العهد أن تقدم تقريرا ، في غضون سنة من بدء نفاذ العهد ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكامه . وقد بدأ نفاذ العهد تجاه _____ في _____ فأصبح التقرير الاولي _____ مستحق التقديم في _____ .

وتأسف اللجنة أشد الأسف إذ تتبين أنها لم تحظ بعد بوصول التقرير الاولي من حكومة _____ .

إن تقديم هذه التقارير لا يشكل التزاما قانونيا رسميا على عاتق كل دولة طرف عند التصديق على العهد وحسب ، وإنما هو ضروري أيضا لكي تضطلع اللجنة بمهمتها الأساسية في اجراء حوار ايجابي مع الدول الأطراف في مجال حقوق الانسان .

وبالنظر إلى عظمة أهمية هذه المسألة وما حدث في الواقع من تأخير . يحدوني أمل وطيد في أن يقدم التقرير الاولي لـ _____ في القريب العاجل .

(توقيع) خوليو برادو فاليخو
رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

باء - رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، موجهة من رئيس اللجنة إلى وزراء خارجية الدول الاطراف التي لم تقدم تقاريرها الدورية الثانية المستحقة منذ عام ١٩٨٣

باسم اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أتشرف بأن أوجه عناية سعادتكم إلى مسألة تعلق اللجنة عليها أهمية خاصة .

كما تعلم سعادتكم ، تعهدت كل دولة طرف بموجب المادة ٤٠ من العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها فيه . وتنص الفقرة ١ (أ) من هذه المادة على تقديم تقرير أولي في غضون سنة من نفاذ هذا العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية بينما تنص الفقرة ١ (ب) على تقديم تقارير تالية "كلما طلبت اللجنة اليها ذلك" .

وفي الدورة الثالثة عشرة التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه ينبغي للدول الاطراف أن تتقدم بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام العهد كل خمس سنوات . وحل التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثاني ـــــــــ في ـــــــــ . على أن هذا التقرير لم يرد بعد ، والواقع أن موعد التقرير الدوري الثالث لـ ـــــــــ ، وفقا لقرار اللجنة المشار اليه أعلاه يحل في ـــــــــ ١٩٨٨ .

إن تقديم هذه التقارير أمر لا غنى عنه لاستمرار حوار اللجنة الايجابي مع الدول الأطراف في ميدان حقوق الانسان . وعلى ذلك فإن عدم تقديم تقرير ـــــــــ هو مسألة تأسف لها اللجنة أسفا شديدا .

وفي ضوء أهمية هذه المسألة والتأخيرات التي حدثت بالفعل ، يحدوني أمل كبير في أن يتم تقديم التقرير الدوري الثاني لـ ـــــــــ في المستقبل القريب .

وسأغدو ممتنا أشد الامتنان لو تفضل سعادتكم بإبلاغي في أقرب وقت ممكن بنوايا حكومة ـــــــــ بهذا الصدد .

(توقيع) خوليو برادو فاليخو
رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ ، ايريك هامل ضد مدغشقر
(آراء معتمدة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين)

المقدمة من : ايريك هامل

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : مدغشقر

تاريخ الرسالة : ١ آب/اغسطس ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الاولي)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ .

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ المقدمة إلى اللجنة من الاستاذ ايريك هامل ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

Digitized by UNOG Library

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٨٣ والرسائل الأخرى المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨ ايلول/سبتمبر و ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٣٠ آيار/مايو و ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧) هو الأستاذ ايريك هامل وهو مواطن فرنسي ومقيم في فرنسا ، وكان في وقت سابق ، يمارس المحاماة في مدغشقر حتى طرده في شباط/فبراير ١٩٨٢ . ويدعي صاحب الرسالة أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمواد ٩ و ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويدعي أيضا أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد .

٢-١ ويقول الأستاذ هامل إنه أصبح محاميا في مدغشقر في أيار/مايو ١٩٦٣ ومارس المحاماة في انتاناناريفو . ويدعي أنه أقام على مدى فترة ١٩ عاما واحدا من أفضل مكاتب المحاماة في مدغشقر وأنه دافع عن الزعماء الرئيسيين للمعارضة السياسية في مدغشقر وكذلك المسجونين السياسيين الآخرين في مدغشقر وكذلك المسجونين السياسيين الآخرين . ويدعي أنه في مناسبتين ، في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ اعتقلته الشرطة السياسية بمدغشقر وأفرج عنه بعد يوم واحد من الاستجواب . وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ألقت الشرطة السياسية القبض عليه مرة اخرى في مكتب المحاماة الخاص به واحتجزته في زنزانة بالطابق السفلي بسجن الشرطة السياسية ومنعته من الاتصال بأحد وأبعدته في وقت لاحق من مدغشقر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وأعطته ساعتين فقط لحزم أمتعته .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة أنه في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ تقدم بطلب إلى وزارة داخلية مدغشقر من أجل الغاء أمر الإبعاد باعتباره غير قانوني ولا أساس له . ولعدم تلقي أي رد من الوزارة ، تقدم كاتب الرسالة رسميا بطلب إلى الدائرة الادارية بالمحكمة العليا في مدغشقر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ طالبا الغاء أمر الإبعاد .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة حدوث تدخل معين في مراسلاته من جانب ادارة البريد بمدغشقر وتدخل حكومي في مختلف الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والتي كان طرفا فيها .

Digitized by UNOG Library

٢-٤ ويدعي أن الدعاوى التي رفعها كاتب الرسالة قد شلت عمدا من قبل حكومة مدغشقر مما يشكل انتهاكا للقوانين المحلية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا الصدد أقام كاتب الرسالة الدليل على ادعاءاته على النحو التالي :

"المادة ١٣ : بعد ١٩ عاما كعضو في هيئة المحامين بمدغشقر ، طردت من مدغشقر بوصفي مواطنا فرنسيا بأمر صادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ مع مهلة ٢٤ ساعة . وقد أخطرت بالأمر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وكانت هناك طائرة مقلعة في الساعة ٨ مساء . وكان لدي ساعتين لحزم أمتعتي في منزلي تحت مراقبة ضباط الشرطة السياسية . ولذلك لم تتح لي فرصة اللجوء إلى أي من سبل الانتصاف لاستئناف أمر الطرد والتي يوفرها القانون . وعندما تقدمت في وقت لاحق بطلب إلى الدائرة الادارية بالمحكمة العليا لإلغاء أمر الطرد أحبطت الدعوى ... بواسطة الحكومة"

...

الفقرة ١ من المادة ٤ : منعت الحكومة المحاكم بجميع أنواعها من استعراض طلبات الاستئناف والاتهامات التي وجهتها أو الحكم فيها . وعلى الرغم من أن العهد ينص على أن لكل انسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة" .

٣- وأحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقررها المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت إلى الدولة الطرف المعنية طالبت فيها تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة جواز قبول الرسالة . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تحيل إلى اللجنة نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم وذات صلة بالقضية .

٤- وقد انقضت المهلة المحددة لرد الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ولم يرد أي كتاب من الدولة الطرف قبل اتخاذ قرار اللجنة بشأن مقبولية الرسالة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٥-١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات تفيد بأن الموضوع قد عرض على أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق او التسوية الدولية .

Digitized by UNOG Library

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لم يكن في إمكان اللجنة أن تستنتج ، على أساس المعلومات المتوفرة لديها ، أن هناك سبل انتصاف فعالة قد اتبعتها الضحية المزعومة .

٦- وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الرسالة مقبولة ، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، طلب من الدولة الطرف أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر ، بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء إلى أية سبل انتصاف ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٧-١ في رسالة مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقدم كاتب الرسالة بايضاحات أخرى بشأن الوقائع الواردة في رسالته الاولى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باعتقاله في ٨ شباط/فبراير وطرده في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ . ويصف قيام الشرطة السياسية بمدغشقر بتفتيش مكتب المحاماة الخاص به في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ويستطرد قائلا :

"وعند انتهاء التفتيش ، اصطحبني ضباط الشرطة السياسية بمدغشقر واحتجزت في زنزانة بالطابق السفلي في سجن الشرطة السياسية بمدغشقر ... وعندئذ أبلغت بأنني متهم في الواقع بأنني جاسوس دولي وذلك في ضوء اتصالاتي ومراسلاتي مع هيئة العفو الدولية واللجنة المعنية بحقوق الانسان لان تلك الاتصالات تشكل وفقا لما ذكرته الشرطة السياسية بمدغشقر جريمة الجاسوسية الدولية . وبناء على ذلك تم استجوابي في الفترة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ بصورة منفردة بشأن جريمة الجاسوسية الدولية المزعومة واتصالاتي بالمنظمتين المشار اليهما أعلاه . وخلال تلك الفترة تم احتجازي في سجن الشرطة السياسية بمدغشقر (في زنزانة مظلمة وتقع تحت سطح الارض وتبلغ مساحتها ١,٥ في ٢,٥ متر وغير مزودة بالمرافق الصحية وتضم فقط لوح خشبي للنوم) ، وفي أقصى عزلة ممكنة ومنعت من الاتصال بزميل محامي أو بالكاهن الكاثوليكي أو بأسرتي أو من تلقي أو كتابة أو ارسال رسائل ... وفي بداية فترة بعد ظهر يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ أخطرت بأمر الطرد رقم ٨٢/٧٣٧ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ الصادر ضدي ... وفي بداية فترة مساء يوم الثلاثاء ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ تم اعادتي إلى منزلي ومكتبي تحت الحراسة حيث سمح لي بحزم أمتعتي تحت رقابة ضابطين من الشرطة السياسية بمدغشقر . بيد أنني منعت من الاتصال بأي شخص ونقلت إلى مطار انتاناناريفو في سيارة تابعة للشرطة

Digitized by UNOG Library

السياسية بمدغشقر يحرسها الضابطان (يعززهما أربعة جنود مسلحون برشاشات صغيرة) واصطحبوني مباشرة إلى الطائرة التي أقلعت إلى باريس في وقت متأخر من مساء يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وحتى ممثل السفارة الفرنسية لم يسمح له بالاتصال بي في المطار ... وعلى الرغم من أنني اعتقلت بتهمة التآمر المزعومة أبلغت على الفور بأنني متهم بالفعل بأنني جاسوس دولي بيد أنني لم أتهم او أمثل على الاطلاق أمام قاض في هذه التهمة" .

٧-٢ ويدعي كاتب الرسالة بأن هذه الوقائع تشكل أيضا انتهاكا للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨-١ واعترضت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على قبول الرسالة واحتجت بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد . ورفضت الدولة العضو بصفة خاصة ادعاءات كاتب الرسالة بأن حكومة مدغشقر قد "شلت عن عمد" الاجراءات القانونية لكاتب الرسالة وقالت إنه :

"فيما يتعلق بالطلبين المقدمين إلى الدائرة الادارية ، فإن الطلب المتعلق بادارة البريد سيدرج في جدول القضايا قريبا جدا ، بيد أن الطلب المتعلق بالغاء أمر الطرد فهو معلق في الوقت الحالي لأن الاستاذ ايريك هامل لم يتلق المذكرات الاخيرة من الدولة . وقد أعيدت المذكرات بواسطة ادارة البريد الفرنسية وعلى الأظرُف عبارة ، غير مقيم بالعنوان المذكور ٩٢٠٢ ، وتعتبر المحكمة أن رد الاستاذ ايريك هامل على هذه المذكرات ضروري لتسوية النزاع ...

"وهذه الوقائع توضح تماما أن التحريات في القضايا التي كان الاستاذ ايريك هامل طرفا فيها قد اتخذت على الدوام مسارا طبيعيا بدون أي بادرة من جانب حكومة مدغشقر للتدخل فيها .

"وفضلا عن ذلك فإن الاستاذ ايريك هامل لم يكلف نفسه على الاطلاق مشقة الاستفسار من المحكمة المعنية عن المرحلة التي بلغتها الدعاوى التي رفعها . واذا شعر بأن المحكمة أو القاضي قد ارتكب فعل الاهمال المهني الجسيم بعدم البت في طلبه أو قضيته أو أن هناك انكارا للعدالة فإن له مطلق الحرية في اتخاذ الاجراءات لطلب تعويضات عن اساءة تطبيق أحكام العدالة المنصوص عليها في المواد من ٥٣ إلى ٦٣ من قانون الاجراءات المدنية بمدغشقر" .

Digitized by UNOG Library

٨-٢ وفيما يتعلق بالحقوق القانونية للمدعي ، نفت الدولة الطرف الانتهاك المزعوم للمادة ١٣ من العهد واحتجت بأن الأستاذ ايريك هامل قد أبعد بموجب قرار صادر وفقا لقانون مدغشقر أي على أساس أمر من وزير الداخلية بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٦٢ - ٠٠٦ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي ينص على ما يلي : "يمكن أن يصدر الأمر بالإبعاد بقرار من وزير الداخلية اذا كان من المحتمل أن تتسبب إقامة الأجنبي في مدغشقر في إخلال بالسلم او تهديد للأمن العام" .

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ التي تقضي بأن يتاح للأجنبي المعرض للإبعاد تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده وعرض قضيته على السلطة المختصة وتوكيل من يمثله فيها ، تحيل الدولة الطرف إلى المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٦٢ - ٠٠٦ ، اللتين كان يمكن بموجبهما للأستاذ هامل أن يطلب استعراض قضيته :

"بيد أن الأستاذ ايريك هامل لم يتقدم بمثل هذا الطلب . وفضل اللجوء إلى سبيل الانتصاف الاداري وأن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية وفي غياب رد من جانب الأخير توجه بقضيته مباشرة إلى الدائرة الادارية بالمحكمة العليا حيث كان في امكانه أن يتقدم برسائله للدفاع دون أي قيد . وبموجب قانون القضايا الادارية بمدغشقر تختص الدائرة الادارية بالمحكمة العليا بمسألة عدم قانونية إجراء الإبعاد ليس فقط من وجهة النظر القانونية ولكن أيضا من زاوية الوقائع المادية التي اتخذت الادارة على أساسها هذا الاجراء" .

Digitized by UNOG Library

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ الدولة الطرف ما يلي :

"هذا الاتهام لا أساس له ولا يؤيده أي دليل . وليس من مبادئ الحكومة الملغاشية ولا من ممارساتها أن تعرقل سير العدالة بأية طريقة كانت . وهذه ليست المرة الأولى ، ولن تكون الأخيرة ، أن يتعرّض قانون اداري للطعن أو أن يعرض على الدائرة الادارية للمحكمة العليا طلب بالغاء قرار اداري . وقد احترمت الدولة الملغاشية دائما ، منذ استقلالها ، مبدأ الشرعية وخضوع الادارة للقانون . وقد أنشئت الدائرة الادارية بغرض كفالة مراقبة أعمال الادارة ؛ وهي لم تتردد في الأمر بالغاء التدابير غير القانونية في عدة مناسبات" .

٩-١ وفي تعليقاته المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، يكذب كاتب الرسالة قول الدولة الطرف أنه كان بامكانه الطعن في قرار ابعاده أمام لجنة خاصة ينص عليها القانون رقم ٦٢-٠٠٦ . ويعيد كاتب الرسالة سرد ظروف ايقافه واحتجازه ثم يشير الى أنه أخذ من زنزانته في الساعات الأولى من بعد ظهر يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ الى مكاتب الشرطة السياسية حيث قدم له اشعار بابعاده . ويواصل قائلا :

"ثم أرجعت الى الزنزانة ونقلت منها مرة أخرى في حوالي السادسة مساء وأرجعت الى بيتي باشراف اثنين من مفتشي الشرطة السياسية لجمع حقائبي ثم أخذني المفتشان نفسهما بمساعدة أربعة جنود مسلحين برشاشات قصيرة الى المطار ووضعت مباشرة على متن طائرة على وشك الاقلاع الى باريس . وبالاضافة الى ذلك حدد الأمر بالابعاد الذي أشعرت به في الساعة الثانية من بعد ظهر الخميس ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ مهلة ٢٤ ساعة ، تنتهي في الثانية من بعد ظهر الجمعة ١٢ شباط/فبراير . وكانت هناك رحلة الى فرنسا كل خميس في الثامنة مساء وأخرى كل سبت في الثامنة مساء . وقد أخذت قسرا الى الطائرة يوم الخميس ١١ شباط/فبراير ، غير أنه لم يكن من الممكن ، كما هو واضح ، السفر يوم السبت لأن مهلة الابعاد تنقضي في الثانية من بعد ظهر الجمعة . ولذلك كان من المستحيل عمليا ، نتيجة للترتيبات التي اتخذتها الشرطة السياسية ، استخدام وسائل الانتصاف التي ينص عليها القانون ٦٢-٠٠٦ لأن فترة الثمانية أيام التي ينص عليها ذلك القانون تنتهي في الثانية من بعد ظهر ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، في حين أن مهلة الابعاد تنتهي في الثانية من بعد ظهر ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وقد وضعتني الشرطة السياسية رسميا على متن الطائرة مساء يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ومنعت من الاتصال مع أي شخص مهما كان منذ أن تم اشعاري بالابعاد حتى مغادرتي . وقد كان الغرض من الترتيبات التي اتخذتها

Digitized by UNOG Library

الشرطة السياسية الملغاشية هو بالضبط منعي من استخدام وسائل الانتصاف ضد الابعاد" .

٩-٢ وأخيرا ، وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف ان الاجراءات تأخرت بسبب تغيير عنوان كاتب الرسالة في فرنسا ، فان الاستاذ هامل يرفق كدليل نسخا من سبع رسائل بالبريد المسجل يتصدرها اسمه وعنوانه بالضبط (بما في ذلك اشارة خاصة الى تغيير عنوانه) وجهت أربع منها الى رئيس الدائرة الادارية للمحكمة العليا (مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥) وثلاث موجهة الى عميد قضاة التحقيق في محكمة انتاناناريفو (مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥) . ويدعي الاستاذ هامل أن جميع هذه الرسائل لم يرد عليها لاكثر من ثلاث سنوات في بعض الحالات ، ثم يختم قائلا :

"منذ نهاية ١٩٨٢ أو بداية ١٩٨٣ كان عنواني الصحيح لدى فروع الجهاز القضائي الملغاشي المهتمة بالموضوع وكان بامكانها أن ترسل اليّ أية وثائق أو تعلمني بها غير أنها لم تفعل شيئا ... كما أن تلك الرسائل تتمثل في طلب معلومات تتعلق بالاجراءات الجارية ، أما إدعاء الطرف الملغاشي بأني لم أكلف نفسي أبدا عناء البحث عن المرحلة التي بلغتها الاجراءات فهو ادعاء تنفيه هذه البينة التي تكشف ، على العكس من ذلك ، أن الجهاز القضائي الملغاشي لم يكن مستعدا لاطلاعي على المرحلة التي وصلت اليها الدعوة التي أقمتها" .

١٠- وقد رفضت الدولة الطرف مرة أخرى في ملاحظاتها الاضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ ، وبتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إدعاء كاتب الرسالة بأن حكومة مدغشقر حاولت شل الاجراءات القانونية التي شرع فيها وأكدت من جديد استقلال القضاء الملغاشي . وأفادت الدولة الطرف أن تأخر الاجراءات في هذه القضية يعود الى وجود كاتب الرسالة خارج مدغشقر .

١١- وفي قرار مؤقت مؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بملاحظة الدولة الطرف بأنه كان بامكان الاستاذ هامل طلب اعادة النظر في الأمر بالابعاد عملا بالقانون ٦٢-٠٠٦ ، وطلبت من كاتب الرسالة توضيحات اضافية عما منعه من استخدام اجراء الانتصاف هذا أثناء وجوده في فرنسا خلال الاسبوع من ١٢ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ أي خلال المهلة التي ينص عليها القانون .

١٢- وفي رد مؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ أوضح الاستاذ هامل أن المادة ١٥ من القانون رقم ٦٢-٠٠٦ تنص على انتصاف اداري أو طوعي في حالة قرار مطعون فيه . وأضاف

Digitized by UNOG Library

ان هذا يتضمن تقديم طلب استئناف الى السلطات للقيام بمراجعة ادارية للقرار المذكور وله في القانون الملغاشي مفعول وقف تنفيذ القرار نظرا الى أن الهدف هو الحصول على مراجعة للقرار بغية الغائه قبل انفاذه . ولذلك فان الطعن الاداري يتطلب أن يمثل الشخص المعني بالأمر أمام لجنة خاصة تستمع اليه وتعرب عن رأيها في الموضوع ثم يتخذ وزير الداخلية قرارا نهائيا في الأمر . أما عندما ينفذ الابعاد فان امكانية التحدث الى اللجنة تزول . ويقول كاتب الرسالة انه بسبب ظروف احتجازه وسرعة ابعاده لم يتمكن من التقدم بطلب استئناف بموجب القانون رقم ٦٢-٠٠٦ قبل إبعاده يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ . ويضيف ان طلب الاستئناف بموجب القانون رقم ٦٢-٠٠٦ أصبح لا معنى له بعد وصوله الى فرنسا يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ اذ لم يعد في الامكان أن يمثل أمام اللجنة وأن تستمع اليه . ونتيجة لذلك اختار تقديم طعن أمام الدائرة الادارية للمحكمة العليا للحصول على الغاء أمر الإبعاد .

١٣-١ وطلبت اللجنة أيضا في قرارها المؤقت من الدولة الطرف "الاشارة الى التاريخ الذي يتوقع فيه الانتهاء من الدعوة التي رفعها الاستاذ إيريك هامل أمام الدائرة الادارية للمحكمة العليا ، اذا ما تابعها الطرفان في التوقيت المناسب"و "كذلك اطلاع اللجنة على أسباب إبعاد الاستاذ إيريك هامل بهذه المهلة القصيرة ودون أن يكون بمقدوره ، قبل إبعاده ، التماس مراجعة قرار إبعاده" .

١٣-٢ وفي مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن حكما سوف يصدر في تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن طلب الاستاذ هامل بالغاء أمر الإبعاد . أما فيما يتعلق بسرعة إنفاذ أمر الإبعاد فتقول الدولة الطرف انه يجوز ، في التشريع الملغاشي ، إنفاذ أمر بإبعاد أجنبي بمهلة قصيرة ، وان وزير الداخلية هو وحده المسؤول عن تحديد موعد إنفاذ الامر ، وان القرار الذي تتخذه الادارة من جانب واحد قابل للإنفاذ بمجرد توقيعه ، وان إبعاد الاستاذ هامل مرتبط بقضية تآمر على أمن الدولة نظرت أما المحكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

١٤- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٦ علق كاتب الرسالة على رد الدولة الطرف على القرار المؤقت فقال :

"ان الدولة الملغاشية تعترف بأنها أبعدتني بدرجة من التسرع منعتني من اللجوء الى وسائل الانتصاف التي يقضي بها القانون ... إن الدولة الملغاشية تدعي أنني أبعدت لتورطي في مؤامرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ... لقد اعتقلت فعلا بدعوى أن لي صلة بهذه المؤامرة ، ولكن ما أن وصلت الى سجن الشرطة السياسية أبلغت بأني اعتقلت لتلك الاسباب المزعومة لا لشيء إلا لكي يمكن احتجازي دون تحديد للمدة في سجن الشرطة السياسية وانني متهم في

Digitized by UNOG Library

الواقع بالتجسس الدولي بسبب اتصالاتي مع شون ماكبرايد ، رئيس اللجنة التنفيذية الدولية لهيئة العفو الدولية ومع اللجنة المعنية بحقوق الانسان في جنيف ..." .

ويدّعي كاتب الرسالة أيضا ان رئيس الشرطة السياسية كان قد هدده بالإبعاد ، وبحضور شهود ، في شباط/فبراير ١٩٨٠ لانني "دافعت عن أشخاص متهمين بجرائم سياسية ونجحت في الحصول على حكم باخلاء سبيلهم ... وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٠ استدعتني ... الشرطة السياسية واستجوبتني طوال اليوم قبل اطلاق سراحي في المساء . ثم استدعتني الشرطة السياسية مرة أخرى في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ واستجوبتني طوال اليوم ثم اطلقت سراحي" .

١٥- وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، علقت الدولة الطرف على ادعاءات كاتب الرسالة فلاحظت "ان الاستاذ هامل يواصل ترديد ادعاءات مضللة ومغرضة بهدف النيل من سمعة الحكومة والسلطات القضائية الملغاشية" . وأرفقت الدولة الطرف أيضا نسخة من نص قرار الدائرة الادارية للمحكمة العليا في مدغشقر مؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٦ . وفيما يتعلق بأسباب إبعاد الاستاذ هامل تلاحظ المحكمة ، في جملة أمور ، ما يلي :

"حيث يتضح من التحقيق ان السيد ايريك هامل ، مستغلا مركزه كعضو مراسل لهيئة العفو الدولية واللجنة المعنية بحقوق الانسان (هكذا) في جنيف ، وكمحام سمح لنفسه ، وعن قصد ، أن ينال من سمعة مدغشقر بتوجيه ادعاءات على درجة من الخطورة تتطلب تأييدها بأدلة قاطعة ؛ وحيث أن الامر لم يكن كذلك دائما ؛ وحيث ان ذلك ينطبق أيضا على الادعاء الوارد في آخر مذكرة له بأنه من الواضح أن مخيم تسيافاها الواقع على مسافة ٢٠ كيلومترا جنوب انتاناناريفو على طريق انتريسابا هو معكسر للمعتقلين السياسيين ، بالرغم من أن الشخص المذكور لم يتمكن من تقديم أدنى دليل على صحة ادعاءاته بحدوث أي احتجاز فعلي ؛ وحيث أنه يتضح من المستندات في ملف القضية علاوة على ذلك ان مقدم الطلب لم يتورع عن إعلام معارفه في الخارج عن الحالة في مدغشقر مع تشويهها حسب هواه دون أي مراعاة للظروف الصعبة السائدة في البلاد ، ودون أي تقدير لطبيعة النظام نفسه .

"وحيث ان تصرفا من هذا النوع يتنافى في حد ذاته مع مركز الاجنبي ويثير أكبر الشكوك حول نوايا صاحب الطلب الحقيقية ، وحيث ان وزير الداخلية كان لذلك على حق عندما رأى من واجبه القيام بإبعاد السيد ايريك هامل ، لان استمرار وجوده في مدغشقر من شأنه الاخلال بالنظام العام والامن" .

Digitized by UNOG Library

لذلك رفضت المحكمة طلب الاستاذ هامل بالغاء أمر الإبعاد الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ مع تحميله التكاليف .

١٦- وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لاحظ كاتب الرسالة أن الدولة الطرف لم تقدم أسبابا وجيهة لإبعاده ولم تقدم أية أسباب على الاطلاق لإنفاذ الإبعاد بتلك السرعة لأسباب تتعلق بالأمن القومي يمكن أن تبرر التنفيذ الفوري لقرار الإبعاد . وشدد على الصلة بين ادعائه السابق بأن رئيس الشرطة السياسية هدده بالإبعاد في عام ١٩٨٠ بسبب أنشطته المتعلقة بحقوق الانسان وذكر أنه بالرغم من هذا الترهيب واعتقاله مرتين على يد الشرطة السياسية في عام ١٩٨٠ ، فقد واصل مهنته كمحام يدافع عن حقوق الانسان . وأنكر ما ذكرته الدولة الطرف بأنه قدم ادعاءات كاذبة فيما يتعلق بالظروف في مدغشقر ، لاسيما في مخيم تسيافاها ، ولكنه أقرّ بأنه رأى من واجبه لفت نظر هيئة العفو الدولية الى الظروف في مخيم تسيافاها ، التي يعتبرها انتهاكا لحقوق الانسان . وذكر أيضا ان الجمعية العمومية للمحامين الملغاشيين احتجت في قرار اتخذته في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ على ظروف اعتقاله وإبعاده .

١٧- وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها اليها الطرفان ، حسبما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وقبل أن تتخذ اللجنة رأيا في الموضوع أخذت في اعتبارها اعتراض الدولة الطرف المتأخر على قبول الرسالة ، غير ان اللجنة لم تر مبررا لمراجعة قرارها بشأن المقبولية على أساس منازعة الدولة الطرف بأن كاتب الرسالة لم يستوف وسائل الانتصاف المحلية ، اذ من الواضح أن كاتب الرسالة أبعد في ظروف منعته من الانتصاف الفعلي بموجب القانون رقم ٦٢-٠٠٦ . وقد جرى تأخير اجراءات النظر في الطلبات التي أرسلها كاتب الرسالة بالبريد المسجل من فرنسا للحصول على الغاء قرار الإبعاد ، لأكثر من أربع سنوات ، وهكذا طالت هذه الاجراءات بما يتجاوز الحدود المعقولة ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٨-١ لذلك قررت اللجنة أن تقيم آراءها على الوقائع التالية غير المتنازع فيها أو التي لم تدحضها الدولة الطرف .

١٨-٢ ان الاستاذ هامل فرنسي الجنسية ومقيم في فرنسا ، وقد مارس المحاماة سابقا في مدغشقر مدة ١٩ سنة حتى إبعاده في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وفي شباط/فبراير ١٩٨٠ هدد بالإبعاد واحتجز واستجوب في هذا الصدد ، في ١ آذار/مارس ثم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ اعتقلته الشرطة السياسية الملغاشية في مكتبه في أنتاناناريفو واحتجزته في زنزانة قبو في سجن ملغاش السياسي وأبقت

Digitized by UNOG Library

عليه معتقلا في عزلة حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ عندما أبلغ بقرار الإبعاد الذي أصدره في حقه في نفس التاريخ وزير الداخلية . وقد أخذ عندئذ تحت الحراسة الى منزله وأمهل ساعتين لجمع أمتعته . وتمّ ترحيله في مساء نفس اليوم الى فرنسا التي وصلها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ . ولم يصدر في حقه قرار اتهام ولم يقدم أمام قاض بأية تهمة كانت ؛ ولم يمنح فرصة للطعن في قرار الإبعاد قبل إبعاده . وقد انتهت الاجراءات المتعلقة بالطلب الذي قدمه فيما بعد لالغاء قرار الإبعاد ، بصدور قرار الدائرة الادارية للمحكمة العليا لمدغشقر ، المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، والذي رفضت فيه المحكمة طلب الاستاذ هامل واعتبرت قرار الإبعاد سليما على أساس الادعاء بأن الاستاذ هامل "استغل مركزه كعضو مراسل لهيئة العفو الدولية واللجنة المعنية بحقوق الانسان (هكذا) في جنيف وكمحام" للنيل من سمعة مدغشقر .

١٩-١ وفي هذا السياق تلاحظ اللجنة ان المادة ١٣ من العهد تنص ، على أية حال ، على انه "يحظر إبعاد أي أجنبي عن اقليم احدى الدول الاطراف في هذا العهد ، ان كان موجودا فيه بصورة قانونية ، إلا تنفيذا لقرار صادر وفقا للقانون ؛ ويتاح له ، ما لم تقض ضرورة الأمن القومي بغير ذلك ، تقديم الاسباب المبررة لعدم إبعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، وتوكيل من يمثله فيها" .

١٩-٢ وتلاحظ اللجنة أيضا ان كاتب الرسالة لم يمكّن في ظروف هذه الحالة من وسائل الانتصاف الفعلية من إبعاده وان الدولة الطرف لم تثبت ان لها ظروفا قاهرة تتعلق بالأمن القومي دفعتها الى حرمانه من وسائل الانتصاف . وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الاعتبار أيضا لدى صياغة آرائها تعليقها العام (١٥ (٢٧))[1] عن وضع الأجانب بموجب العهد ولاسيما "وجوب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة اجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالا" .

١٩-٣ وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أنه استنادا الى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (الفقرة ١٥ أعلاه) فان قرار إبعاد ايريك هامل يبدو متصلا بأنه مثّل أشخاصا أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان . فاذا كان الأمر كذلك ، فان اللجنة تلاحظ أنه من غير المقبول ومما يتنافى مع روح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومع بروتوكوله الاختياري ، أن تستثني الدول الأطراف في هذين الصكين كل من يقوم بدور المستشار القانوني لأشخاص يقدمون رسائل الى اللجنة لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

١٩-٤ وتتصل المواضيع المطروحة في هذه القضية أيضا بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد من ناحية ان ايريك هامل لم يكن قادرا خلال احتجازه قبل الإبعاد على أن يطعن في اعتقاله .

١٩-٥ ولا تقدم اللجنة أية استنتاجات فيما يتعلق بالطلبات الاخرى التي قدمها صاحب الرسالة .

٢٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عملا منها بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع كما رأت اللجنة تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بما يلي :

الفقرة ٤ من المادة ٩ ، لان ايريك هامل لم يتمكن من رفع قضية أمام محكمة للفصل في قانونية اعتقاله ؛

المادة ١٣ ، لانه لم يسمح له ، لاسباب ليست قاهرة تتعلق بالامن القومي ، بتقديم الاسباب المبررة لعدم إبعاده ، وعرض قضيته على سلطة مختصة لتعيد النظر فيها في فترة زمنية معقولة .

٢١- ولذلك فان اللجنة ترى أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد باتخاذ تدابير فعلية لجبر الانتهاكات التي عانى منها الاستاذ هامل واتخاذ اجراءات تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

حاشية

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس .

Digitized by UNOG Library

باء - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٣ ، س.و.م. بروكس ،
ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/
ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين)

المقدمة من : س.و.م. بروكس (تمثلها ماري - إيمي ديبستراتن)

المدعي بأنه ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (تاريخ ورود الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٣ ، المقدمة الى اللجنة من السيدة س.و.م. بروكس ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية الموفّرة لها من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتبة الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والرسائل الاخرى المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦) هي السيدة س.و.م. بروكس ، وهي مواطنة هولندية مولودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٥١ وتقيم في هولندا . وتمثلها مستشارة قانونية .

Digitized by UNOG Library

٢-١ كانت السيدة بروكس تعمل ممرضة من ٧ آب/اغسطس ١٩٧٣ الى ١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، عندما طُردت من عملها بسبب إصابتها بعجز ، وكانت عند نشوب النزاع موضوع البحث متزوجة (وقد طُلقت من زوجها منذ ذلك الوقت ولم تتزوج ثانية) . وقد اعتلّت صحتها في عام ١٩٧٥ ، واستفادت منذ ذلك الوقت من نظام الضمان الاجتماعي الهولندي حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (فيما يتعلق بالعجز وبالبطالة) ، وهو التاريخ الذي توقف فيه دفع استحقاقات البطالة بموجب القانون الهولندي .

٢-٢ وطعنت السيدة بروكس في قرار السلطات الهولندية ذات الصلة بوقف دفع استحقاقات البطالة إليها ، وفي أثناء استنفاد تدابير الانتصاف المحلية ، استندت الى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مدعية أن الأحكام القانونية الهولندية ذات الصلة تتنافى والحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون دون تمييز ، وهو حق تكفله المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأعلنت المستشارة القانونية أنه تم استنفاد تدابير الانتصاف المحلية في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، عندما أقرت السلطة الادارية الملائمة ، وهي مجلس الطعون المركزي ، قرارا اتخذته سلطة بلدية دنيا بوقف دفع استحقاقات البطالة الى السيدة بروكس .

٢-٣ وتدعي السيدة بروكس أنه حدث تمييز غير مقبول على أساس الجنس والحالة الاجتماعية وذلك في اطار القانون الساري (قانون استحقاقات البطالة ، المادة الفرعية ١ (١) من المادة ١٣ ، والمرسوم رقم ٤٥٣ - ٦١/ثالثا (أ) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، الذي ينفذ أحكام الفقرة الفرعية ١ (١) من المادة ١٣ ، من قانون استحقاقات البطالة) ، وتقيم السيدة بروكس دعواها على ما يلي : لو كانت رجلا ، متزوجا أو غير متزوج ، لما كان القانون المذكور قد منعها من الحصول على استحقاقاتها المتصلة بالبطالة . ولانها امرأة وكانت متزوجة في الفترة المعنية ، يستثنيها القانون من الاستمرار في الحصول على استحقاقات البطالة . وتدعي أن هذا الأمر يجعلها ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد على أساس الجنس والحالة الاجتماعية . وتدعي السيدة بروكس أنه أريد بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الافراد بما يتجاوز الحقوق المدنية والسياسية المحددة المذكورة في العهد .

٢-٤ وتذكر مقدمة الطلب أنها لم ترفع الأمر الى هيئات دولية أخرى .

٣- وبموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من

Digitized by UNOG Library

النظام الداخلي المؤقت ، وطلبت موافاتها بمعلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وفي رسالتها المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ركزت الدولة الطرف ، في جملة امور ، على ما يلي :

(أ) "إن مبدأ وجوب القضاء على عناصر التمييز إعمالا للحق في الضمان الاجتماعي مُجسَّد في المادة ٩ إلى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) "قبلت حكومة مملكة هولندا أن تنفيذ هذا المبدأ بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبموجب هذه الأحكام تعهدت الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد (الفقرة ١ من المادة ٢) ؛

(ج) "إن عملية الإعمال التدريجي ، بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة قد قطعت شوطا بعيدا في هولندا . ويجري تدريجيا القضاء على عناصر التمييز المتبقية في مجال إعمال هذه الحقوق ، وسيتم القضاء عليها تدريجيا ؛

(د) "وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وضع نظامه الخاص للرقابة الدولية على طريقة وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها . ولهذا الغرض ، تعهدت الدول الأطراف بأن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عما اتخذته من تدابير وعما تحرزه من تقدم . وقد قدمت حكومة مملكة هولندا لهذه الغاية تقريرها الأول في عام ١٩٨٣" .

٤-٢ ثم طرحت الدولة الطرف سؤالا لمعرفة ما إذا كان يمكن أن تصبح طريقة وفاء هولندا بالتزاماتها في اطار المادة ٩ ، بالاقتران بالمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، موضوع فحص اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأعلنت الدولة الطرف أن هذا السؤال ذو صلة بقرار البت في مقبولية الرسالة .

٤-٣ وأكدت الدولة الطرف أنها ستستفيد استفادة كبيرة من تلقي رد من اللجنة المعنية بحقوق الانسان على السؤال المذكور في الفقرة ٤-٢ أعلاه . "وحيث أنه يصعب

Digitized by UNOG Library

تقديم هذا الرد دون النظر في أحد جوانب موضوع الدعوى - أي مسألة نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ، ترجو الحكومة من اللجنة أن تضم مسألة البت في مقبولية الطلب الى دراسة موضوع الدعوى" .

٤-٤ وفي حالة عدم استجابة اللجنة لهذا الطلب وإعلانها أن الرسالة مقبولة ، تحتفظ الدولة الطرف بحقها في أن تبدي ، خلال سير الدعوى ، ملاحظات قد تكون لها آثار على مسألة مقبولية الرسالة .

٤-٥ وأشارت الدولة الطرف أيضا الى أنه قد اعتمد مؤخرا في هولندا تغيير للقانون يقضي بإلغاء الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون استحقاقات البطالة ، الذي يمثل موضوع دعوى كاتبة الرسالة . إنه القانون المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، S 230 ، وله أثر رجعي الى ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٤-٦ أكدت الدولة الطرف أن كاتبة الرسالة قد استنفدت تدابير الانتصاف المحلية .

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، علّقت كاتبة الرسالة على رسالة الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ . وترد في الفقرات من ٥-٢ الى ٥-١٠ أدناه المسائل الأساسية التي تم تناولها في التعليقات .

٥-٢ أولا ، ذكرت كاتبة الرسالة أن هناك صلة صريحة بين ممارسة فرد من الافراد لحقوقه المدنية والسياسية ولحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجتي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وإدراج هذه الأنواع المختلفة من الحقوق في عهدين مختلفين لا ينفي ترابطها . وقالت كاتبة الرسالة انه من اللافت للنظر وجود إشارات محددة ، في مناسبات عديدة ، الى مبدأ المساواة وعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عما ورد في المادة ٢٦ . وقد أوردت كاتبة الرسالة قائمة بهذه الحقوق على النحو التالي :

المادة ٢ ، الفقرة ١ : عدم التمييز بالاشارة الى الحقوق المعترف بها في العهد ؛

المادة ٣ : عدم التمييز على أساس الجنس بالاشارة الى الحقوق المعترف بها في العهد ؛

المادة ١٤ : المساواة أمام القضاء ؛

Digitized by UNOG Library

المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ : تساوي الزوجين في الحقوق ؛

المادة ٢٤ ، الفقرة ١ : تساوي حقوق الاطفال في التدابير الحمائية ؛

المادة ٢٥ : تساوي الحقوق في الانتخاب وتولي الوظائف العامة .
وفي الفقرة (ج)

٥-٣ وبالاضافة الى ذلك ، ذكرت كاتبة الرسالة أن المادة ٢٦ من العهد لم تقتصر صراحة على التساوي في المعاملة بالاشارة الى حقوق معينة ، ولكنها نصت على مبدأ عام للمساواة . بل اعتبرت ذات أهمية بالغة الى درجة أن الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد نصت على أنه يجب احترام حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي ، وذلك في حالات الطوارئ العامة . وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تبقى المعاملة المتساوية للرجال والنساء دون مساس حتى في أثناء حالات الطوارئ العامة . وفي أثناء الموافقة على العهد ، افترضت السلطة التشريعية الهولندية ، مثلما كتبت حكومة هولندا في المذكرة التفسيرية لقانون الموافقة ، أن "أحكام المادة ٢٦ قابلة أيضا للتطبيق على مجالات أخرى لم يشملها العهد" وهذا الاستنتاج (الذي ليس محل نزاع) يقوم على الاختلاف في الصياغة بين الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من ناحية ، والمادة ٢٦ من العهد من ناحية أخرى .

٥-٤ وذكرت كاتبة الرسالة أنه خلال مناقشة اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الرابعة عشرة لتقرير هولندا المقدم عملا بالمادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/10/ Add.3 و CCPR/C/SR.321 و SR.322 و SR.325 و SR.326) ، افترضت حكومة هولندا أن المادة ٢٦ من العهد تنطبق أيضا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ذكر السيد أولد كالتر ، نيابة عن حكومة هولندا ، أنه بموجب القانون الدستوري الوطني ، "يتوقف التطبيق المباشر للمادة ٢٦ ، في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، على طابع النظم أو السياسة التي تستلزم هذا التطبيق المباشر" (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة CCPR/C/SR.325) . وبعبارة أخرى ، يرى السيد أولد كالتر ان المادة ٢٦ من العهد قابلة للتطبيق على تلك الحقوق ، وأن المسألة الوحيدة ذات الصلة من حيث القانون الداخلي الدستوري في هولندا (المادتان ٩٣ و ٩٤ من الدستور) هي معرفة ما إذا كانت المادة ٢٦ نافذة من تلقاء نفسها في مثل هذه الحالات ، ويمكن أن تطبقها المحاكم . وقد اعتبر أنه من البديهي أن هولندا في تشريعها ، بين أمور أخرى ، ملتزمة بالمادة ٢٦ من العهد . "وفي هذا الصدد ، لاحظ السيد أولد كالتر أن حكومة هولندا تقوم حاليا بتحليل التشريع الوطني المتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو العرق" . وأضافت كاتبة الرسالة أنه قد تم التأكيد على هذه النقطة الأخيرة في ملاحظات الدولة الطرف في هذه القضية .

Digitized by UNOG Library

٥-٥ وقالت كاتبة الرسالة كذلك إنه يمكن العثور في مختلف النظم الدستورية الوطنية للبلدان التي انضمت الى العهد ، على مبادئ عامة للمساواة وتعتبر أيضا سارية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن ذلك أن دستور هولندا ، المستوحي جزئيا من المادة ٢٦ من العهد كما ذكرت كاتبة الرسالة ، ينص في صيغة عامة على حظر التمييز (المادة ١) الأمر الذي يعتبر بلا جدال ساريا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك في هولندا . وأكدت أن السبب الوحيد لعدم تسوية هذه المسألة على صعيد وطني بموجب الفرع ١ من الدستور يرجع الى حظر قيام المحاكم بالتحقق من تمشي تشريع ، مثل الذي يجري تناوله حاليا ، مع الدستور . (المادة ١٢٠ من الدستور) . وقالت إنه سمح للمحاكم بالتحقق من تمشي التشريع مع أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة من تلقاء نفسها .

٥-٦ وذكرت المؤلفة أن الممارسة القضائية في هولندا كانت ثابتة على تطبيق المادة ٢٦ من العهد وأيضا في القضايا التي كانت فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر ، وعلى سبيل المثال :

(أ) الشعبة القضائية لمجلس الدولة (Afdeling Rechtspraak van de Raad van State) ، GS81 P441-442 29-1-1981 . وتضمنت هذه القضية التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالإسكان . وقدم استئناف بموجب المادة ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ١١ ، الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(ب) (محكمة الاستئناف في لاهاي) (Gerechtshof's Gravenhage) ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، NJ 1983 ، 345 appendix 3 . ومرة ثانية فيما يتعلق بالاسكان ، قدم استئناف بموجب المادة ٢٦ من العهد ، وقُبل .

(ج) المجلس المركزي للاستئناف ، (Centrale Raad van Beroep) ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، NJCM-Bulletin .

(د) المجلس المركزي للاستئناف ، (Centrale Raad van Beroep) ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، NJCM-Bulletin 9-1 (1984) Appendix 4 . وفي هذه القضية ، التي تمثل أساس الالتماس المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، رأى المجلس المركزي للاستئناف "أن المادة ٢٦ لا تسري فقط على الحقوق المدنية والسياسية التي يقرها العهد" . وبعد ذلك رفض الاستئناف المقدم بموجب المادة ٢٦ لأسباب أخرى .

(هـ) مجلس الاستئناف (Groningen) ، ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، reg. No. AAW 181-1095 Appendix 5 . بناء على المادة ٢٦ من العهد ، بين أمور أخرى ، أعلن عن

Digitized by UNOG Library

اعتبار أحد الأحكام التمييزية في القانون العام لاستحقاقات العجز عن العمل باطلا ولاغيا .

٥-٧ وذكرت كاتبة الرسالة كذلك أن مسألة المساواة في المعاملة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تختلف بصورة أساسية عن مشكلة المساواة فيما يتعلق بحرية التعبير عن رأي الفرد أو حرية إنشاء الجمعيات ، وبعبارة أخرى فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية . واحتجت بأنه في كلتا الحالتين لا تتعلق المسألة بالمستوى الذي تحدد عنده الضمان الاجتماعي أو بدرجة كفالة حرية الرأي ، بل تتعلق فقط وببساطة بما إذا كان يجري احترام المساواة في المعاملة أو حظر التمييز . ولا يدخل مستوى الضمان الاجتماعي في نطاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أنه غير ذي صلة في قضية تتعلق بعدم المساواة في المعاملة . وذكرت أن المسألة الوحيدة ذات الصلة تتمثل في ما إذا كان عدم المساواة في المعاملة يتمشى مع المادة ٢٦ من العهد . ودللت كاتبة الرسالة على أن تفسير المادة ٢٦ على خلاف ذلك من شأنه أن يحوّل تلك المادة الى نص غير ضروري كلية ، لأنه لن يختلف إذن عن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . وبناء عليه ، أكدت أن هذا التفسير لن يتمشى مع نص المادة ٢٦ من العهد ومع أغراض ومقاصد العهد الواردة في الديباجة .

٥-٨ واستذكرت كاتبة الرسالة أنها لاحظت أن الدولة الطرف قد طرحت السؤال عما إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ستقطع برأي في الطريقة التي تفي بها هولندا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عن طريق المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) . وأكدت أن السؤال يقوم على نقطة انطلاق خاطئة ، ولذلك لا يستدعي الاجابة عليه . ودللت كاتبة الرسالة بأن السؤال الوحيد الذي يقتضي أن تجيب عليها للجنة المعنية بحقوق الانسان في تلك الحالة هو ما إذا كان الانتهاك المزعوم يدخل ، بحكم طبيعة الموضوع ، تحت المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وأكدت كاتبة الرسالة أن الإجابة على هذا السؤال يجب أن تكون بالإيجاب .

٥-٩ واستذكرت كاتبة الرسالة كذلك أنه في رأي الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم يمكن أن يقع أيضا تحت المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد ذاته . وذكرت كاتبة الرسالة أنه على الرغم من أن هذه المسألة غير ذات صلة في المثال الذي ينطبق على الحالة ، من الجلي أن بعض المسائل تتصل بالأحكام الواردة في كلا العهدين . وذكرت أنه على الرغم من أن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى قد أدرجت لأسباب تقنية في عهدين مختلفين ، فالواقع أن هذه الحقوق مترابطة للغاية . ودللت بأن هذا الترابط لم يبرز فقط في ديباجة العهدين ، بل تأكد

Digitized by UNOG Library

ثانية أيضا في قرار الجمعية العامة ٥٤٣ (د - ٦) الذي تقرر فيه وضع عهديـــن : "أن التمتع بالحريات المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة مترابط ومتكافل" . وأكدت أن الدولة الطرف قد أقرت صراحة أيضا هذا الترابط قبل ذلك في المذكرة التفسيرية لقرار الموافقة ، التذييل ١ ، الصفحة ٨ : "أراد واضعو مشروع العهدين توكيد الطابع المتوازي لهذين العهدين الدوليين بصياغة الديباجتين فـــي عبارات متشابهة تماما تقريبا . والنقطة الاساسية هي أنهم قد أعربوا في الديباجتيـــن عن أنه على الرغم من أن الحقوق المدنية والحقوق السياسية من ناحية والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى . قد أدرجت في وثيقتين منفصلتيـــن ، يعتبر التمتع بجميع هذه الحقوق أساسيا" . ودللت كاتبة الرسالة بأنه إذا كانـــت الدولة الطرف تقصد أن تلمح الى أن موضوع البحث الذي يغطيه أحد العهدين لا يرد تحت العهد الآخر ، فإنه يمكن إثبات عدم صحة ذلك بالبراهين : بل إن مقارنة موجزة للمـواد الاستهلالية للعهدين تشهد على خلاف ذلك .

٥-١٠ ومن رأي كاتبة الرسالة أن الدولة الطرف تود على ما يبدو أن تقول إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليس لها اختصاص النظر في هذه الشكوى لأنه يمكن أيضا عـــرض المسألة كجزء من الإجراءات الاشرافية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية (انظر المواد ١٦ - ٢٣) . وأكدت أن هذا الادعاء باطـــل لأن إجراءات الإبلاغ بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكـــن أن تعتبر "إجراءات أخرى للتقصي الدولي أو التسوية الدولية" في مفهوم الفقـرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أية ادعاءات ترد في رسالـــة ، يجب عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كان يجـــوز قبول تلك الادعاءات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظـــر في رسالة إذا كان يجرى دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر للتقصي الدولـــي أو التسوية الدولية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن دراسة تقارير الدول ، المقدمـــة بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة ، لا تشكل ، في إطار مدلول الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، دراسة "للمسألة ذاتها" بوصفهـــا شكوى قدمها أحد الاشخاص الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكـــول الاختياري .

٦-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الشكوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن خـــرق مزعوم لاحد أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن إعلانها غير مقبولـة

Digitized by UNOG Library

لمجرّد أن الوقائع تتعلق أيضا بحق يحميه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي صك دولي آخر . ولا تحتاج اللجنة إلا الى التحقق مما إذا كانت الشكوى تتعلق بخرق لحق يحميه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٦-٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من أن تنظر في أية رسالة ، ما لم تكن وسائل الانصاف الداخلية قد استنفدت . ويوافق أطراف هذه الرسالة على أن وسائل الانصاف الداخلية قد استنفدت .

٦-٥ وفيما يتعلق باستفسار الدولة الطرف بشأن نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لم تر اللجنة ضرورة في أن تبدي رأيها بشأن نطاق المادة قبل أن تبت في جواز مقبولية الرسالة . بيد أن اللجنة ، وقد وضعت في اعتبارها بيان الدولة الطرف (الفقرة ٤-٤ أعلاه) بأنها تحتفظ بحق تقديم ملاحظات أخرى قد تؤثر على مسألة جواز قبول الحالة ، أوضحت أنها ستراعي أية ملاحظات أخرى ترد بشأن المسألة .

٧- ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ أن الرسالة مقبولة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، طُلب الى الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغها قرار القبول ، تفسيرات أو بيانات كتابية توضح المسألة والتدابير ، إن وجدت ، التي ربما تكون قد اتخذتها .

٨-١ وقد عارضت الدولة الطرف ثانية ، في الطلب الذي قدمته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، والمؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في قبول الرسالة ، وكررت تأكيد الحجج التي ساقتها في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ .

٨-٢ وعند مناقشة الوقائع الموضوعية للحالة ، أوضحت الدولة الطرف أولا الخلفية الوقائعية على النحو التالي :

"عندما تقدمت السيدة بروووكي بطلب للحصول على استحقاقات البطالة في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، كانت الفقرة ١ '١' ، من المادة ١٣ ، مازالت سارية . وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز أن تطالب باستحقاقات البطالة المرأة المتزوجة التي ليست معيلة ولا منفصلة عن زوجها بصورة دائمة . ومفهوم 'المعيل' على النحو المشار اليه في الفقرة ١ '١' من المادة ١٣ من قانون البطالة يتسم بأهمية خاصة وورد بمزيد من الإسهاب في الصكوك التشريعية التي تستند الى هذا القانون (وآخر صك ذو صلة هو المرسوم الوزاري المؤرخ في

Digitized by UNOG Library

٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، الجريدة الرسمية لحكومة هولندا ١٩٧٦ ، ٧٢) . واعتبار المرأة المتزوجة معيلة أولا يتوقف على أمور منها المبلغ المطلق لمجموع دخل الأسرة ولنسبة مساهمة الزوجة فيه . وكون شروط منح الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ '١' من المادة ١٣ من قانون البطالة تنطبق على المرأة المتزوجة فحسب ولا تنطبق على الرجل المتزوج يرجع الى أن النص المذكور يتوافق مع الآراء التي كانت سائدة آنذاك في المجتمع بوجه عام بشأن دور الرجل والمرأة في الزواج والمجتمع . ويمكن في الواقع اعتبار جميع الرجال المتزوجين الذين لديهم عمل بأنهم معيلون لأسرهم ، ولذلك لم يكن من الضروري التحقق من توفر هذا المعيار لديهم لمنحهم الاستحقاقات عندما يصبحوا عاطلين . وقد تغيرت هذه الآراء بالتدريج في السنوات اللاحقة . وستجرى كذلك مناقشة هذا الجانب أدناه (انظر الفقرة ٨-٤) .

"وهولندا دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أصدر مجلس الاتحادات الأوروبية أمرا توجيهيا بشأن التنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مسائل الضمان الاجتماعي (79/7/EEC) ، ومنح الدول الأعضاء فترة ست سنوات ، حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تجرى فيها أية تعديلات على التشريعات قد تكون لازمة لكي تتمشى مع الأمر التوجيهي . وعملا بهذا الأمر التوجيهي درست حكومة هولندا معيار منح الاستحقاقات الوارد في الفقرة ١ '١' من المادة ١٣ من قانون البطالة في ضوء مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وفي ضوء أنماط الأدوار المتغيرة للجنسين في السنوات منذ حوالي عام ١٩٦٠ .

"وبالنظر الى أنه لم يعد بالاستطاعة أن يفترض كأمر طبيعي في أوائل الثمانينات أن الرجل المتزوج وله عمل ينبغي أن يعتبر دائما 'معيلا' ، عدلت هولندا الفقرة ١ '١' من المادة ١٣ من قانون البطالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الأمر التوجيهي للاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وانحصر التعديل في حذف الفقرة ١ '١' من المادة ١٣ ، مما أدى الى أنه أصبح باستطاعة المرأة المتزوجة غير المعيلة أن تطالب باستحقاقات البطالة ، في حين انخفضت مدة الاستحقاقات لمن تقل أعمارهم عن ٣٥ عاما .

"وبالنظر الى التغيرات التي طرأت على مركز المرأة - ولا سيما المرأة المتزوجة - في العقود الأخيرة ، فإن عدم الحكم بمنح السيدة بروكس استحقاقات البطالة في عام ١٩٧٩ يمكن تفسيره من الناحية التاريخية . ولو تقدمت الآن بطلب للحصول على تلك الاستحقاقات لكانت النتيجة مختلفة".

Digitized by UNOG Library

٨-٣ وفيما يتعلق بنطاق المادة ٢٦ من العهد ، تقول الدولة الطرف ، في جملة أمور :

"ان المادة ٢٦ من العهد تفرض بالفعل في نظر حكومة هولندا التزاما باجتناب التمييز ، ولكن هذه المادة لا يمكن الاحتجاج بها في إطار البروتوكول الاختياري للعهد إلا في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، مع عدم الاقتصار بالضرورة على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد . وعلى سبيل المثال ، تستطيع الحكومة ، في إطار البروتوكول الاختياري أن تنظر في مقبولية شكوى تتعلق بالتمييز في مجال الضرائب . ولكنها لا تستطيع أن توافق على قبول شكوى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهذه الفئة الأخيرة من الحقوق تشكل موضوع عهد مستقل للأمم المتحدة . وشكوى السيدة بروكس تتصل بالحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، مما يقع في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والمواد ٢ و ٣ و ٩ من هذا العهد لها أهمية خاصة في هذا الصدد . وهذا العهد له نظامه المميز ، كما أن لديه الجهاز الخاص به المعني بالرصد الدولي لكيفية وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها ، وهو لا يتضمن ، عن عمد منه ، أي إجراء يتعلق بالشكاوى الفردية .

"وتعتبر الحكومة أن امكانية قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في شكوى فردية تتعلق بحق الضمان الاجتماعي ، على النحو المشار إليه في المادة ٩ ، على سبيل أنها شكوى فردية في إطار البروتوكول الاختياري استنادا الى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تتعارض مع أغراض كل من العهدين والبروتوكول الاختياري .

"وحكومة هولندا تقدم التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بطريقة وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي ، وفقا للمواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...

"وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ستأخذ بالرأي القائل بأنه يجب التوسع في تفسير المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث تنطبق هذه المادة على الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجال الضمان الاجتماعي ، فإن الحكومة تلاحظ أنه يجب في هذه الحالة أن تفسر المادة ٢٦ في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المماثلة التي تتضمن التزامات بمكافحة التمييز في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء

Digitized by UNOG Library

عليه . وتشير الحكومة ، بالتحديد ، الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

"وفي حالة اعتبار أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق على الشكاوى المتعلقة بالعناصر التمييزية في التشريع الوطني في ميدان تلك الاتفاقيات ، فإنه لا يمكن قطعا أن ينظر الى هذا على أنه يعني أن الدولة الطرف كان يتحتم عليها أن تلغي جميع العناصر التمييزية الممكنة من تشريعها في تلك المجالات عند التصديق على العهد . وثمة حاجة الى سنوات من العمل حتى تتم دراسة هذا الكم الكبير من التشريعات الوطنية بكاملها بحثا عن العناصر التمييزية . وهذا البحث ، فوق ذلك ، لا يمكن انجازه على الاطلاق ، فالتمييزات في التشريع التي لها ما يبررها من وجهة النظر الاجتماعية والاحوال التي كانت سائدة عند وضعها قد تصبح محل نزاع مع حدوث تغييرات في آراء المجتمع ...

"وإذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن التزامات بشأن التشريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فإن هذه الالتزامات ، في رأي الحكومة ، قد لا تشكل أكثر من التزام من جانب الدول بأن تقدم تشريعاتها الوطنية للدراسة بعد التصديق على العهد بهدف البحث عن العناصر التمييزية ، وفي حالة وجودها ، تقوم الدول تدريجيا باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها بأقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لديها . وعمليات الدراسة هذه جارية في هولندا فيما يتصل بالجوانب المختلفة للتمييز . بما في ذلك التمييز بين الرجل والمرأة" .

٨-٤ وفيما يتعلق بمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد وصلته بالفقرة (١) من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، بصيغتها غير المعدلة ، تبين الدولة الطرف التاريخ التشريعي لقانون استحقاقات البطالة هذا ، ولاسيما المبرر الاجتماعي لمفهوم "المُعيل" عند وضع القانون . والدولة الطرف تؤكد أن ، مفهوم "المعيل" ، "تم تحقق توازن سليم بين التوفر المحدود للأموال العامة (مما يقتضي استخدامها على نحو يتسم بالتحديد والتروي والانتقاء) ، من ناحية ، وبين التزام الحكومة بتوفير الضمان الاجتماعي ، من ناحية أخرى . والحكومة لا توافق على أن مفهوم "المعيل" بحد ذاته هو 'مفهوم تمييزي' بمعنى أن القانون يعالج حالات متساوية بصورة غير متساوية" . وعلاوة على ذلك احتُج بأن أحكام قانون استحقاقات البطالة "تستند الى اعتبارات اجتماعية واقتصادية معقولة ، وهي غير تمييزية في الأصل ، والتقييد

Digitized by UNOG Library

الذي يجعل الحكم المعني غير منطبق على الرجل قد جاء ، لا عن رغبة في التمييز لصالح الرجل وضد المرأة ، وإنما هو نتيجة وضع اجتماعي واقتصادي واقعي كان سائدا عندما سُن القانون ، وكان من شأنه أن يجعل من العبث إعلان أن الحكم ينطبق على الرجل . وعندما قامت السيدة بروكس بطلب استحقاقات البطالة ، لم يكن الوضع الفعلي مختلفا في جوهره . ومن ثم لم يكن هناك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد . ولا يغير من هذا ظهور اتجاه اجتماعي جديد متزايد النمو في السنوات الأخيرة ، مما جعل بقاء هذا الحكم ساريا في السياق الاجتماعي الراهن أمرا غير مرغوب فيه" .

٨-٥ وبالاشارة الى قرار المجلس المركزي للاستئناف المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي تنتقده كاتبة الرسالة ، تؤكد الدولة الطرف ما يلي :

"ان ملاحظة المجلس المركزي للاستئناف أن العهدين يستخدمان نظامين مختلفين للرقابة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع . إذ لا يقتصر الأمر على أن الأطراف في العهدين تقدم تقارير الى وكالات مختلفة من وكالات الأمم المتحدة ، بل هناك ، قبل كل شيء ، فارق رئيسي بين العهدين فيما يتعلق بامكانية تقديم الشكاوى من الدول أو الأفراد ، وهي إمكانية لا توجد إلا في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد اختارت الأطراف المتعاقدة ، عن عمد ، إقامة هذه التفرقة في نظامي الرقابة الدولية ، لأن طبيعة ومضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تجعلان هذه الحقوق غير مناسبة لاستعراض قضائي لشكوى مقدمة من دولة طرف أو من فرد" .

٩-١ وكاتبة الرسالة تكرر ، في تعليقاتها المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، "ان المادة ٢٦ من العهد ليست قاصرة بوضوح على التسوية في المعاملة بالنسبة لبعض الحقوق ، ولكنها تتضمن مبدأ عاما للمساواة" .

٩-٢ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنه ، مما يتعارض مع أهداف كل من العهدين والبروتوكول الاختياري ، إمكانية قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في شكوى فردية بشأن حقوق الضمان الاجتماعي ، على النحو المشار اليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تؤكد كاتبة الرسالة أن هذه الحجة لا أساس لها ، حيث انها لا تشكو من مستوى الضمان الاجتماعي أو من قضايا أخرى تتصل بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل انها تزعم أنها ضحية لمعاملة غير متساوية محظورة بمقتضى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٩-٣ وكذلك تلاحظ كاتبة الرسالة أن الدولة الطرف "يبدو أنها تعترف ضمنا بأحكام

Digitized by UNOG Library

قانون استحقاقات البطالة كانت تتناقض مع المادة ٢٦ ، عند تقديمها طلب الحصول على هذه الاستحقاقات ، وذلك بقولها إن الاحكام المعنية قد تم تعديلها في نفس الوقت بشكل يتفق مع المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

١٠- وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المقدمة اليها من الطرفين ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ووقائع القضية ليست محلا للخلاف .

١١- والمادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن :

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب" .

١٢-١ وتجادل الدولة الطرف بأنه يوجد تداخل كبير بين أحكام المادة ٢٦ وأحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن رأي اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يظل ساري المفعول حتى لو أن موضوعا بالذات جرت الاشارة إليه أو جرت تغطيته في صكوك دولية أخرى ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو ، كما هو الوضع في هذه الحالة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم تداخل تاريخ صياغة هذين العهدين ، فإن اللجنة مازال يتعين عليها أن تطبق شروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقا كاملا . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنتقص من التطبيق الكامل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٢-٢ وكذلك درست اللجنة قول الدولة الطرف إن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الاحتجاج بها في معرض حق منصوص عليه بالتحديد في اطار المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الضمان الاجتماعي ، بما فيه التأمين الاجتماعي) . وقد تمعنت اللجنة ، عند قيامها بهذا ، في الاعمال التحضيرية ذات الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أي في المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت في لجنة حقوق الانسان في الاعوام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في

Digitized by UNOG Library

عام ١٩٦١ ، مما يشكل "وسيلة تفسير تكميلية" (المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[أ] . والمناقشات ، التي دارت عند الصياغة بشأن مسألة ما إذا كان نطاق المادة ٢٦ يشمل الحقوق التي لا يكفلها العهد على نحو آخر ، لم تكن حاسمة ، وهي لا تغير من الاستنتاج الذي تم التوصل اليه بوسائل التفسير العادية المشار اليها في الفقرة ١٢ ـ ٣ أدناه .

١٢-٣ ومن أجل تحديد نطاق المادة ٢٦ ، أخذت اللجنة في الحسبان "المعنى العادي" لكل عنصر من عناصر هذه المادة في سياقه وفي اطار هدفه والغرض منه (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . وبدأت اللجنة بملاحظة مفادها ان المادة ٢٦ لا تقتصر على تكرار الضمانات المنصوص عليها بالفعل في المادة ٢ . وهذا يستند الى مبدأ التساوي في حماية القانون دون تمييز ، بصيغته الواردة في المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تحظر التمييز في القانون أو في الممارسة العملية في أي مجال يخضع لتنظيم السلطات العامة أو حمايتها . ومن ثم فالمادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول فيما يتصل بتشريعها أو بتطبيقه .

١٢-٤ ورغم أن المادة ٢٦ تتطلب من التشريع أن يحظر التمييز ، فهي لا تشتمل في حد ذاتها على أي التزام فيما يتصل بالمسائل التي قد ينص عليها بموجب هذا التشريع . وعلى هذا فهي لا تشترط على سبيل المثال ، بالنسبة لأي دولة أن تسن تشريعا يغطي الضمان الاجتماعي . ومع هذا ، ففي حالة وضع تشريع من هذا القبيل ، من منطلق ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية ، فإن هذا التشريع يجب عندئذ أن يكون متمشيا مع المادة ٢٦ .

١٢-٥ وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن موضوع البحث لا يتمثل فيما إذا كان ينبغي أو لا أن يفرض الضمان الاجتماعي تدريجيا في هولندا ، بل يتمثل فيما إذا كان التشريع الذي يغطي الضمان الاجتماعي ينتهك الحظر المفروض على التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمان المكفول فيه لجميع الاشخاص في مجال الحماية المتساوية والفعالة من التمييز .

١٣- والحق في المساواة أمام القانون ، وفي حماية القانون على نحو متساو ، دون أي تمييز ، لا يجعل من جميع الاختلافات في المعاملة اختلافات تمييزية . فالتفرقة بناء على معايير معقولة وموضوعية لا تصل الى حد التمييز المحظور في إطار مفهوم المادة ٢٦ .

١٤- ومن ثم فإنه يبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت التفرقة في قانون هولندا ، في هذا الوقت وعلى النحو المطبق بالنسبة للسيدة بروكس ، يشكل تمييزا في

Digitized by UNOG Library

إطار مفهوم المادة ٢٦ . وتلاحظ اللجنة ، في قانون هولندا ، ان أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون هولندا المدني تفرض التساوي في الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا الزوجين فيمايتصل بدخلهما المشترك . وبموجب القسم الفرعي ١٣-١ (١) من قانون استحقاقات البطالة ، يجب على المرأة المتزوجة ، لكي تتلقى الاستحقاقات التي يقضي بها هذا القانون ، إن ثبتت أنها "معيلة" - وهذا شرط لا ينطبق على الرجل المتزوج . ومن ثم فإن هذه التفرقة ، التي تبدو وكأنها تفرقة على أساس الوضع القانوني إنما هي تفرقة على أساس الجنس ، مما يضع المرأة المتزوجة في وضع غير موات بالقياس الى الرجل المتزوج . وهذه التفرقة غير معقولة ؛ ويبدو أن الدولة الطرف ذاتها تعترف بذلك بالفعل حيث أنها قد أصدرت تعديلا لهذا القانون في ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٥ ، بأثر رجعي حتى ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه) .

١٥- والظرف الذي وجدت السيدة بروكس نفسها فيه في الوقت ذي الصلة ، وتطبيق قانون هولندا الذي كان ساريا في ذلك الحين ، قد جعلا من السيدة بروكس ضحية لانتهاك يستند الى الجنس في إطار المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لانها قد حرمت من الحصول على استحقاق في الضمان الاجتماعي ، على أساس المساواة مع الرجل .

١٦- واللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتعمد التمييز ضد المرأة ، كما تلاحظ مع التقدير أن الاحكام التمييزية في القانون ، التي طبقت على السيدة بروكس ، قد ألغيت فيما بعد . ورغم أن الدولة الطرف قد اتخذت ، على هذا النحو ، التدابير اللازمة لانهاء هذا النوع من التمييز الذي تعرضت له السيدة بروكس ، وقت شكواها ، فإن من رأي اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي لها أن تقدم للسيدة بروكس تعويضا مناسبا .

حاشية

(أ) الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.4) ، ص ١٤٠ .

Digitized by UNOG Library

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٠ ، ل . غ . دانغ ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين)

مقدمة من : ل . غ . دانغ (يمثله مستشار قانوني)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤

تاريخ البت في المقبولية : ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٠ المقدمة الى اللجنة من ل . غ .دانغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، والرسائل التالية مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦) هو لودفيغ غوستاف دانغ ، وهو مواطن هولندي من مواليد عام ١٩٦٠ . ويمثله مستشار قانوني .

Digitized by UNOG Library

٢-١ وكاتب الرسالة يزعم أنه ضحية لانتهاك وقع من حكومة هولندا للمادة ٢٦ الى جانب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٢ وهو يقول إنه ، عقب حادثة سيارة في عام ١٩٧٩ ، أصبح معوقا وحبيسا لكرسي المقعدين . وخلال السنة الأولى التالية للحادثة ، كان يتلقى استحقاقات من تامين صاحب العمل الذي كان يعمل لديه : وبعد السنة الأولى ، كانت تأتيه الاستحقاقات من برنامج آخر للتأمين يغطي المستخدمين الذين تقررت عدم لياقتهم الطبية للعمل . وهذا البرنامج ينص على تقديم مزيد من الاستحقاقات للمستفيدين المتزوجين . وكاتب الرسالة يزعم أنه منذ عام ١٩٧٧ ما فتئ مرتبطا بالآنسة استر فرشورين ، وانهما يعيشان معا في زواج عرفي . ومن ثم فهو يقول إنه ينبغي له أن يحصل على استحقاقات تأمينية بوصفه رجلا متزوجا ، لا شخصا أعزبا . ومع هذا ، فإن هذه الاستحقاقات لم تقدم له ، وقد ذهب بقضيته الى المحاكم المختصة في هولندا . وفي عام ١٩٨١ ، قرر مجلس العمالة في روتردام (وهو هيئة تتناول الطعون الادارية المتعلقة بقضايا التوظيف) ان هذا الطلب لا أساس له ؛ وبعد ذلك لجأ الى مجلس العمالة المركزي في اوتريخت ، التي صدقت على قرار المحكمة الأقل درجة . وهو يزعم أن هذا الطعن يشكل استنفاذا لوسائل الانتصاف المحلية .

٢-٣ وهذه المسألة لم تتعرض للدراسة من قبل أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسويات الدولية .

٣- وبموجب القرار المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف ، حيث طلب تقديم المعلومات والملاحظات المتصلة بقبول أو عدم قبول الرسالة .

٤-١ وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أكدت الدولة الطرف ، فيما أكدت ، ما يلي :

(أ) "إن مبدأ وجوب القضاء على عناصر التمييز إعمالا للحق في الضمان الاجتماعي مجسَّد في المادة ٩ الى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

(ب) "قبلت حكومة مملكة هولندا أن تنفذ هذا المبدأ بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبموجب هذه الأحكام ، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة ، باقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ،

Digitized by UNOG Library

للعمل تدريجيا على تأمين الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد (الفقرة ١ من المادة ٢)" ؛

(ج) "إن عملية الإعمال التدريجي ، بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة ، قد قطعت شوطا بعيدا في هولندا . ويجرى تدريجيا القضاء على عناصر التمييز المتبقية ، في مجال إعمال هذه الحقوق ، وسيتم القضاء عليها تدريجيا" ؛

(د) "إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وضع نظامه الخاص للرقابة الدولية على طريقة وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها . ولهذا الغرض ، تعهدت الدول الاطراف بأن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عما اتخذته من تدابير وعما تحرزه من تقدم . وقد قدمت حكومة مملكة هولندا ، لهذه الغاية تقريرها الاول في عام ١٩٨٣" .

٤-٢ وبعد ذلك ، وجهت الدولة الطرف سؤالا عما إذا كان يجوز لأسلوب وفاء هولندا بالتزاماتها ، في إطار المادة ٩ الى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن يكون عرضة للدراسة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بحكم المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد ذكرت الدولة الطرف أن هذا السؤال له أهميته عند البت في قبول أو عدم قبول الرسالة .

٤-٣ وشددت الدولة الطرف على أنها ستستفيد كثيرا لو تلقت اجابة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان على السؤال المذكور في الفقرة ٤-٢ أعلاه . "وحيث أنه يتعذر تقديم إجابة من هذا القبيل دون بحث أحد جوانب موضوع القضية - وهو مسألة نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - فإن الحكومة تطلب الى اللجنة ، بكل احترام ، أن تربط مسألة المقبولية بدراسة لموضوع القضية" .

٤-٤ وإذا لم تقبل اللجنة ذلك الطلب وأعلنت أن الرسالة مقبولة تحتفظ الدولة بحق تقديم ملاحظات في أثناء الاجراءات ، مما قد يكون له أثر على مسألة القبول وعدم القبول .

٤-٥ وأكدت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية .

٥- وفي رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قال كاتب الرسالة ، معلقا على مذكرة الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، أن كون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض على حكومات الدول الاطراف إزالة التمييز في نظام الضمان الاجتماعي لا

Digitized by UNOG Library

يعني أن الأفراد في الدول الأطراف التي هي أيضا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يُمنعون عن اللجوء الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة انتهاك أي حق لهم ينص عليه العهد ويشكل في الوقت نفسه تمييزا بالنسبة لممارسة أي حق من حقوق الضمان الاجتماعي .

٦-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

٦-٢ وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ يمنع البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في رسالة ، إذا كان يجري بحث نفس المسألة في إطار اجراءات دولية أخرى للتحقيق أو التسوية . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن بحث تقارير الدول المقدمة بمقتضى المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبحث ادعاء يقدمه فرد ما الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري ، لا يشكلان بحثا "لنفس المسألة" ، بمعنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ .

٦-٣ ولاحظت اللجنة أيضا أن تقديم شكوى بموجب البروتوكول الاختياري بدعوى انتهاك أحد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يتنافى بالضرورة مع أحكام ذلك العهد (انظر المادة ٣ من البروتوكول الاختياري) ، لأن الوقائع تتصل أيضا بحق يقع تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي صك دولي آخر . ومع ذلك لا بد من التحقق من أن الانتهاك المزعوم لحق يخضع لحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تثبته الوقائع .

٦-٤ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في أي رسالة ما لم تستنفد جميع وسائل الانصاف المحلية . ويتفق الأطراف في هذه الرسالة على أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت .

٦-٥ وفيما يتعلق بسؤال الدولة الطرف الخاص بنطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تر اللجنة أن من الضروري البت في أمر نطاقها قبل اتخاذ قرار بشأن قبول الرسالة أو عدم قبولها . غير أنه نظرا لإعلان الدولة الطرف (الفقرة ٤-٤ أعلاه) أنها تحتفظ بحق تقديم ملاحظات أخرى يمكن أن يكون لها أثر على مسألة القبول وعدم القبول ، أشارت اللجنة الى أنها ستأخذ في الاعتبار أية ملاحظات أخرى تتلقاها بشأن هذه المسألة .

٧- وفي ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء على

Digitized by UNOG Library

ذلك أن الرسالة مقبولة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، طلب من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغها القرار المتعلق بالقبول ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأية تدابير ، إن وجدت ، وتكون الدولة الطرف قد اتخذتها .

٨-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٦ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، عارضت الدولة الطرف من جديد قبول الرسالة مكررة ما قالته في مذكرتها المؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٥ .

٨-٢ وعند مناقشة موضوع القضية أوضحت الدولة الطرف أولا الخلفية الواقعية والتشريعات ذات الصلة كما يلي :

"ترد الاحداث السابقة لشكوى السيد دانغ في الفقرة ٢-٢ من مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وتحتاج وقائع القضية الى توضيحها بمزيد من الدقة . فبعد الحادث ، تلقى السيد دانغ استحقاقا بموجب قانون الاستحقاقات المرضية مكملا من رب عمله . وابتداء من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، تلقى استحقاقات العجز وفقا لقانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز . وكمّل هذا الاستحقاق عن طريق مدفوعات أجريت وفقا لقانون المساعدة العامة .

"وللحصول على صورة واضحة لهذه المسألة من المهم النظر في القواعد المتعلقة بالعجز عن العمل في هولندا . فالاشخاص العاملون يدفعون مساهمات ، على أساس دخلهم ، الى مختلف أشكال التأمين الاجتماعي . وأهم هذه الاشكال في القضية الحالية هي قانون الاستحقاقات المرضية وقانون التأمين عن العجز وقانون استحقاقات العجز العام . فإذا مرض الموظف يمكن أن يتلقى استحقاقات تعادل ٧٠ في المائة من آخر دخل له (يصل الى دخل سنوي يبلغ تقريبا ٠٠٠ ٦٠ من الفلورينات) لفترة تصل الى عام واحد بموجب قانون الاستحقاقات المرضية . وفي أغلب الحالات يساهم رب العمل بدفع نسبة الـ ٣٠ في المائة المتبقية من دخل الموظف . وإذا بقي الموظف مريضا لمدة تتجاوز سنة واحدة تعوض استحقاقات المرض بمدفوعات تتم بموجب أحكام قانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز .

"واستحقاقات العجز العام هي مدفوعات أساسية للعجز (الطويل الاجل) وهي مرتبطة بالحد الادنى للدخل الكفافي كما هو محدد في هولندا . والاشخاص الذين يعملون كامل الوقت قبل أن يصبحوا عاجزين ، مؤهلون في المقام الاول لتقاضي مدفوعات موحدة مبنية على ما يسمى "برقم الاساس" .

Digitized by UNOG Library

"وفي حالة العجز التام يقدم رقم الاساس مبلغا يعادل ٧٠ في المائة من صافي الاجر الادنى القانوني الجاري . ولا يمكن إلا للاشخاص المتزوجين الذين يعولون زوجا أو الاشخاص غير المتزوجين الذين يعولون طفلا أو أكثر أن يكونوا مؤهلين لزيادة في رقم الاساس بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ في المائة حسب مبلغ دخل الشخص المؤمن نفسه (المادة ١٠ من قانون استحقاقات العجز العام) . وتعرف عبارة "الشخص المتزوج" بطريقة من شأنها أن تستبعد الاشخاص غير المتزوجين والمقيمين معا .

"وهذا النظام المعقد فعلا والذي يتضمن قانونين مختلفين بشأن العجز يمكن تفسيره من ناحية تاريخية . فقانون التأمين على العجز يعود تاريخه الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٧ وقانون استحقاقات العجز العام الى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ . وقد كان إدخال قانون استحقاقات العجز العام (الذي هو ، بخلاف قانون التأمين على العجز ، لا يقتصر على الموظفين بل يشمل العاملين لحسابهم الخاص) يعني أن وظيفة قانون التأمين على العجز (الذي تفوق استحقاقاته عادة استحقاقات العجز التام) أصبحت تتمثل في توفير مدفوعات تكميلية .

"وفي حالة العجز الجزئي أو العمل بعض الوقت فإن مدفوعات قانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز تخفض نسبيا . وإذا كان المبلغ المحسوب بهذه الطريقة دون المستوى الرسمي للكفاف ، يمكن تكميله بمبلغ (جزئي) بمقتضى أحكام قانون المساعدة العامة ، الذي يتضمن قواعد تتعلق بالدخل الادنى للكفاف . كما أن حجم المدفوعات التي تقدم بموجب أحكام قانون المساعدة العامة مرتبط بصافي الاجر الادنى . وبخلاف قانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز ، فإن قانون المساعدة العامة يراعي الوضع المالي والدخل لشريك المستفيد .

"وفي الواقع يمكن وقف العمل بهذا النظام المعقد في المستقبل القريب . فقد قضت حكومة هولندا فترة لا بأس بها في التخطيط لتبسيط نظام الضمان الاجتماعي ، وذلك جزئيا بهدف إزالة الشكاوي من عدم المساواة في معاملة المستفيدين . ولهذا الغرض عرضت الحكومة مجموعة من الاصلاحات التشريعية المقترحة على مجلس النواب في عام ١٩٨٥ . ويقوم البرلمان حاليا بالنظر فيها . وسيتم القيام باجراء تغييرات هامة في قانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز . وسيكون هناك قانون واحد للاستحقاقات على العجز وسيختفي نظام "رقم الاساس" لقانون استحقاقات العجز العام .

Digitized by UNOG Library

"وسيستعاض عن هذا النظام بقانون للاستحقاقات التكميلية ، سيوفر مدفوعات تكميلية في الحالات التي يكون فيها المبلغ الاساسي دون الدخل الادنى الرسمي للكفاف . وخلال صياغة هذا التشريع الجديد سيتم بحث مسألة ما إذا كان الاشخاص المتزوجون والمتعاشرون دون زواج سيحصلون على معاملة متساوية وإذا تم ذلك فإلى أي مدى .

"وذكر دانينغ أنه كان يتلقى مبلغا تكميليا بمقتضى قانون المساعدة العامة . وفيما يبدو أن هذا المبلغ كان يدفع له لان مدفوعات استحقاقات العجز العام واستحقاقات التأمين على العجز هي أقل من المستوى الرسمي للكفاف .

"وكان المبلغ المدفوع بموجب قانون استحقاقات العجز العام الى السيد دانينغ الذي كان في زمن تقديم الطلب يعيش مع عشيرته ، يقوم على أساس رقم الاساس العام وليس على أساس رقم أساس الشخص المتزوج الذي هو أعلى . وفي الواقع ليس هناك اختلاف في المبلغ الاجمالي المدفوع الى السيد دانينغ إذا حسب مبلغ استحقاقات العجز العام باستخدام رقم أساس الشخص المتزوج . والسبب في ذلك هو أنه يعيش مع عشيرته ويتلقى بالتالي منحة عائلية تكميلية بمقتضى قانون المساعدة العامة مما يجعل إجمالي مدفوعات الضمان الاجتماعي له تبلغ نفس المستوى (أي صافي الاجر الادنى) الذي تبلغه مدفوعات استحقاقات العجز العام القائمة على أساس رقم أساس الشخص المتزوج . وبما أن السيد دانينغ يتلقى منحة تكميلية بموجب قانون المساعدة العامة فإن حكومة هولندا ترى أن الفرق بين المساعدة العامة واستحقاقات العجز العام فيما يتعلق بالوضع المالي والدخل للشريك لا يشكل عاملا في هذه القضية . والنتيجة هي بالتالي أن شكوى السيد دانينغ مبنية فقط على اعتبارات مبدئية" .

٨-٣ فيما يتعلق بنطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قالت الدولة الطرف ، ضمن جملة أمور :

"إن حكومة هولندا ترى أن المادة ٢٦ من العهد يترتب عليها بالفعل التزام باجتناب التمييز ، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه المادة إلا في إطار البرتوكول الاختياري للعهد في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، دون الاقتصار بالضرورة على الحقوق المدنية والسياسية المجسدة في العهد . ويمكن للحكومة مثلا أن تفكر في قبول أو عدم قبول شكوى تتعلق بالتمييز في مجال فرض الضرائب في إطار البرتوكول الاختياري . إلا أن الحكومة لا يمكنها أن توافق على قبول شكوى تتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهذه الفئة

Digitized by UNOG Library

الأخيرة من الحقوق هي موضوع اتفاقية منفصلة للأمم المتحدة . وتتصل شكوى السيد دانينغ بحقوق في مجال الضمان الاجتماعي تخضع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فالمواد ٢ و ٣ و ٩ من ذلك العهد هي ذات صلة خاصة هنا . ولذلك العهد نظامه المحدد الخاص به وجهازه المحدد الخاص به لرصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها على المستوى الدولي ولا ينص عمدا على إجراءات تتعلق بالشكاوى الفردية .

"مما يتنافى مع أهداف العهدين والبرتوكول الاختياري في رأي الحكومة ، أن شكوى فردية تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي ، كما تنص على ذلك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان نتيجة لشكوى فردية في إطار البرتوكول الاختياري ، إستنادا إلى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

"وتقدم الحكومة الهولندية تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل تتعلق بطريقة وفائها بالتزاماتها فيما يخص الحق في الضمان الاجتماعي وفقا للقواعد ذات الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...

"وإذا رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي التوسع أكثر في تفسيرها بحيث يمكن تطبيقها على الشكاوى المتعلقة بالتمييز في ميدان الضمان الاجتماعي فإن الحكومة ستلاحظ أن المادة ٢٦ يجب أيضا في تلك الحالة تفسيرها في ضوء اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة مماثلة لها تضع التزامات لمقاومة وإزالة التمييز في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وستشير الحكومة بصورة خاصة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

"وإذا اعتبر أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الشكاوى المتعلقة بعناصر تمييزية في التشريع الوطني في الميادين التي تعني بها تلك الاتفاقيات ، فلا يمكن بالتأكيد أن يفهم من ذلك أن على الدولة الطرف أن تكون قد أزالت جميع العناصر التمييزية الممكنة في تشريعاتها في تلك الميادين لدى التصديق على العهد . فدراسة التشريع الوطني بكل تعقيداته بحثا عن العناصر التمييزية تتطلب سنوات من العمل . كذلك لا يمكن أبدا الانتهاء من هذه الدراسة إذ أن الفروق في التشريع التي

Digitized by UNOG Library

يمكن تبريرها في ضوء الآراء والظروف الاجتماعية السائدة عندما حُددت هذه الفروق في البداية قد تصبح موضع خلاف كلما حدثت تغيرات في الآراء القائمة في المجتمع ...

"وإذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يترتب عليها التزامات فيما يتعلق بالتشريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فإن هذه الالتزامات يمكن في نظر الحكومة أن لا تضم أكثر من التزام الدول بإخضاع تشريعها الوطني إلى فحص دوري بعد التصديق على العهد بهدف استخراج العناصر التمييزية ، وإذا وجدت هذه العناصر ، إتخاذ تدابير بصورة تدريجية للقضاء عليها إلى أبعد ما تتيحه للدولة مواردها . وهذه الفحوص جارية في هولندا فيما يتعلق بمختلف جوانب التمييز بما في ذلك التمييز بين الرجل والمرأة .

" وإذا قبلت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الاعتبارات الواردة أعلاه فإن إدعاء السيد دانغ بأن هولندا انتهكت المادة ٢٦ من العهد يبدو غير قائم على أساس سليم" .

٨-٤ فيما يتعلق بمفهوم التمييز في المادة ٢٦ من العهد تفسر الدولة الطرف الفروق الواردة في القانون الهولندي على النحو التالي :

"ان كون الاشخاص يعيشون معا بوصفهم متزوجين أو غير متزوجين قد اعتبر لفترة طويلة في هولندا ، عاملا ذا صلة يمكن أن تكون له آثار قانونية معينة . والاشخاص الذين يعيشون مع بعضهم دون زواج لهم حرية الإختيار في دخول نطاق الزوجية أو عدم دخوله ، وبذلك فهم يجعلون أنفسهم خاضعين إما لمجموعة من القوانين أو لاخرى . وهناك فروق كبيرة بين المجموعتين ؛ ذلك أن تعاشر الاشخاص المتزوجين يخضع لتنظيم قانوني أكبر بكثير من تعاشر الاشخاص غير المتزوجين . من ذلك مثلا أن الشخص المتزوج مجبر على إعالة زوجه أو زوجته ؛ كما تقع على الزوج مسؤولية مشتركة عن الديون التي يتم تحملها بالنظر إلى الاملاك المشتركة ؛ ويحتاج الشخص المتزوج أيضا إلى إذن أو تعاون زوجة أو زوجته للقيام ببعض الاعمال مثل شراء السلع - على أساس إيجار مبايعة ، التي تعتبر عادة جزءا من أملاك الاسرة ، والمعاملات المتصلة ببيت الزوجية وما إلى ذلك . ويتضمن القانون المدني قواعد واسعة النطاق تنظم قانون الزوجية فيما يتعلق بالاملاك . كما أن الآثار القانونية لإنهاء زواج بواسطة الطلاق تخضع لعدد كبير من الاحكام في القانون المدني ، بما في ذلك حكم يسمح بفرض منحة إعالة تدفع إلى الزوج السابق . وقانون الوراثة مكيف تماما بالحالة الشخصية

Digitized by UNOG Library

للأفراد . ولا يمكن للحكومة أن تقبل إعتبار أن اختلافات المعاملة في القانون الهولندي الواردة أعلاه بين المتعاشرين المتزوجين وغير المتزوجين "تمييزا" بالمعنى القانوني لذلك المصطلح بموجب المادة ٢٦ من العهد . فليس ثمة مسألة "حالات متساوية" تعالج بطرق مختلفة في ظل القانون . وهناك مبرر موضوعي للاختلافات في الوضع القانوني للمتعاشرين المتزوجين وغير المتزوجين تنص عليها التشريعات الهولندية" .

٩- وفي تعليقاته بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ رحب صاحب الرسالة بالتغييرات المنتظرة في قانون استحقاقات العجز العام وقانون التأمين على العجز الواردة في مذكرة الدولة الطرف ولكنه لاحظ أنه بينما يفهم أن من غير الممكن لحكومة هولندا جعل جميع التغييرات المرغوب إجراؤها في القوانين القائمة سارية المفعول فورا ، "فإن الأفراد لا ينبغي لهم أن يعانوا كنتيجة لعدم استطاعتهم الاستفادة من التغيرات المقترحة في التشريع والتي هي على وشك التأثير على حالتهم" . وهو يدعي أن القانون القائم هو قانون "تمييزي بصورة واضحة" وأن المادة ٢٦ من العهد تنطبق لأن التفريق بين المتعاشرين المتزوجين وغير المتزوجين هو تمييز في حد ذاته .

١٠- وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري . وليس هناك خلاف بشأن وقائع القضية .

١١- وتنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التميز لاي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب" .

١٢-١ وأكدت الدولة الطرف أن هناك تداخلا كبيرا بين أحكام المادة ٢٦ وأحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وترى اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لايزال ينطبق حتى إذا كان هناك موضوع معين تشير اليه أو تتناوله الصكوك الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما

Digitized by UNOG Library

هو الحال هنا . وبالرغم من ترابط صياغة العهدين تاريخيا ، لايزال من الضروري على اللجنة أن تطبق بصورة كاملة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنال من التطبيق الكامل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٢-٢ وقد بحثت اللجنة أيضا رأي الدولة الطرف في أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الاحتجاج بها فيما يتعلق بحق تنص عليه بصورة محددة المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي) . وعند قيامها بذلك تبعت اللجنة الأعمال التحضيرية ذات الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أي المحاضر الموجزة للمناقشات التي تمت في لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ ، وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة في عام ١٩٦١ ، والتي توفر "وسائل تفسير تكميلية" (المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات)[أ] . ولم تغض المناقشات التي تمت في زمن الصياغة والمتعلقة بمسألة ما إذا كان نطاق المادة ٢٦ يمتد ليشمل الحقوق التي لم يضمنها العهد بطريقة أخرى إلى أية نتائج ، ولا يمكن أن تغير النتائج التي تم التوصل اليها بوسائل التفسير العادية المشار اليها في الفقرة ١٢-٣ أدناه .

١٢-٣ وبهدف تحديد نطاق المادة ٢٦ أخذت اللجنة في الاعتبار "المعنى العادي" لكل عنصر من عناصر المادة في سياقه وفي ضوء الهدف والغرض منه (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) . وتبدأ اللجنة بملاحظة أن المادة ٢٦ لا تقتصر على نسخ الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢ . وهي مستمدة من مبدأ المساواة في حماية القانون دون تمييز حسبما ورد في المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحظر التمييز في القانون أو في الممارسة في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة . وهكذا فإن المادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات .

١٢-٤ وبالرغم من أن المادة ٢٦ تستوجب أن تحظر التشريعات التمييز فإنها لا تتضمن في حد ذاتها أي التزام فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تنص عليها التشريعات . وبذلك فإن هذه المادة لا تستوجب مثلا من الدولة أن تسن تشريعات تنص على الضمان الاجتماعي . إلا أنه إذا اعتمدت مثل هذه التشريعات خلال ممارسة الدولة لسلطتها السيادية ، فإنه يجب على هذه التشريعات أن تستجيب للمادة ٢٦ من العهد .

١٢-٥ وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن الأمر لا يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء

Digitized by UNOG Library

الضمان الاجتماعي بصورة تدريجية في هولندا ، بل بمعرفة ما إذا كان التشريع الذي ينص على الضمان الاجتماعي ينتهك الحظر على التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وما يشمله من ضمانات إلى جميع الاشخاص فيما يتعلق بالحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز .

١٣- وان الحق في المساواة أمام القانون والتساوى في حماية القانون دون أي تمييز لا يجعل جميع الاختلافات في المعاملة تمييزية . فالتفريق القائم على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزا محظورا بمعنى المادة ٢٦ .

١٤- ولذا بقي على اللجنة أن تحدد ما إذا كان التفريق في القانون الهولندي في الزمن المذكور ، كما طبق على السيد دانغ يشكل تمييزا بمعنى المادة ٢٦ . وفي ضوء التفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالاختلافات التي تقيمها التشريعات الهولندية بين الاشخاص المتزوجين وغير المتزوجين (الفقرة ٨-٤ أعلاه) ، فإن اللجنة مقتنعة بأن التفريق الذي يشتكي منه السيد دانغ يقوم على أساس معايير موضوعية ومعقولة . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، ان قرار الدخول في وضع قانوني عن طريق الزواج ، الذي ينص ، في القانون الهولندي على بعض الاستحقاقات وكذلك على بعض الواجبات والمسؤوليات ، يتوقف تماما على الاشخاص المتعاشرين . وباختيار عدم الدخول في الزواج ، فإن السيد دانغ والشخص المقيم معه لم يتحملا ، وفقا للقانون ، الواجبات والمسؤوليات الكاملة الواقعة على الاشخاص المتزوجين . ونتيجة لذلك لا يتلقى السيد دانغ جميع الاستحقاقات التي ينص عليها القانون الهولندي للاشخاص المتزوجين . وتخلص اللجنة إلى أن التفريق الذي اشتكى منه السيد دانغ لا يشكل تمييزا بمعنى المادة ٢٦ من العهد .

١٥- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان الوقائع حسبما عرضت لا تبين حدوث انتهاك لأية مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

حاشية

(أ) الامم المتحدة ، الحوليه القانونية لعام ١٩٦٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.4) ، ص ١٤٠ .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ ، ف . هـ . زوان ـ دي فريس
ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في
الدورة التاسعة والعشرين)

المقدمة من : ف . هـ . زوان ـ دي فريس (يمثّلها د . ج . فان ديرفوس)

من المدعي بأنه : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ المقدمة الى اللجنة من ف . هـ . زوان ـ دي فريس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدّمة اليها خطّيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ والرسائل اللاحقة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٤ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦) هي السيدة ف . هـ . زوان ـ دي فريس ، وهي من رعايا هولندا وتقيم في امستردام ، هولندا ،

Digitized by UNOG Library

ويمثّلها أمام اللجنة السيد د . ج . فان دير فوس ، مدير ادارة الخدمات القانونية في امستردام .

٢-١ وكاتبة الرسالة من مواليد عام ١٩٤٣ ومتزوجة من السيد ك . زوان . وكانت تعمل ، طوال الفترة من مطلع عام ١٩٧٧ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، كمشغّلة حاسبات الكترونية . ومنذ ذلك الحين وهي عاطلة عن العمل . وبموجب قانون البطالة ، مُنحت استحقاقات بطالة حتى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . وبعد ذلك ، تقدمت بطلب للحصول على دعم مستمر استنادا الى قانون استحقاقات البطالة . وقد رفضت بلدية امستردام طلبها على أساس أنها لم تستوف الشروط لكونها متزوجة . وقد استند الرفض الى الفقرة الفرعية ١ (١) من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، التي لا تنطبق على المتزوجين .

٢-٢ ومن ثَمّ ، فإن كاتبة الرسالة تدّعي أنها ضحية لانتهاك من الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الجميع أمام القانون سواء ، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في حمايته . وتدّعي كاتبة الرسالة أن السبب الوحيد في رفض منحها استحقاقات البطالة يرجع الى جنسها ووضعها العائلي ؛ وتؤكد أن هذا يشكّل تمييزا داخل نطاق المادة ٢٦ من العهد .

٢-٣ وقد رفعت كاتبة الرسالة دعوى أمام المحاكم الابتدائية المحلية المختصة . وأكدت بلدية امستردام ، في قرار أصدرته في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ، قرارها السابق الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . واستأنفت كاتبة الرسالة ضد القرار الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ أمام مجلس الاستئناف في امستردام ، الذي أعلن ، في قرار غير مؤرخ أُرسل اليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن استئنافها لا أساس له . وبعد ذلك ، استأنفت كاتبة الرسالة أمام المجلس المركزي للاستئناف ، الذي أكّد قرار مجلس الاستئناف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وبالتالي ، يُدعى أن كاتبة الرسالة قد استنفدت جميع وسائل الانتصاف القانوني الوطنية .

٢-٤ ولم تُقدَّم المسألة ذاتها للبحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣- وفي قرار أصدره الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحال الفريق الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا اليها الحصول على معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول أو عدم قبول الرسالة .

Digitized by UNOG Library

٤-١ وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أكّدت الدولة الطرف، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) "أن مبدأ وجوب القضاء على عناصر التمييز إعمالا للحق في الضمان الاجتماعي مُجسّد في المادة ٩ الى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) "قبلت حكومة مملكة هولندا أن تنفّذ هذا المبدأ بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبموجب هذه الأحكام ، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة ، بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد (الفقرة ١ من المادة ٢) ؛

(ج) "أن عملية الإعمال التدريجي ، بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة ، قد قطعت شوطا بعيدا في هولندا . ويجري تدريجيا القضاء على عناصر التمييز المتبقية ، في مجال إعمال هذه الحقوق ، وسيتم القضاء عليها تدريجيا ؛

(د) "أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وضع نظامه الخاص للرقابة الدولية على طريقة وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها . ولهذا الغرض ، تعهدت الدول الأطراف بأن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عما اتخذته من تدابير وعما تحرزه من تقدّم . وقد قدّمت حكومة مملكة هولندا ، لهذه الغاية ، تقريرها الأول في عام ١٩٨٣" .

٤-٢ ثم تساءلت الدولة الطرف عما اذا كان الأسلوب الذي تفي به هولندا بالتزاماتها بموجب المادة ٩ الى جانب المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يصبح ، في إطار المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، موضوع دراسة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وأكدت الدولة الطرف أن ذلك التساؤل يتصل بمسألة البت في قبول أو عدم قبول الرسالة .

٤-٣ وأكدت الدولة الطرف أنها ستستفيد استفادة كبيرة من تلقّيها إجابة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان على التساؤل المذكور في الفقرة ٤-٢ أعلاه . "فبالنظر الى أن تقديم مثل هذه الاجابة لا يمكن بالكاد أن يتم دون دراسة أحد جوانب الوقائع الموضوعية للحالة ، أي مسألة نطاق المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن الحكومة تطلب الى اللجنة ، مع الاحترام ، ادراج مسألة قبول أو عدم قبول الرسالة في دراسة للوقائع الموضوعية للحالة " .

Digitized by UNOG Library

٤-٤ وأوضحت الدولة الطرف أنه في حالة عدم تلبية اللجنة لذلك الطلب واعلانها قبول الرسالة ، فإن الدولة الطرف ستحتفظ بالحق في القيام ، خلال اجراءات الدعوى ، بتقديم ملاحظات يمكن أن تمس مسألة القبول أو عدمه .

٤-٥ كما أوضحت الدولة الطرف أن هولندا قد أقرّت مؤخرا تعديلا تشريعيا يقضي بحذف المادة الفرعية ١ من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، الذي يشكّل موضوع شكوى كاتبة الرسالة . ويرد هذا التعديل التشريعي في المادة ٢٣٠ من القانون الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، النافذ بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٤-٦ وأكدت الدولة الطرف أن كاتبة الرسالة قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية .

٥-١ وفي رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، احتجت كاتبة الرسالة ، تعليقا لها على تقرير الدولة الطرف المقدّم بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، بأن التساؤل الموجّه من الدولة الطرف الى اللجنة ، فضلا عن الإجابة عليه ، لا يتصلان على الاطلاق بقبول أو عدم قبول الرسالة ، ذلك أن شكوى كاتبة الرسالة "تتعلق بعدم احترام هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وحيث أن هولندا قد وقّعت وصدّقت على البروتوكول الاختياري لذلك العهد ، فإن للشاكية ، بموجب المادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري ، الحق في تقديم شكوى الى لجنتكم بشأن عدم احترام المادة ٢٦ . لذلك ، فإن شكواها مقبولة" .

٥-٢ وأوضحت كاتبة الرسالة كذلك أنه على الرغم من حذف المادة الفرعية ١ من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، فإن شكواها تتعلق بالتشريع الساري في عام ١٩٧٩* .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي إدعاءات واردة في رسالة ما . يتعيّن عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تبتّ في قبول أو عدم قبول الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أية رسالة إذا كانت المسألة ذاتها قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن دراسة

---

* دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيّز النفاذ ، بالنسبة لهولندا ، في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

التقارير المقدّمة من الدول بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تشكّل ، في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، بحثا لـ "المسألة ذاتها" بوصفها إدعاء مقدّما من فرد ما الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن أي إدّعاء مقدّم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن انتهاك مزعوم لحكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يكون منافيا بالضرورة لأحكام ذلك العهد (انظر المادة ٣ من البروتوكول الاختياري) ، ذلك أن الوقائع تتصل أيضا بحق يحميه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي صك دولي آخر ، ومع ذلك يجب اختبار ما اذا كانت الوقائع تؤيد الانتهاك المزعوم لأي حق يحميه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦-٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أية رسالة ما لم تكن وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت . والأطراف في هذه الرسالة متّفقون على أن وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت .

٦-٥ وفيما يتعلق باستفسار الدولة الطرف بشأن نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن اللجنة قد رأت عدم ضرورة إبداء رأيها بشأن نطاق تلك المادة قبل البت في قبول أو عدم قبول الرسالة . إلّا أن اللجنة ، وقد وضعت في اعتبارها تصريح الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤ ـ ٤ أعلاه) بأنها ستحتفظ بالحق في تقديم ملاحظات أخرى قد تمس مسألة القبول ، أوضحت أنها ستأخذ في اعتبارها أية ملاحظات أخرى ترد بشأن هذه المسألة .

٧- لذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أن الرسالة مقبولة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، طُلب الى الدولة الطرف موافاة اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغها قرار القبول ، بالايضاحات أو البيانات الخطية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

٨-١ وعاودت الدولة الطرف ، في تقريرها المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ المقدّم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، اعتراضها على قبول الرسالة ، مكررة الحجج المُساقة في تقريرها المقدّم في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ .

٨-٢ وفي مناقشة الوقائع الموضوعية للقضية ، أوضحت الدولة الطرف خلفية الحقائق بالصورة التالية :

Digitized by UNOG Library

"عندما قدّمت السيدة زوان طلبها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ للحصول على الاستحقاقات التي ينص عليها قانون استحقاقات البطالة ، كانت الفقرة ١ (١) ، من المادة ١٣ لا تزال سارية المفعول . وقد نصّت هذه المادة على أنه لا يجوز للمتزوجات اللاتي لا يقمن بإعالة الأسرة أو غير المنفصلات بصورة دائمة عن أزواجهن أن يطالبن بالاستحقاقات التي ينص عليها قانون استحقاقات البطالة . وكان مفهوم "المعيل" المشار اليه في الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ ذات أهمية خاصة ، وتم توسيع نطاقه في صكوك تشريعية مبنية على قانون استحقاقات البطالة (وكان آخر الصكوك ذات الصلة المرسوم الوزاري المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ والصادر في جريدة حكومة هولندا عام ١٩٧٦ ، العدد ٧٢) . واعتبار المرأة المتزوجة مُعيلة للأسرة يتوقف ، في جملة أمور ، على المبلغ المطلق لمجموع دخل الأسرة ونسبة مساهمة الزوجة في هذا المبلغ . وكون شروط منح الاستحقاقات التي تنص عليها الفقرة ١ (١) ، من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، تنطبق على المتزوجات فقط ولا تنطبق على المتزوجين يعود الى أن الحكم المعني يتفق والآراء السائدة في المجتمع بصورة عامة في ذلك الوقت فيما يتعلق بدور الرجال ودور النساء في إطار الزواج وفي المجتمع . فقد كان من الممكن اعتبار جميع المتزوجين العاملين تقريبا كمعيلين لأسرهم ، وبالتالي لم يكن من الضروري التحقق مما إذا كانوا يستوفون معيار الإعالة الذي يقوم عليه منح الاستحقاقات في حالة البطالة . وقد تغيّرت هذه الآراء تدريجيا في السنوات الأخيرة . وسيكون هذا الجانب موضوعا لمزيد من المناقشة فيما يلي (انظر الفقرة ٨ ـ ٤) .

"إن هولندا دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أصدر مجلس الاتحاد الاقتصادي الأوروبي توجيها بشأن التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مسائل الضمان الاجتماعي (٧/٧٩/الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، نص على إعطاء الدول الأعضاء فترة ست سنوات تنتهي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لاجراء أية تعديلات قد تلزم لكي يتمشى تشريعها مع هذا التوجيه . وعملا بهذا التوجيه ، بحثت حكومة هولندا معيار منح الاستحقاقات المنصوص عليه في البند الفرعي ١ (١) ، من البند ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، في ضوء مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء وفي ضوء تغيُّر أنماط أدوار الجنسين في السنوات المتتالية منذ حوالي عام ١٩٦٠ .

"وبما أنه لم يعُد من الممكن في أوائل الثمانينات افتراض أن المتزوجين العاملين ، بطبيعة الأمر ، ينبغي أن يعتبروا دائما "معيلين" ، فقد قامت هولندا بتعديل البند الفرعي ١ (١) ، من البند ١٣ من قانون

Digitized by UNOG Library

استحقاقات البطالة لكي يفي بالتزاماتها التي ينص عليها توجيه الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وانطوى التعديل على حذف البند الفرعي ١ (١) ، من البند ١٣ ، وأصبح من الممكن للمتزوجات اللاتي لا يقمن بإعالة الأسرة أن يطالبن بالاستحقاقات التي ينص عليها قانون استحقاقات البطالة ، بينما تم تقليص مدة تقديم الاستحقاقات التي كانت تبلغ سنتين في السابق ، بالنسبة للأشخاص ما دون سن ٣٥ .

"ونظرا الى التغييرات في مركز المرأة ـ وخاصة المرأة المتزوجة ـ في العقود الأخيرة ، يمكن تفسير عدم تقديم الاستحقاقات التي ينص عليها قانون استحقاقات البطالة الى السيدة زوان في عام ١٩٧٩ من الناحية التاريخية . واذا ما قدّمت طلبا بمثل هذه الاستحقاقات الآن ، فستكون النتيجة مختلفة" .

٣-٨ وفيما يتعلق بنطاق المادة ٢٦ من العهد ، احتجت الدولة الطرف في جملة أمور ، بما يلي :

"ترى حكومة هولندا أن المادة ٢٦ من العهد لا تنطوي على التزام بتجنب التمييز ، وأنه لا يمكن التذرع بهذه المادة إلّا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد في مجال الحقوق المدنية والسياسية . ويجب التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخضع لعهد منفصل للأمم المتحدة هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

"والشكوى المقدّمة في القضية الحالية تتعلق بالتزامات تقع في نطاق الضمان الاجتماعي الذي يخضع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والمواد ٢ و ٣ و ٩ من هذا العهد تتصل بصورة خاصة بهذه القضية . ولهذا العهد نظامه المعيّن الخاص وهيئته المعيّنة الخاصة للرصد الدولي لكيفية وفاء الدول الأطراف لالتزاماتها ، ولا ينص عمدا على اجراءات للشكاوى الفردية .

"ورأت الحكومة أن السماح للجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في شكوى فردية تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي المشار اليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق شكوى فردية مقدّمة بمقتضى البروتوكول الاختياري وقائمة على أساس المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أمر يتناقض مع أهداف العهدين والبروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

"وتبلّغ حكومة هولندا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل المتعلقة بطريقة وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي ، وذلك وفقا للمواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... .

"واذا رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تُفسّر بصورة أوسع وبحيث تنطبق هذه المادة على الشكاوي المتعلقة بالتمييز في مجال الضمان الاجتماعي ، فستشير الحكومة في هذه الحالة الى أنه ينبغي تفسير المادة ٢٦ أيضا في ضوء اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة مماثلة لها وتنص على التزامات تهدف الى مكافحة التمييز والقضاء عليه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتشير الحكومة بصورة خاصة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

"واذا أُعتبر أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الشكاوي المتعلقة بالعناصر التمييزية في التشريع الوطني في مجال هاتين الاتفاقيتين ، فمن المؤكد أنه لا يمكن اعتبار أن هذا يعني أن على دولة طرف أن تكون قد استأصلت جميع عناصر احتمال التمييز من تشريعها في هذه المجالات وقت تصديق العهد . إن دراسة التشريع الوطني بكامل تعقيداته للبحث عن العناصر التمييزية يتطلب سنوات من العمل . ولا يمكن ، مع هذا ، الانتهاء من البحث أبدا لأن الفوارق الواردة في التشريع التي لها ما يبررها في ضوء الآراء الاجتماعية والظروف السائدة عند اتخاذها قد تصبح موضع جدل عند حدوث تغييرات في آراء المجتمع ... .

"واذا ما قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطوي على التزامات فيما يتعلق بالتشريع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فبإمكان مثل هذه الالتزامات ، في رأي الحكومة ، ألاّ تتجاوز التزام الدول بفحص التشريع الوطني بصورة دورية بعد تصديق العهد بهدف البحث عن العناصر التمييزية والقيام تدريجيا باتخاذ تدابير للقضاء عليها ، إن وجدت ، الى أقصى حد ممكن ضمن حدود الموارد المتاحة للدولة . وتجري مثل هذه الدراسات في هولندا فيما يتعلق بمختلف جوانب التمييز بما في ذلك التمييز بين الرجال والنساء" .

٤-٨ وفيما يتعلق بمبدأ المساواة الوارد بالمادة ٢٦ من العهد وصلته

Digitized by UNOG Library

بالفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة بصيغتها غير المعدّلة ، تُبيِّن الدولة الطرف التاريخ التشريعي لقانون استحقاقات البطالة هذا ، ولاسيما المبرر الاجتماعي لمفهوم "المُعيل" عند وضع القانون . والدولة الطرف تؤكد أن بمفهوم "المُعيل" "تحقق توازن سليم بين التوفُّر المحدود للأموال العامة (مما يقتضي استخدامها على نحو يتسم بالتحديد والتروي والانتقاء) من ناحية ، وبين التزام الحكومة بتوفير الضمان الاجتماعي من ناحية أخرى . والحكومة لا توافق على أن مفهوم "المعيل" بحد ذاته هو 'مفهوم تمييزي' بمعنى أن القانون يعالج حالات متساوية بصورة غير متساوية" . وعلاوة على ذلك ، احتُج بأن أحكام قانون استحقاقات البطالة "تستند الى اعتبارات اجتماعية واقتصادية معقولة وهي غير تمييزية في الأصل . والتقييد الذي يجعل الحكم المعني حكما لا ينطبق على الرجال قد جاء ، لا عن رغبة في التمييز لصالح الرجال وضد المرأة ، وانما هو نتيجة وضع اجتماعي واقتصادي واقعي كان سائدا عندما سُنّ القانون ، وكان من شأنه أن يجعل من العبث إعلان أن الحكم ينطبق على الرجل . وعندما قامت السيدة زوان بطلب استحقاقات البطالة لم يكن الوضع الفعلي مختلفا في جوهره . ومن ثم ، لم يكن هناك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد . ولا يغيِّر من هذا ظهور اتجاه اجتماعي جديد متزايد النمو في السنوات الأخيرة بحيث جعل بقاء هذا الحكم ساريا في السياق الاجتماعي الحالي أمرا غير مرغوب فيه" .

٨-٥ وأشارت الدولة الطرف الى الحكم الذي أصدره المجلس المركزي للاستئناف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، والذي انتقدته كاتبة الرسالة ، فأكدت "أن ملاحظة المجلس المركزي للاستئناف أن العهدين يستخدمان نظامين مختلفين للرقابة الدولية مختلفة وشيقة الصلة بالموضوع . اذ لا يقتصر الأمر على أن الأطراف في العهدين تقدم تقاريرها الى وكالات مختلفة من وكالات الأمم المتحدة بل هناك ، قبل كل شيء ، فارق رئيسي بين العهدين فيما يتعلق بإمكانية تقديم الشكاوي من الدول أو الأفراد ، وهي إمكانية لا توجد إلّا في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد اختارت الأطراف المتعاقدة ، عن عمد ، إقامة هذه التفرقة في نظامي الرقابة الدولية ، لأن طبيعة ومضمون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يجعلان هذه الحقوق غير مناسبة للاستعراض القضائي لشكوى مقدمة من دولة طرف أو من فرد" .

٩-١ وكررت الكاتبة في تعليقاتها المؤرخة في ٤ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أن "الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ ، يتضمن فرض شرط الإعالة على المتزوجات فقط وليس على المتزوجين . وهذا التمييز يتناقض مع المادة ٢٦ من العهد ... كما أن ملاحظات حكومة هولندا بشأن آراء المجتمع المتعلقة بدور الرجال ودور النساء لا تتصل بتاتا بالقضية الحالية . فالمسألة ... لا تقوم على إذا ما كانت هذه الأدوار تبرر وجود الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، وانما ... تقوم على اذا ما كانت هذه المادة في عام ١٩٧٩ تشكّل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد ... ودولة

Digitized by UNOG Library

هولندا مخطئة عند اتخاذها الرأي القائل بأن رأي صاحبة الشكوى قد يعني أنه ينبغي أن يكون قد تم القضاء على جميع العناصر التمييزية في تشريعها الوطني عند التصديق على العهد ... ولكن رأي صاحبة الشكوى يعني أن التصديق يمكّن جميع مواطني هولندا من التذرع بالمادة ٢٦ من العهد مباشرة ... اذا رأوا أن هناك تمييزا ضدهم . وهذا لا يعني أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد فقدا فائدتهما . فالواقع أن هاتين المعاهدتين تُلزمان هولندا باستئصال الاحكام التمييزية من الاجزاء الاكثر تحديدا من التشريع الوطني" .

٩-٢ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأنه لا يمكن التذرع بالمادة ٢٦ من العهد إلاّ في نطاق الحقوق المدنية والسياسية ، إدّعت الكاتبة أن محاكم هولندا لا تتفق مع الدولة الطرف في هذا الرأي كما أن هذا الرأي "يتناقض مع الموقف الذي اتخذته الحكومة نفسها خلال موافقة البرلمان على العهد . فقد ذكرت آنذاك أن المادة ٢٦ - بخلاف الفقرة ١ من المادة ٢ - 'تنطبق أيضا على المجالات التي لا يشملها العهد بطريقة أخرى'" .

٩-٣ وتختلف كاتبة الرسالة كذلك مع الدولة الطرف فيما تؤكده من أن انطباق المادة ٢٦ بالنسبة للحق في الضمان الاجتماعي ، على النحو المشار إليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينافي أهداف العهدين . إذ تدعي كاتبة الرسالة أن المادة ٢٦ لا تنطبق "إلا على جانب واحد محدد المعالم تماما من المادة ٩ ، ألا وهو المساواة في المعاملة أمام القانون ، وتضع الجوانب الهامة الاخرى ، مثل مستوى الضمان الاجتماعي ، جانبا" .

٩-٤ وفيما يتعلق بالحجة المساقة من جانب الدولة الطرف - والتي مؤداها أنه حتى مع اعتبار أن المادة ٢٦ منطبقة ، فإن الدولة الطرف ستكون في حاجة إلى عدة سنوات ، من تاريخ التصديق على العهد ، لتعديل تشريعاتها - فإن كاتبة الرسالة تؤكد أن هذه الحجة تتعارض مع ما أبدته الحكومة ، وقت صدور الموافقة [البرلمانية] ، من ملاحظات إزاء الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومؤداها أن فترة السماح هذه لا تنطبق إلا على الاحكام التي لا يجري تنفيذها تلقائيا ، في حين أن المادة ٢٦ ، من وجهة نظر الحكومة وبموجب الاحكام القضائية في الواقع ، هي مادة تنفذ تلقائيا . وتضيف كاتبة الرسالة قائلة "إن من الممكن ، في الواقع ، الخلوص من الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن غالبية الوفود ترى 'أن من الضروري السماح بتوافر قدر من المرونة في الالتزامات المفروضة على الدول بموجب العهد ، نظرا لأن جميع الدول لن تكون في موقف يسمح لها

Digitized by UNOG Library

على الفور باتخاذ التشريعات اللازمة أو غيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه"[(أ)] .

١٠- وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف المعنية ، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وليس ثمة خلاف على وقائع الحالة .

١١- وتنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"الكل أمام القانون سواء ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته . في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ، سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" .

١٢-١ وتؤكد الدولة الطرف على وجود قدر كبير من التداخل فيما بين أحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . أما اللجنة فترى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق ، مع ذلك ، حتى مع ورود الموضوع قيد النظر ، في صكوك دولية أخرى أو مشمولا بها مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو كما في هذه الحالة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وعلى الرغم مما بين العهدين من ارتباط تاريخي من حيث صياغتهما ، فإن على اللجنة أن تطبق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقا كاملا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن أحكام الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنتقص من التطبيق الكامل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٢-٢ كما درست اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الاحتجاج بها فيما يتعلق بحق منصوص عليه بالتحديد في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي) . وبذلك ، تكون

Digitized by UNOG Library

اللجنة قد درست بالتفصيل الأعمال التحضيرية المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أي المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت في لجنة حقوق الإنسان في الاعوام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ ، والتي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٦١ ، وهي الوثائق التي توفر "الوسائل التكميلية للتفسير" (المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)(ب) . أما المناقشات التي جرت وقت الصياغة بشأن مد نطاق المادة ٢٦ ليشمل الحقوق غير المكفولة بالعهد من عدمه ، فلم تكن نهائية ولا يمكنها تغيير الاستنتاج الذي خلُص إليه بالوسائل العادية للتفسير ، المشار إليها في الفقرة ١٢-٣ أدناه .

١٢-٣ ولغرض تحديد نطاق المادة ٢٦ ، وضعت اللجنة في اعتبارها "المعنى العادي" لكل عنصر من عناصر المادة في سياقه وفي ضوء الهدف والقصد منه (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . وتلاحظ اللجنة ، بادئ ذي بدء ، أن المادة ٢٦ ليست مجرد تكرار للضمانات المنصوص عليها بالفعل في المادة ٢ . فهي تستند إلى مبدأ المساواة في حماية القانون دون أي تمييز ، وذلك على النحو الوارد في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تحظر التمييز ، بالقانون أو بالممارسة في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة . ومن ثم ، فإن المادة ٢٦ تُعنى بالالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيقها .

١٢-٤ وعلى الرغم من أن المادة ٢٦ تقضي بأن تحظر التشريعات التمييز ، فإنها لا تفرض ، في حد ذاتها ، أي التزام بالنسبة للمسائل التي قد تنص عليها التشريعات . ومن ثم فإنها ، على سبيل المثال ، لا تطالب أية دولة بسن تشريعات لتوفير الضمان الاجتماعي . بيد أنه عند اعتماد مثل هذه التشريعات ، ممارسة من أية دولة لسلطتها السيادية ، تعيَّن على تلك التشريعات أن تمتثل للمادة ٢٦ من العهد .

١٢-٥ وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن موضوع الخلاف لا يكمن في وجوب التطبيق التدريجي لنظام الضمان الاجتماعي في هولندا ، وإنما فيما إذا كان التشريع القاضي بإقامة نظام الضمان الاجتماعي ينتهك حكم حظر التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمان المُعطى فيها لجميع الأشخاص بشأن الحماية المتساوية الفعالة من أي تمييز .

١٣- والحق في المساواة أمام القانون وفي المساواة في حماية القانون دون أي تمييز لا يجعل من جميع مظاهر اختلاف المعاملة تمييزية . فالتباين القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يرقى إلى التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ .

١٤- لذلك ، يبقى على اللجنة أن تحدد ما إذا كان التباين في القانون الهولندي ،

Digitized by UNOG Library

في الفترة موضع البحث وعلى النحو الذي طبق به على السيدة زوان - دي فريس ، يشكل تمييزا في حدود المعنى الوارد في المادة ٢٦ . وتلاحظ اللجنة أن أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المدني الهولندي تمنح الزوجين حقوقا متساوية وتفرض عليهما واجبات متساوية بالنسبة لدخلهما المشترك . فبمقتضى المادة الفرعية ١ (١) من المادة ١٣ من قانون استحقاقات البطالة ، يتعين على المرأة المتزوجة ، كي تحصل على استحقاقات البطالة ، أن تثبت أنها "مُعيلة" ، وهو شرط لا ينطبق على المتزوجين من الرجال . ومن ثم ، ينشأ هنا تباين يبدو متصلا ، من ناحية بالحالة العائلية ، في حين أنه متصل ، في واقع الامر ، بالجنس ؛ حارما المرأة المتزوجة مما يتمتع به الرجل المتزوج من مزايا . ومثل هذا التباين لا يقبله عقل ؛ الامر الذي تم التسليم به على نحو فعال ، فيما يبدو ، حتى من قِبَل الدولة الطرف ، وذلك بإدخالها تعديل على القانون ، في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه) .

١٥- إن الظروف التي وجدت السيدة زوان - دي فريس نفسها فيها ، في ذلك الوقت الحرج ، إلى جانب تطبيق القانون الهولندي الساري عندئذ ، إنما جعلا منها ضحية لانتهاك ، بسبب الجنس ، للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ذلك أنها حرمت من الحصول على استحقاق الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل .

١٦- ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنوِ التمييز ضد المرأة ؛ كما لاحظت ، مع التقدير ، أن الاحكام التمييزية الواردة في القانون الذي طُبِّق على السيدة زوان - دي فريس قد ألغيت فيما بعد . وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد اتخذت بذلك التدابير اللازمة لوضع حدٍّ لذلك النوع من التمييز الذي عانت منه السيدة زوان - دي فريس خلال الفترة موضع الشكوى ، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف يجب أن تنصف السيدة زوان - دي فريس بصورة مناسبة .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 ، الفصل الخامس ، الفقرة ٨ .

(ب) الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

هاء - الرسالة رقم ١٩٨/١٩٨٥ ، ر . د . ستالا كوستا
ضد أوروغواي

(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ في الدورة الثلاثين)

المقدمة من : ر . د . ستالا كوستا

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨/١٩٨٥ المقدمة إلى اللجنة من ر . د . ستالا كوستا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وثلاث رسائل لاحقة) هو روبن ستالا كوستا ، وهو محامٍ من أوروغواي مقيم في

Digitized by UNOG Library

مونتفيديو ، ويدعي أنه ضحية انتهاك المواد ٢ ، و ٢٥ (ج) ، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويقول كاتب الرسالة إنه قدم طلبات إلى وكالات حكومية مختلفة للحصول على وظيفة في الخدمة العامة في بلده . وادعى أنه قيل له إن الموظفين العامين السابقين الذين طردوا نتيجة تطبيق القانون الدستوري رقم ٧ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٧٧ هم وحدهم الذين يقبلون حاليا في الخدمة العامة . وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢٥ من القانون ١٥-٧٣٧ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ والتي تنص على أنه يحق لجميع الموظفين العامين الذين طردوا نتيجة تطبيق القانون الدستوري رقم ٧ العودة إلى وظائفهم .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن المادة ٢٥ من القانون ١٥-٧٣٧ تمنح الموظفين العامين السابقين حقوقا أكثر مما تمنحه إلى الأفراد الآخرين مثل كاتب الرسالة نفسه ، وأنها لذلك تمييزية ومناقضة للمواد ٢ ، و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة أنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ رفع دعوى أمام محكمة العدل العليا لحمايته من انتهاك حقوقه الدستورية وبوجه خاص حقه في ألا يمارس ضده أي تمييز . ورفضت المحكمة العليا الدعوى .

٣ - وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة قبول الرسالة .

٤ - وفي الرد الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، طلبت إعلان عدم قبول الرسالة ، معللة ذلك في جملة أمور بأن القانون رقم ١٥-٧٣٧ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي يزعم كاتب الرسالة أنه تمييزي ، كان قد سن بتأييد جماعي من جميع الأحزاب السياسية بأوروغواي بوصفه وسيلة لتحقيق إعادة البناء الوطني :

"يهدف هذا القانون إلى إعادة حقوق أولئك المواطنين الذين أجحفت في معاملتهم حكومة الأمر الواقع . وبالإضافة إلى إعلان هذا القانون عفوا عاما

Digitized by UNOG Library

شاملا وواسع النطاق ، فإنه ينص بموجب المادة ٢٥ على أنه يحق لجميع الموظفين العامين الذين طردوا من وظائفهم لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو نقابية أو لأسباب تعسفية بحتة أن يعودوا إلى وظائفهم لمواصلة حياتهم المهنية في الخدمة العامة والحصول على معاش تقاعدي .

"ولا يمكن اعتبار أن حق أي مواطن في الحصول ، على قدم المساواة ، على وظيفة عامة سيضعف بموجب هذا القانون الذي يستهدف رد الحقوق إلى أصحابها .

"وأخيرا ، وبقدر ما يتعلق الأمر باستنفاد وسائل الانتصاف ، فإن هناك افتراضا لا يدحض وهو أن حقا ما قد انتهك أو طولب به مقدما . وليست هذه هي الحالة في هذه القضية إذ أن المتظلم ليس له أي حق من هذا القبيل سوى أمله المشروع الذي يشاركه فيه جميع مواطني أوروغواي ، في أن يعين في الخدمة العامة" .

٥ - وقال كاتب الرسالة في تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف في جملة ما قاله إن "سن القانون رقم ١٥-٧٣٧ لم يحظ بتأييد جميع الأحزاب السياسية ... وإن الدولة الطرف ادعت كذلك أن المادة ٢٥ تستهدف رد الحقوق إلى أصحابها وأنها لا تنتهك حق الحصول ، على قدم المساواة ، على وظائف في الخدمة العامة . وإني أنضم إلى روح المصالحة هذه ، شأن جميع مواطني بلدي ، غير أنه لا بد لرد الحقوق أن يتخذ شكلا نقديا" .

٦-١ وفي ملاحظات لاحقة ، مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أوضحت الدولة الطرف القوانين والممارسات المتعلقة بالالتحاق بالخدمة العامة في أوروغواي :

"يعتبر السيد ستالا أن له حقا شخصيا في أن يطالب باتخاذ إجراء معين ، أي أن يتم قبوله في الخدمة العامة . وتكرر حكومة أوروغواي تأكيد أن السيد ستالا مثل أي مواطن آخر من مواطني جمهورية أوروغواي بإمكانه أن يطمح بطريقة مشروعة للدخول في الخدمة العامة ولكنه لا يملك بأية حال حقا شخصيا يخوله فعل هذا .

"ولكي يوجد حق شخصي فإنه ينبغي أن يقوم على قاعدة قانونية موضوعية . وبناء على ذلك فإن أي حق شخصي يفترض وجود حيازة أو قيمة قانونية مرتبطة بالشخص بسند ملكية محددة في القانون الموضوعي ، أي أنه بإمكان

Digitized by UNOG Library

الشخص المعني أن يطالب بذلك الحق أو القيمة بوصفها ملكا له . وفي الحالة قيد البحث ، لا يملك السيد ستالا هذا الحق الشخصي نظرا إلى أن شغل الوظائف العامة من امتيازات الأجهزة التنفيذية في الدولة ومؤسسات الدولة أو السلطات البلدية . ويجوز في جمهورية أوروغواي تعيين أي مواطن في وظيفة عامة ما دام مستوفيا للشروط المبينة في القواعد القانونية (الشرط المتعلق بالسن ، واللياقة البدنية والخلقية ، والمؤهلات التقنية اللازمة لشغل الوظيفة) ، ومن حقه أن يطمح إلى أن يقلد مركز الموظف العام إذا قررت ذلك الهيئات المختصة" .

٦-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٨ من دستور أوروغواي التي تنص على "أن جميع الاشخاص متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم سوى الموهبة والفضيلة" ، تعلق الدولة الطرف بما يلي :

"يجسد هذا النص من نصوص الدستور مبدأ المساواة بين جميع الاشخاص أمام القانون . وتود حكومة أوروغواي أن تقرر في هذا الصدد أن تأييد شكوى السيد ستالا يمثل بلا شك خروجا على هذا المبدأ إذ يمنحه أفضلية على غيره من الخريجين الجامعيين الذين لهم ، شأن السيد ستالا ، طموح شرعي للحصول على هذه الوظائف ، دون أي تمييز بينهم سوى بالموهبة والفضيلة" .

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٥٥ من دستور أوروغواي التي تنص على "ينظم القانون توزيع العمل بالعدل والإنصاف" ، تعلق الدولة الطرف بما يلي :

"هذا النص هو إحدى 'القواعد الرئيسية' ، التي سيتم بموجبها تنفيذ التدابير القانونية لتطوير حق العمل الثابت (المادة ٥٣) وربط وجود هذا الحق بالإدارة الجيدة .

"ولا يخفى على اللجنة أنه من غير الممكن لحكومة أوروغواي أو أي دولة أخرى لها نظام مماثل أن تستوعب جميع الخريجين الجامعيين في الخدمة العامة" .

٦-٤ كذلك تؤكد الدولة الطرف ضرورة "أن تؤخذ في الاعتبار سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الذي سنه أول برلمان منتخب بعد ما يزيد على ١٢ سنة من الحكم العسكري الغاشي ، هذا القانون الذي جعل بإمكان الموظفين في القطاع العام والقطاع الخاص الذين طردوا من وظائفهم نتيجة الاضطهاد الأيديولوجي ، استرداد حقوقهم" .

Digitized by UNOG Library

٧-١ وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أية دعوى تتضمنها رسالة أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧-٢ ولذلك أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما تقضي بذلك الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يتعلق بشرط الاستنفاد المسبق لوسائل الانتصاف المحلية ، انتهت اللجنة ، بناء على المعلومات المعروضة عليها ، إلى أنه لم تعد هناك أية وسائل انتصاف محلية أخرى يمكن لكاتب الرسالة اللجوء إليها في ظروف حالته خاصة . وفي هذا الصدد أحاطت اللجنة علما بما ذكره كاتب الرسالة من أن دعوى الانتصاف التي رفعها قد رفضتها المحكمة العليا (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) ، وكذلك بملاحظات الدولة الطرف التي تقول فيها إنه لا يمكن إيجاد حل لهذه القضية وإنه لم يحدث انتهاك لأي حق من الحقوق بموجب القانون المحلي (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

٧-٣ وفيما يتعلق بمذكرة الدولة الطرف التي تقول فيها إنه كان ينبغي إعلان الرسالة غير مقبولة بحجة أن كاتبها لا يملك حقا شخصيا في القانون ليعين في وظيفة عامة سوى حقه في الطموح الشرعي للحصول على هذه الوظيفة (انظر الفقرة ٤ والتفاصيل الإيضاحية التي قدمتها الدولة الطرف والمذكورة في الفقرة ٦-١ أعلاه) ، لاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة قد بذل جهدا معقولا ليقيم الدليل على دعواه وأنه استند في هذا الشأن إلى أحكام محددة في الميثاق . ولذلك ينبغي بحث مسألة ما إذا كانت دعوى كاتب الرسالة مبنية على معلومات موثوق بها استنادا إلى الوقائع الموضوعية .

٧-٤ ولاحظت اللجنة أن وقائع القضية كما بينها كاتب الرسالة والدولة الطرف واضحة بالفعل وضوحا يسمح بالنظر فيها استنادا إلى الوقائع الموضوعية . بيد أن اللجنة رأت من الملائم في هذه الحالة أن تقتصر على الشرط الإجرائي المتمثل في اتخاذ قرار بشأن قبول الرسالة . ولاحظت أنه إذا رغبت الدولة الطرف في إضافة ملاحظات إلى مذكراتها السابقة في ظرف ستة أشهر منذ استلامها للقرار المتعلق بالقبول ، فإن كاتب الرسالة سيمنح فرصة للتعليق عليها . وفي حالة عدم تلقي أية إيضاحات أو تفسيرات أخرى من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، فسوف تنتقل اللجنة إلى اعتماد آرائها النهائية في ضوء المعلومات المكتوبة التي سبق أن قدمها الطرفان .

Digitized by UNOG Library

٧-٥ وعلى هذا فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة وطلبت إلى الدولة الطرف ، إذا لم تكن تنوي تقديم مذكرة أخرى في القضية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تخطر اللجنة بذلك حتى تتمكن من اتخاذ قرار مبكر بناء على الوقائع الموضوعية .

٨ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه بناء على مذكرتها السابقة سوف لا تقدم المزيد من المعلومات في القضية .

٩ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وقائع هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وليس هناك خلاف بشأن وقائع القضية .

١٠ - والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان كاتب الرسالة ضحية انتهاك أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد نظرا إلى أنه لم يسمح له ، كما يدعي ، بالحصول على وظيفة في الخدمة العامة استنادا إلى الشروط العامة للمساواة . وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الحالة الاجتماعية والسياسية التي سادت في أوروغواي خلال سنوات الحكم العسكري ، ومنها بوجه خاص طرد العديد من موظفي الخدمة العامة بموجب القانون العرفي رقم ٧ ، فإنها تفهم أن من الحكومة الديمقراطية الجديدة في أوروغواي للقانون رقم ١٥-٧٣٧ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ إنما هو تدبير تصحيحي . وفي الواقع ، تلاحظ اللجنة أن موظفي الخدمة العامة في أوروغواي الذين طردوا لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو نقابية هم ضحايا انتهاك المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن لهم الحق ، بصفتهم تلك ، في الإنصاف الفعلي بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . وينبغي اعتبار أن القانون ١٥-٧٣٧ هو وسيلة هذا الإنصاف . ولا يمكن بناء على ذلك اعتبار أن تنفيذ القانون يتعارض مع "الشروط العامة للمساواة" في الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد . ولا يمكن اعتبار تنفيذ القانون تمييزا بغيضا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ أو تمييزا محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد .

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تؤدي مهمتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، كما هي مقدمة ، لا تدعم ادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يسمح له بالحصول على وظيفة بالخدمة العامة انتهاكا للفقرة (ج) من المادة ٢٥ أو بأنه ضحية تمييز بالمعنى المقصود في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ ، س. هـ . ب. ضد كندا
(مقرر مؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ومعتمد في الدورة التاسعة والعشرين)

المقدمة من : س. هـ . ب. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ والرسائل اللاحقة المؤرخة على التوالي في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٥ آذار/مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦) هو س. هـ . ب. ، وهو مواطن كندي متجنس ولد في مصر في عام ١٩٤٣ ويمارس حاليا مهنة الطب في مقاطعة البرتا . وهو يقدم هذه الرسالة باسمه ونيابة عن ابنه ا. ب المولود بكندا في نيسان/ابريل ١٩٧٦ . ويدعي انتهاك السلطات الفيدرالية وسلطات المقاطعة في كندا للمواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UN Library

٢-١ ويقول كاتب الرسالة انه تزوج ج. م. ب ، وهي ممرضة كندية ، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، ونظرا لحالة حملها المتقدمة ولد ابنهما ا. ب ، بعد أقل من ثلاثة أشهر من زواجهما . ونتيجة لخلافات زوجية وادعاءات الزوج "بالقسوة العقلية" ، انفصل الزوجان بموجب اتفاق انفصال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وصدر الطلاق بينهما في حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وتتعلق رسالة المدعي بانتهاكات مزعومة لحقوقه بموجب العهد خلال اجراءات الطلاق ، ومنها بوجه خاص ما يتعلق بقرار محكمة الدرجة الأولى بمنح حضانة الابن الى الأم بموجب قانون الطلاق الكندي ، ومنحها نفقة ومنحة اعالة للطفل قدرها ٨٠٠ دولار شهريا واقتسام الملكية الزوجية بالاستناد الى تطبيق القانون الجديد المتعلق بالملكية الزوجية في مقاطعة البرتا بأثر رجعي . ويدعي أن هذه الأحكام تشكل تعسفا كبيرا في استعمال السلطة التقديرية من جانب القاضي المعني في شعبة المحاكمة في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة بوجه خاص أنه ضحية الانتهاكات لما يلي :

(أ) المادة ٢ من العهد ، لأن "كندا لم توفر سبيلا فعالا للتظلم من انتهاك حقوقي كانسان على الرغم من أن الانتهاكات صدرت عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية" ؛

(ب) المادة ٣ ، لأن "حكومة كندا وحكومة البرتا لم تتخذا الخطوات الملائمة لمنع التمييز بسبب الجنس في تنفيذ القوانين التي تحكم حضانة الأطفال وتقسيم الملكية الزوجية" ؛

(ج) المادة ٧ ، لأن قانون الملكية الزوجية الذي يمنح القضاة "سلطات تقديرية مطلقة لا يمكن الطعن فيها" عرضته الى "معاملة قاسية ولا انسانية ومهينة" عن طريق تعرضه "لنزوات القاضي وتحيزه" ؛

(د) الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد ، "لأني بالفعل مستعبد لزوجتي السابقة لفترة غير محددة ، لأني مجبر على أن أوفر لها الترف دون نص على الاطلاق على الوضع الذي يمكن أن تنتهي فيه حالة العبودية هذه" ؛

(هـ) المادة ١٤ ، لأنه تمت محاكمته "أمام محكمة تحيط بصلاحيتها ونزاهتها شكوك كبيرة" ؛

(و) المادة ١٥ ، بسبب تطبيق قانون الملكية الزوجية عليه بأثر رجعي ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، لأن كندا "لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان المساواة في حقوق الزوجين ومسؤولياتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" ، كما يتضح ذلك عن طريق "انكار المحاكم الكندية عموما ومحاكم البرتا خصوصا الكامل لحقوق الاب" ؛

(ح) المادة ٢٦ ، لانه "يوجد في كندا في الوقت الحاضر تمييز متفش وصارخ ضد الرجال عند فسخ الزواج" .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة كذلك أن منح القضاة سلطات تقديرية غير محددة ولا يمكن الطعن فيها في مسائل تقسيم الملكية الزوجية والحكم بحضانة الاطفال تناقض تماما روح العدالة . "واذا كان الغرض من جميع القوانين هو حماية أي كائن بشري من الارادة التعسفية لكائن آخر ، فان فكرة منح قاض ما سلطات تقديرية غير مقيدة ولا يمكن الطعن فيها تعادل تعطيل حكم القانون لصالح حكم الفرد . وسلطة القضاة التقديرية غير المقيدة تناقض تماما مقصد وأغراض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكامله ، كما أنها في الواقع مخالفة للدستور وفقا لميثاق الحقوق الكندي" . ويدعي كاتب الرسالة أن القاضي الذي نظر القضية مارس "التحيز على أساس الجنس والعرق" ولعله فعل ذلك لأن كاتب الرسالة من أصل مصري وزوجته السابقة ولدت وشبت في المدينة التي هي مسقط رأس القاضي .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية يقول كاتب الرسالة انه استانف قضيته أمام المحكمة العليا في البرتا غير أن محكمة الاستئناف رفضت أن تحقق في استخدام قاضي الموضوع للسلطة التقديرية كما أنها لم تقدم له أسبابا مكتوبة لرفضها النظر في الاستئناف . وتوجه كاتب الرسالة كذلك الى رئيس مستشاري المحكمة في البرتا ، والمجلس القضائي ، ووزير العدل في كندا ، ووزير العدل في البرتا ، وأمين المظالم في اقليم البرتا ولكن دون جدوى ، اذ أن السلطة التقديرية للقاضي تعتبر خارج نطاق الطعن ، ولذلك لم تجر أية تحقيقات . ويقول كاتب الرسالة انه لا يزال في امكانه أن يتسانف أمام المحكمة العليا بكندا ولكنه يذكر أن ذلك سوف لا يكون خيارا عمليا لان المسألة الرئيسية تتمثل في استخدام القاضي للسلطة التقديرية وأن القانون المعمول به حاليا ينص على أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة فيما يتعلق بمسائل الحكم بحضانة الاطفال وتقسيم الملكية الزوجية ، ولذلك فان المحكمة العليا لن تستطيع اسقاط حكم المحكمة الأولى دون تغيير تشريعي . وبالاضافة الى ذلك ، وحتى اذا كان بإمكان المحكمة العليا أن تبحث المسألة فان القضايا متراكمة بشكل لا يسمح باستعراض قضيته في غضون فترة معقولة من الزمن .

Digitized by UNOG Library

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا تقديم معلومات وابداء ملاحظات تتعلق بمسألة قبول الرسالة . وطلب كذلك الفريق العامل من كاتب الرسالة أن يقدم توضيحات لادعائه بأن اجراءات الاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا ستطول أكثر من اللازم وأنها لا تشكل حلا عمليا .

٤-١ وأشار كاتب الرسالة في مذكرته بتاريخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى العامل الزمني وقال ان قضيته تطلبت ما لا يقل عن أربع سنوات ونصف السنة لتعرض على المحكمة . وشملت هذه الفترة سنة من الانتظار قبل بدء الاجراءات وسنة أخرى من الانتظار الى أن أنهى صديق المحكمة تقريره الذي سلم اليه قبل أقل من أسبوع من تاريخ المحاكمة مما أعاق اجراء أي طعن فني فعال فيما انتهى اليه التقرير . وتطلبت المسألة قرابة سنتين أخريين من الانتظار حتى نظرت شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في البرتا في قضيته ورفضتها دون الادلاء بأية أسباب كتابية . ويقول كذلك :

"ان المتقاضين في كندا لا يحق لهم الاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا . ولا يمكن أن تنظر المحكمة في حالات الاستئناف الا بعد تقديم طلب الى المحكمة العليا في كندا للحصول على اذن بالاستئناف ، والحصول على ذلك الاذن منها وهي الجهة التي بامكانها أن ترفض النظر في أي استئناف دون أن تدلي بما يبرر ذلك . ومن المحتمل أكثر أن يحدث ذلك عندما تصدر محكمة الاستئناف في المقاطعة حكمها - كما هو الشأن في قضيتي - بالاجماع ... وقد علمت من مصدر جدير بالثقة أنه حتى وان منحتني المحكمة العليا في كندا اذنا بالاستئناف فان مدة الانتظار سوف لا تقل عن سنتين ، ويحتمل جدا أن تكون أربع سنوات أو أكثر".

٤-٢ ويوجه كاتب الرسالة الانتباه مرة أخرى الى الحالة الواقعية مشيرا الى أن :

"الانفصال القانوني بين زوجتي السابقة وبيني حدث عندما كان ابني ا. ت. ب. يبلغ من العمر قرابة السنة ونصف السنة . أما الآن فان ابني قد أشرف على سن العاشرة . وعندما يحين وقت عرض القضية على المحكمة العليا في كندا فان ابني سيبلغ من العمر قرابة ١٤ سنة . ويمكن قياس الخسارة المالية كنتيجة مباشرة لاساءة تطبيق أحكام العدالة بمئات آلاف الدولارات . وواضح أن تأخير القضية أربع سنوات أخرى أمر غير مقبول على الاطلاق بأية مقاييس معقولة . وان السماح باستمرار انتهاك حقوقي كانسان وحقوق ابني دون وضع حد لذلك لفترة أربع سنوات أخرى هو في حد ذاته مهزلة قضائية كبيرة" .

٥٦١٦٦
Digitized by UNOG Library

٤-٣ كذلك يشير كاتب الرسالة الى قضية اتحاد موظفي مقاطعة البرتا الذي قدم قضيته الى محكمة العدل الدولية ، احدى هيئات الامم المتحدة ، بعد أن خسر معركتين في محاكم البرتا فيما يتعلق بحق الاضراب . ورفع الاتحاد قضيته الى الامم المتحدة بعد أن خسر معركتين في البرتا وقبل أن تصل قضيته الى المحكمة العليا في كندا . وقد كان قبول القضية قبل بلوغها المحكمة العليا في كندا اعترافا واضحا بأن التأخير الذي يواجه عند محاولة الوصول الى المحكمة العليا في كندا أمر غير مقبول .

٥-١ وفي المذكرة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ تصف الحالة الواقعة بالتفصيل وتقول ان الرسالة غير مقبولة بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وكذلك بسبب عدم اقامة كاتبها الحجج الكافية على ادعاءاته .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة المتعلق بالحضانة ، تقول الدولة الطرف انه عندما استأنف السيد س. هـ . ب. قضيته أمام محكمة الاستئناف في البرتا بشأن مسألتي الاعالة وتقسيم الملكية الزوجية ، فانه لم يستأنف بشأن مسألة الحضانة على الرغم من أنه كان باستطاعته أن يفعل ذلك بمقتضى قانون أصول التقاضي في البرتا لعام ١٩٨٠ . وفضلا عن ذلك ، تدعي الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يقم الحجج الكافية على ادعائه بأن حكم الحضانة ترتب عليه انتهاك المواد ٧ و ١٤ و ٢٣ و ٢٦ من العهد . وحقيقة أن المحاكم تعهد في أكثر الحالات بحضانة الاطفال عند الطلاق الى الامهات ليست حجة كافية .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد فان الدولة الطرف تذهب الى أنه على الرغم من أن هذه الاحكام لها صلة بتحديد ما اذا كانت مواد أخرى من العهد قد انتهكت ، فانها أحكام لا يمكن انتهاكها في ذاتها مستقلة عن غيرها .

٥-٤ وفيما يتعلق بالنفقة وتقسيم الملكية الزوجية ، تلاحظ الدولة الطرف ان كاتب الرسالة لم يسع للحصول على اذن لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة استئناف البرتا أمام المحكمة العليا في كندا . ومن المسلم به أن المحكمة العليا لكندا قد أذنت منذ عام ١٩٧٥ بالاستئناف فيما لا يقل عن ١٨ قضية من قضايا النفقة و/أو الملكية الزوجية وأنها سمحت بالاستئناف في ثماني حالات منها . ولذا "فان الاذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا بشأن هذه المسائل يشكل انتصافا محليا فعالا وكافيا ، على الرغم من أن وجاهة أسباب الدعوى تؤثر بطبيعة الحال في احتمال الحصول على

Digitized by UNOG Library

انصاف المحكمة . ويتعذر اجتناب بعض حالات التأخير عند الاحتجاج بالاختصاص الاستئنافي لأعلى محكمة في أي بلد ، غير ان كندا تسلم بأن الفترات الزمنية التي تتطلبها الاجراءات أمام المحكمة العليا في كندا ليست غير مؤاتية في هذا الصدد ، وأنها أقل ضررا في مسائل مثل المسألة الحالية التي لا تنطوي الا على مصالح مالية ومصالح متعلقة بالملكية" .

٥-٥ وتدعي الدولة الطرف أيضا أن الكاتب لم يثبت ادعاءاته المتعلقة بانتهاك كندا للأحكام التالية للعهد :

(أ) المادة ٧ - ذكر أن الكاتب لم يقدم أي اثبات لدعواه القائلة بأنه تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة بما يتعارض مع المادة ٧ من العهد . وذكر على نحو خاص أنه لا يكفي لاثبات هذه الدعوى ادعاء الكاتب أنه كان عليه دفع مبلغ ٨٠٠ دولار في الشهر كنفقة لطفله ولزوجته السابقة أو دفع مبلغ اجمالي قدره ٠٦٦ ٣٧ دولار لزوجته السابقة عند الطلاق ؛

(ب) المادة ٨ - ذكر كذلك أن الادعاء السابق لا يقوم دليلا على ادعائه بأن حقه في ألا يستعبد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد قد انتهك ؛

(ج) المادة ١٤ - ذكر بأنه لم تقدم حجة لاثبات دعوى الكاتب بأن القاضي الذي نظر القضية كان متحيزا أو غير مختص عندما حكم بمبلغ ٨٠٠ دولار كنفقة شهرية لطفله ولزوجته السابقة أو بمنح زوجته السابقة مبلغا اجماليا قدره ٠٦٦ ٣٧ دولارا عند الطلاق ولا يكفي الادعاء بصدور قرار لغير صالحه من أجل اثبات الدعوى بالتحيز أو عدم الاختصاص من جانب المحكمة ؛

(د) المادة ١٥ - ذكر أنه لم يقدم أي اثبات لدعوى الكاتب بأن تطبيق قانون الملكية الزوجية قد نشأ عنه انتهاك للمادة ١٥ من العهد ، فمن الواضح أن وقائع هذه القضية تخرج عن نطاق المادة ١٥ نظرا لأنها تنطبق على الدعاوى الجنائية وليس على الدعاوى المدنية ؛

(هـ) المادة ٢٣ - ذكر أنه لم يتوفر اثبات لدعوى الكاتب بأن النفقة وقسمة الملكية تنتهك الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد ، وذكر بشكل خاص أن من الضروري في هذه المسائل منح القضاة سلطة التقدير وفي جميع الاحوال لا تعتبر سلطة التقدير مقيدة في كندا ؛

Digitized by UNOG Library

(و) المادة ٢٦ - ذكر أنه لم يقدم اثبات لدعوى الكاتب بأن ما حكم به القاضي فيما يتعلق بالنفقة وقسمة الملكية يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد . وذكر بشكل خاص أنه لم يتوفر اثبات لحدوث أي تمييز على أساس العرق أو الجنس في الظروف الخاصة بقضية الكاتب .

٦-١ وذكر الكاتب في تعليقاته المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أنه اذا طلبت اللجنة اثباتا وثائقيا اضافيا فسوف يعمل على تقديمه . ولكن في ضوء الرسائل والمعروضات الكثيرة المقدمة سلفا ، فان الكاتب يعتقد بأنه قد توفر اثبات كاف لقبول الدعوى وللأمر بتحقيق آخر بواسطة اللجنة بناء على الوقائع . وهو يدعي بنحو خاص أن "أقوى اثبات للادعاءات يكمن في النص الكامل لسجل المحاكمة وفي الوثائق الرسمية الاخرى بما فيها نص التحقيق للكشف عن وقائع أو مستندات لم تكن معروفة والافادات الاربع المقدمة الى محكمة مجلس الملكة في "البرتا طول فترة امتدت لعدة سنوات" .

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك كندا للفقرة ٤ من المادة ٢٣ وللمادة ٢٦ من العهد فقد ذكر الكاتب أنه بالاضافة الى الدليل المقدم بالفعل فهناك عدة شهود خبراء مستعدون للادلاء بشهادتهم "على وجود تحيز جنسي مفرط في قضيتي بشكل خاص وفي تنفيذ القوانين المتعلقة بكفالة الاطفال وتوزيع الملكية الزوجية عموما" . وبالاضافة الى تكرار دعاواه بوجود "تحيز جنسي وعنصرية" فقد ذكر الكاتب أن القضاة في كندا محميون من المساءلة القانونية بما يتعارض مع المادة ٢٦ - وذكر في هذا الصدد محاولة حدثت مؤخرا لمقاضاة أعضاء محكمة الاستئناف . وقد قام المحقق القضائي بالغاء الدعوى على أساس أن "الاهمال القضائي لا يصلح كأساس للدعوى في القانون العام" .

٦-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن موضوع الحضانة فان الكاتب يذكر أنه "كان هناك اجماع في النصح من قبل عدة خبراء قانونيين بأن منح حضانة الطفل يقع كليا ضمن تقدير القاضي" ولذلك يعتبر اللجوء الى محكمة الاستئناف أمرا لا طائل منه على الاطلاق . وهو يدعي بأنه لم يتمكن من الحصول على تقييم جديد للوقائع من محكمة الاستئناف وان الوسيلة الوحيدة للطعن في قرار المحكمة العنصري هي اثبات التحيز أو سوء السلوك من جانب القاضي أو من صديق المحكمة وذكر أنه ، متابعة لهذه "الوسيلة غير المألوفة" طلب من أمين المظالم في مقاطعة البرتا اجراء تحقيق في الطريقة التي تدار بها ادارة صديق المحكمة في البرتا - بيد أن الكاتب يدعي أن المدعي العام في البرتا قد أثار اعتراضات فنية مما حرم أمين المظالم من فرصة التحقيق في المسألة واثبات ادعاءات الكاتب ، كما

Digitized by UNOG Library

قدم بلاغا ضد قاضي محكمة الدرجة الاولى الى كل من رئيس القضاء في البرتا والى المجلس القضائي . ولكن "المجلس القضائي رفض اجراء تحقيق" مما حرمني فرصة اثبات ادعائي بالتحيز وحرمني وسيلة المطالبة بمحاكمة جديدة في موضوع الحضانة" . وقدم الكاتب أيضا تقارير صحفية تبين أن عددا من الآباء المطلقين قد حاولوا بدون طائل مؤخرا مقاضاة صديق المحكمة ولكن الموظف القضائي (وهو ليس بقاض) قد منع الاجراء القانوني مما حرم المواطنين في هذه المقاطعة الحق الدستوري الاساسي في أن يبت في دعاواهم في المحكمة" .

٦-٤ ويخلص الكاتب الى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت الى القدر الذي يمكنها فيه أن تكون فعالة . وهو يركز أيضا على أهمية عامل الوقت "نظرا لان الضرر الذي لحق بابني سوف يستمر حتى التوصل الى حل" .

٧-١ وقبل النظر في أية ادعاءات وردت في الرسالة يجب على لجنة حقوق الانسان طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الاساسي أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاضافي من العهد .

٧-٢ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، بناء على المعلومات المتاحة لها ، أن الكاتب قد أخفق في اتباع الوسائل التي ذكرت الدولة الطرف أنها متاحة أمامه وهي الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لموضوع الحضانة وتقديم طلب للاجازة من أجل الاستئناف الى المحكمة العليا في كندا بشأن مسالتي النفقة واقتسام الملكية الزوجية . وقد أحاطت اللجنة علما بأن اقتناع الكاتب بأن تقديم استئناف اضافي بشأن موضوع الحضانة سيكون لا طائل منه وان عرض القضية على المحكمة العليا في كندا سيعني تاخيرا آخر ، بيد أن اللجنة تجد من كل الظروف الخاصة التي تبينها الرسالة أن مخاوف الكاتب بشأن عدم فعالية هذه السبل لا مبرر لها ولا تعفيه من استنفادها حسبما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاضافي ، وتخلص اللجنة بالتالي الى أن وسائل الانتصاف المحلية لم يتم استنفادها .

٨ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

١ - ان الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - ابلاغ هذا القرار الى الكاتب والى الدولة الطرف .

٥٦١٦٦
Digitized by UNOG Library

باء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٩ ف . ج . ح . ضد هولندا
(مقرر مؤرخ في ٢٥ آذار/مارس اتخذ في الدورة التاسعة والعشرين)

مقدمة من : ف . ج . ج . [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١-١ كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ورسالة لاحقة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) هو السيد ف. ج. ح. بحار اسباني فصل عام ١٩٨٣ ضمن ٢٣٣ بحارا اجنبيا بواسطة شركة شحن هولندية خاصة وأسباب الفصل التي قدمتها الشركة هي أن معرفة البحارة الأجانب باللغة الهولندية غير كافية وأن الشركة قد اجبرت على خفض قوة عملها لصعوبات اقتصادية. ويشير الكاتب في هذا الصدد الى أن معظم البحارة الاجانب كانوا يعملون لفترة تزيد عن ١٥ سنة وأنه لم يفصل مواطن هولندي .

١-٢ يذكر الكاتب أنه طبقا لقانون العمل الهولندي يجب أن تذكر اربين زبيرو (وكالة تابعة لوزارة العمل) ان كان يمكن للفصل أن يحدث أم لا ويجب أن تستمع في هذا الصدد الى كلا الطرفين قبل البت في الموضوع . وهو يدعي أنه في الوقت الذي طلبت فيه الشركة الإذن بفصله لم يتم اخطاره بحقوقه على نحو كاف ولكنه أخطر فقط بأن عليه أن يقدم طلبه الى الوكالة في فترة ١٤ يوما . ونظرا لانه كان في رحلة ابحار في ذلك الوقت لم تتيسر له فرصة الاتصال بمحام ، ولذا كان من الصعب عليه للغاية استيفاء هذا الشرط .

٥٦١٦٦
Digitized by UNOG Library

١-٣ يدعي الكاتب أنه في ظل الظروف التي يصفها فقد حرم من حقه في أن يجد معاملة متساوية أمام القانون وحقه في المساواة في الحماية بموجب القانون لدعم دعواه برفق نسخا من وثائق مختلفة شملت تقريرا صادرا من أمين المظالم الوطني ، وهي عريضة مقدمة من البحارة المفصولين الى محكمة المقاطعة ، (أي المحكمة الابتدائية) ردا على عريضة قدمتها شركة الشحن الى المحكمة ، ورسالة موجهة الى ملكة هولندا بشأن فصل البحارة الاجانب وشهادات تتعلق بالاداء المرضي للكاتب مع شركات شحن هولندية أخرى ورسائل متبادلة بين الكاتب ووزارة العدل تتعلق بطلب الكاتب من أجل إذن بإقامته في هولندا وقرار وزارة العدل بعدم منح حق الاقامة للكاتب .

٢- واحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الرسالة الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الاساسي للجنة وطلب منها المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٣-١ تصف الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، بموجب المادة ٩١ ، الحالة الوقائعية بالتفصيل وتدعي بأن الرسالة غير مقبولة بسبب عدم استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية وعلى أساس عدم تمشيها مع العهد .

٣-٢ وفيما يتعلق بدعوى الكاتب بشأن فصله ذكرت الدولة الطرف أن السيد ف . ج . ح . كان يعمل كبحار مع شركةNedlioyd Rederijdiensten BV, Rotterdam . وان استمرار الانتكاس وتجاوز طاقة الاسطول العالمي بالاضافة الى خسائر تشغيلية كبيرة تكبدتها الشركة ، كلها أمور جعلت ان مما لا محيص عنه اجراء عملية اعادة تنظيم جذرية في نيدليود Nedlioyd ، استلزمت خفض عدد العاملين - لذلك قررت الشركة فصل ٢٠٩ من البحارة العاملين على الساحل و ٢٣٣ من القبطان . وفي عام ١٩٨٣ قدمت الشركة طلبا الى مدير مكتب التوظيف المحلي في روتردام (وهو الهيئة الحكومية المختصة) من أجل اصدار اذون بالفصل حسبما تتطلبه المادة ٩ من قانون علاقات العمل (السلطات الخاصة) وهو قانون اصدرته حكومة هولندا في عام ١٩٤٥ . وفي حالة عدم وجود اتفاق بين المخدم والمستخدم لا يمكن إنهاء الخدمة بموجب المادة المذكورة ؛ بدون إذن من مدير مكتب التوظيف المحلي - وقد صدر الإذن المطلوب ما عدا استثناءات قليلة من المدير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . ثم قامت الشركة بفصل الاشخاص المعنيين وكان من ضمنهم السيد ف . ج . ح . وأصدر مائة وعشرون من البحارة المفصولين بعد ذلك بمن فيهم السيد ف .ج .ح . أمرا بحضور الخصوم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ طالبين من محكمة روتردام المحلية اعلان فصلهم باطلا ولاغيا والأمر بارجاعهم الى وظائفهم لأن فصلهم غير سليم بشكل واضح . ومن اختصاص محاكم هولندا بموجب المادتين ١٦٣٩ (ق) و ١٦٣٩ (د) من القانون المدني اصدار هذا الأمر . وادعى البحارة المفصولون في هذه الدعوى أن

Digitized by UNOG Library

المعيار الذي استخدم في اختيار الاشخاص الذين تم فصلهم كان معيارا تمييزيا ، وأصدرت محكمة المقاطعة حكما أوليا بشأن هذه القضية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . طعن فيه البحار المفصولون بمن فيهم السيد ف .ج .ح . ولا تزال المرافعات القضائية في هذا الصدد مستمرة . وفيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بفصله من جانب شركة Nedlloyd فإن السيد ف .ج .ح . يشير "الحق في معاملة نزيهة وعادلة أمام القانون" في حين أنه يشير فيما يتعلق باجراءات منح الإذن بالفصل من جانب مدير مكتب التوظيف المحلي "الحق في تزويده بمعلومات كافية وفرصة الدفاع عن نفسه" .

٣-٣ وفيما يتعلق بمقبولية رسالة السيد ف .ج .ح . فإن الدولة الطرف تثير سؤالين :

"(أ) هل يعتبر تقديم الطلب انتهاكا من جانب مملكة هولندا للحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهل ينسجم الطلب مع أحكام العهد ؟

"(ب) هل استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية ؟"

٣-٤ وتقول الدولة الطرف أنه ليس من الواضح وقوع انتهاك لأي من الحقوق والحريات الواردة في العهد . فإذا كان احتكام السيد ف. ج. ح. الى "الحق في تزويده بمعلومات كافية وبمنحه فرصة الدفاع عن نفسه" قد قصد به الاشارة الى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فإن الدولة الطرف تحتج بأن ذلك لا يقوم على أساس ، "لأنه يشير هذا الحق فيما يتعلق بالاجراء الذي منح بموجبه الإذن بالفصل من قبل مدير مكتب التوظيف المحلي" ، ولا يشكل هذا الاجراء الغاء لأي تهمة جنائية ، أو للحقوق أو الالتزامات في النزاع القانوني الذي تشير اليه الفقرة ١ من المادة ١٤ . ولذلك لا يمكن القول بأن تقديم الطلب يعتبر انتهاكا لهذه الفقرة من العهد .

٣-٥ فيما يتعلق باحتجاج السيد ف .ج .ح . ، "الحق في معاملة متساوية ونزيهة أمام القانون" فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه :

"إذا قصد بذلك الاحتكام الى المادة ٢٦ من العهد فإنه فيما يتعلق بالاحتكام الى هذه المادة بشأن فصل السيد ف .ج .ح . من جانب شركة Nedlloyd فإن حكومة هولندا ترى أن المادة ٢٦ من العهد تشتمل على التزام بتجنب التمييز ولكن هذه المادة يمكن الاحتكام اليها فقط بموجب البروتوكول الاضافي للعهد في إطار الحقوق المدنية والسياسية . ولا يقتصر نطاق المادة ٢٦ بالضرورة على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد ، (إذ يمكن لحكومة

Digitized by UNOG Library

هولندا على سبيل المثال أن تتصور المقبولية بموجب البرتوكول الاضافي لدعوى متعلقة بالتمييز في مجال الضرائب) . ولكن الحكومة لا تستطيع قبول معبولية دعوى تتعلق بحقوق هي ليست حقوقا مدنية أو سياسية بذاتها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهذه الفئة الأخيرة من الحقوق تخضع لعهد دولي آخر ، وتتعلق دعوى السيد ف .ج .ح . بالحقوق الواقعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهي تخضع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتعتبر المواد ٢ و ٦ و ٧ من ذلك العهد ذات صلة بالموضوع على نحو خاص في هذا الصدد . ولذلك العهد نظامه الخاص به وجهازه الخاص للرصد الدولي للكيفية التي توفي بها الدول الأطراف لالتزاماتها . وهو لا ينص عن قصد على أي اجراء للشكاوى الفردية . وترى الحكومة أن مما لا يتفق مع أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معا والبروتوكول الاضافي معالجة قضية فردية تتعلق بالحق في معاملة متساوية ، كما أشير اليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال دعوى فردية قدمت بموجب البروتوكول الاضافي على أساس المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولذلك ترى الحكومة أن الطلب الذي قدمه السيد ف. ج. ح. لا صلة له بأي انتهاك من جانب حكومة هولندا للحقوق والحريات الواردة في العهد وهو لا يتمشى مع أحكام ذلك العهد .

٣-٦ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت فإن الدولة الطرف تلاحظ أن :

"الاجراءات المدنية التي اتبعها البحارة فيما يتعلق بفصل السيد ف .ج .ح . وزملائه من جانب شركة Nedlloyd لا تزال قيد النظر . ذلك أن محكمة المقاطعة (روتردام) لم تصدر بعد حكما نهائيا بشأن دعوى البحارة . ومن بين القضايا المثارة في هذه الدعاوى عدم شرعية منح الإذن بالفصل . وكانت المادة ٢٦ من العهد أحد الأحكام التي احتكم اليها البحارة . وسيكون الحكم النهائي لمحكمة المقاطعة خاضعا للطعن فيه أمام محكمة المحافظة التي يخضع حكمها للطعن فيه أمام المحكمة العليا . لذلك ترى الحكومة أنه فيما يتعلق بطلب السيد ف .ج .ح . فإن سبل الانتصاف المحلية لم يتم استنفاذها .

٤-١ وفي التعليقات التي ابداها الكاتب بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ يدعي أن مذكرة الدولة الطرف غير مكتملة ، وهو يضيف الوقائع التالية :

Digitized by UNOG Library

"١ - من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ كان يعمل على السفن المسجلة في هولندا .

"٢ - من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ كان يعمل على السفن المسجلة في هولندا العاملة في مجال النقل النهري (الراين) .

"٣ - من ٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ كان يعمل على السفن المسجلة في هولندا (شركة Nedlioyd) .

"٤ - كنت مسجلا في بلدية روتردام من ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ الى ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ حيث الغي اسمي ، دون علمي ، من سجل مواطني البلدية .

"٥ - في هذه المناسبات المختلفة حتى ١٩٨٣ طلبت الإذن الرسمي للاقامة في هولندا ولم يمنح لي بالرغم من استيفائي لجميع الشروط التي يقتضيها القانون الهولندي بشأن البحارة الأجانب (عدم وجود سجل اجرامي/سياسي سواء في اسبانيا أو في هولندا ، مع سبع سنوات خدمة في السفن المسجلة في هولندا مع العمل والتسجيل في بلدية هولندية محددة)" .

٤-٢ وفيما يتعلق بدعواه بأنه ضحية للتمييز يؤكد أن

"الاشخاص المفصولين كانوا كلهم من العمال الاجانب . وأنه طبقا لقانون علاقات العمل الهولندي ، يتعين على مكتب تخديم العمال في حالة الفصل أن يراعي العناصر التالية :

"(أ) الاقدمية (أول العاملين/آخر المفصولين) ؛

"(ب) التمثيل (يجب أن يمثل الاشخاص المفصولين من بين فئات العمال المختلفة في فرع الشركة ويعني ذلك أنه يجب اختيار الاشخاص المرشحين بالفصل من بين أشخاص من أعمار مختلفة وقدرات وتجارب ومستويات تعليمية مختلفة ؛

"(ج) من حق الاشخاص الذين يتم فصلهم المطالبة بوظائف بديلة في ذات الشركة أو فروعها إذا كانت فيها شواغر .

٥٦١٦٦
Digitized by UNOG Library

"وجميع هذه العناصر مذكورة في اتفاق العمل الجماعي الموقع من قبل اتحادات العمل والشركات الهولندية . وكان اتفاق العمل الجماعي قد وقع قبل خمس سنوات من فصلنا وشمل تلقائيا كل بحار أجنبي عمل لفترة ثلاث سنوات بصرف النظر عما إذا كان البحار عضوا في اتحاد ما أم لا" .

٤-٣ يدعي الكاتب أنه لم يراع أي من المعايير المذكورة من جانب مكتب التوظيف المحلي في روتردام . وهو يذكر أيضا :

"ان وزير العمل أصدر رسالة (مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) وجهها الى مدير مكتب التوظيف المحلي يذكر فيها أنه في الحالة الخاصة بالبحارة الأجانب "قضية شركة Nedlioyd" فلا يجب تطبيق مبادئ الاقدمية والتمثيل وإنما طبق معيار جديد غير معروف اطلاقا لنا وغير وارد في اتفاق العمل الجماعي وهو معيار مكان اقامة البحار الأجنبي . ويعني ذلك أن البحار يمكن فصله إذا لم يثبت أن له مكان اقامة على أرض هولندا . ولم يكن مكان الاقامة في يوم من الايام عنصرا في تحديد البحارة الذين يمكن فصلهم" .

٥-١ يتوجب على لجنة حقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر قبل النظر في أية ادعاءات تضمنتها أية رسالة ما إذا كان الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

٥-٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاضافي ادعت الدولة الطرف بأن الاجراءات المدنية المتعلقة بالكاتب والبحارة الآخرين لا تزال قيد النظر لدى محكمة مقاطعة روتردام . وان أي حكم سلبي تصدره تلك المحكمة سيكون محلا للطعن فيه أمام محكمة المحافظة التي يخضع حكمها بدوره للطعن فيه أمام المحكمة العليا . وبالتالي ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم يتم استنفادها .

٦- ولذلك تقرر لجنة حقوق الانسان :

١ - أن الرسالة غير مقبولة .

٢ - ابلاغ القرار الى الكاتب والى الدولة الطرف .

Digitized by UNOG Library

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٧ ، هـ . ف. د. ب. ضد هولندا
(قرار ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، المعتمد في الدورة
التاسعة والعشرين)

مقدمـــــة مـــــن : هـ . ف. د. ب. (الاسم محذوف)

المدعـــي بانـــه ضحيـــة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريـــخ الرسالـــة : ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ هو هـ . ف. د. ب. ، من مواطنـي هولندا ، مولود في عام ١٩٤٥ ، يقيم حاليا في جمهورية ألمانيا الاتحادية . ويدعـــي أنه ضحية انتهاكات من قبل هولندا للمواد ٢ و ١٤ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ وكاتب الرسالة ، الذي كان مهندسا صناعيا في هولندا ، يعمل الآن كفاحص فنـــي لبراءات الاختراع بالمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في ميونخ ، ألمانيا . ويذكر أنـه قدم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ طلبا للحصول على وظيفة كفاحص في المكتب الأوروبـــي لبراءات الاختراع . وعرضت عليه الوظيفة بالرتبة ألف ١ ، الدرجة ٢ فقبلها . ولـــم يتفطن إلى أنه قد عين على مايبدو برتبة دنيا على نحو تمييزي إلا بعد أن أمضى عـــدة أشهر في المنظمة وسنحت له فرصة مقارنة مؤهلاته وخبرته بمؤهلات وخبرة نظرائه ، وشعـــر بأن معظم مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية في الدرجات العليا نتيجة للممارســـات

Digitized by UNOG Library

التمييزية للمنظمة . وقدم بالتالي طعنا على أساس الحرمان من المساواة في المعاملة داخل المنظمات المنسق فيما بينها (منظمة حلف شمال الأطلسي ، ومجلس أوروبا ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، الخ) وداخل المكتب ذاته محتجا بأنه كان يجب تعيينه بالرتبة ألف - ٢ في عام ١٩٨٠ . ورفض رئيس المكتب طعنه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بوصفه قائما على أساس ضعيف ووجه بعد ذلك طعنا إلى لجنة الطعون الداخلية التي قدمت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تقريرا رفضت فيه طعن كاتب الرسالة مستخلصة أنه "لم يثبت أي انتهاك لأنظمة الخدمة أو لأية قاعدة من قواعد القانون العام التي تتعلق بموظفي الخدمة المدنية الدولية" . وقد اعتمدت لجنة الطعون الداخلية ، في اتخاذ قرارها ، اعتمادا شديدا على السوابق القضائية للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ اودع كاتب الرسالة طعنا لدى المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية التي رفضت شكواه (الحكم رقم ٥٦٨ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) مستخلصة أن

"الظروف التي أنشئت فيها المنظمة ... تبين أنه كان من الضروري أن تعين المنظمة عددا كبيرا من الموظفين لملء جميع الدرجات من أعلاها إلى أدناها ومن ثم ، أن تأخذ في الاعتبار ، لدى تحديد درجة التعيين الأولى ، الخبرة المكتسبة ، أولا في مكاتب براءات الاختراع وثانيا في الميدان الصناعي بشكل عام . وتميز المنظمة في تقدير هذه الخبرة بين الفئتين الأولى والثانية ، ويدعي المشتكي أن هذا التمييز وهمي ولذلك فهو تمييز يخالف مبدأ المساواة في المعاملة . وفي رأي المحكمة فإن التمييز ليس وهميا وأن المشتكي لم يبين أي انتهاكا لمبدأ . فهو يعمل كفاحص أبحاث وأن من المعقول ، في ذلك العمل ، التسليم بأن الخبرة المكتسبة في معالجة طلبات براءات الاختراع ذات فائدة فورية أكبر من الخبرة العامة كمهندس صناعي ."

٢-٢ وقدم كاتب الرسالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ طلبا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان* التي أعلنت في ١٥ آيار/مايو ١٩٨٦ أن طلبه غير مقبول من حيث الموضوع على أساس أن المنازعة فيما يتعلق بطرق تعيين موظف الخدمة المدنية ، سواء على الصعيد الوطني أوالدولي ، تقع خارج نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

---

* لم تبد هولندا ، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري ، اي تحفظ يهدف إلى استبعاد نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قضية سبق أن تم النظر فيها في إطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الأولية .

٥٦١٦٦
Digitized by UNOG Library

٣-٢ وتوجه كاتب الرسالة بعد ذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي يعتبر أن لها صلاحية النظر في القضية ، حيث أن خمس دول أطراف في الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (ايطاليا ، والسويد ، وفرنسا ، ولكسمبورغ ، وهولندا) هي أيضا اعضاء في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويحتج بأنه "طبقا للمادة ٢٥ (ج) يتاح لكل مواطن تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما . والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع ، رغم أنه هيئة عامة مشتركة بين الدول المتعاقدة ، فإنه يشكل هيئة تمارس السلطة العامة الهولندية" ويحتج كاتب الرسالة بأن الطعن المقدم إلى رئيس المكتب ، وفتوى لجنة الطعون الداخلية ، لا يشكلان انتصافا فعالا بمفهوم المادة ٢ من العهد ، لانتهاكات المادة ٢٥ (ج) من العهد . علاوة على ذلك ، فإن "لجنة الطعون الداخلية صورة زائفة للاختصاص ، والاستقلال والنزاهة المطلوبة بموجب المادة ١٤ من العهد . وإن لجنة الطعون الداخلية ترفض الحكم على أساس القانون الدولي العام الذي يستنصر به مقدم الطلب ، أي القانون الذي تعهدت الدول المتعاقدة رسميا باحترامه" .

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في رسالة ينبغي أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤-٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا الصدد أنه لا يمكنها أن تتلقى وتدرس إلا الرسائل المتعلقة بشكاوي تقع ضمن ولاية دولة طرف في العهد . إلا أن شكوى كاتب الرسالة تتعلق بسياسات التوظيف لمنظمة دولية لا يمكن ، بأية حال من الاحوال أن تعتبر خاضعة للولاية القضائية لهولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ومن ثم ، ليس لكاتب الرسالة أية دعوى بموجب البروتوكول الاختياري .

٥- ولذلك ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر :

إن الرسالة غير مقبولة .

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشر

قائمة بما صدر من وثائق اللجنة أثناء فترة الابلاغ

ألف - الدورة التاسعة والعشرون

CCPR/C/14/Add.7	التقرير التكميلي للسلفادور
CCPR/C/32/Add.13	التقرير الدوري الثاني لبولندا (معلومات إضافية)
CCPR/C/37/Add.4	التقرير الدوري الثاني للسنغال
CCPR/C/37/Add.5	التقرير الدوري الثاني للدانمرك
CCPR/C/45	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٧ ، مذكرة من الأمين العام .
CCPR/C/46	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف ، الواجب تقديمها في عام ١٩٨٧ ، مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/47	جدول الأعمال المؤقت والشروح - الدورة التاسعة والعشرون
CCPR/C/SR.702-729/Add.1 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين

Digitized by UNOG Library

باء - الدورة الثلاثون

CCPR/C/2/Rev.1	التحفظات ، والاعلانات ، والاشعارات ، والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختباري المتعلق به
CCPR/C/4/Add.10	التقرير الاولي لزائير
CCPR/C/36/Add.3	التقرير الاولي لزامبيا
CCPR/C/37/Add.6	التقرير الدوري الثاني لكولومبيا
CCPR/C/37/Add.7	التقرير الدوري الثاني لترينيداد وتوباغو
CCPR/C/46/Add.1	التقرير الدوري الثاني لرواندا
CCPR/C/48	جدول الاعمال المؤقت والشروح - الدورة الثلاثون
CCPR/C/SR.730-757 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة الثلاثين

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 02000 19514—September 1987—560

GA/OR/42, Suppl. 40

Digitized by UNOG Library